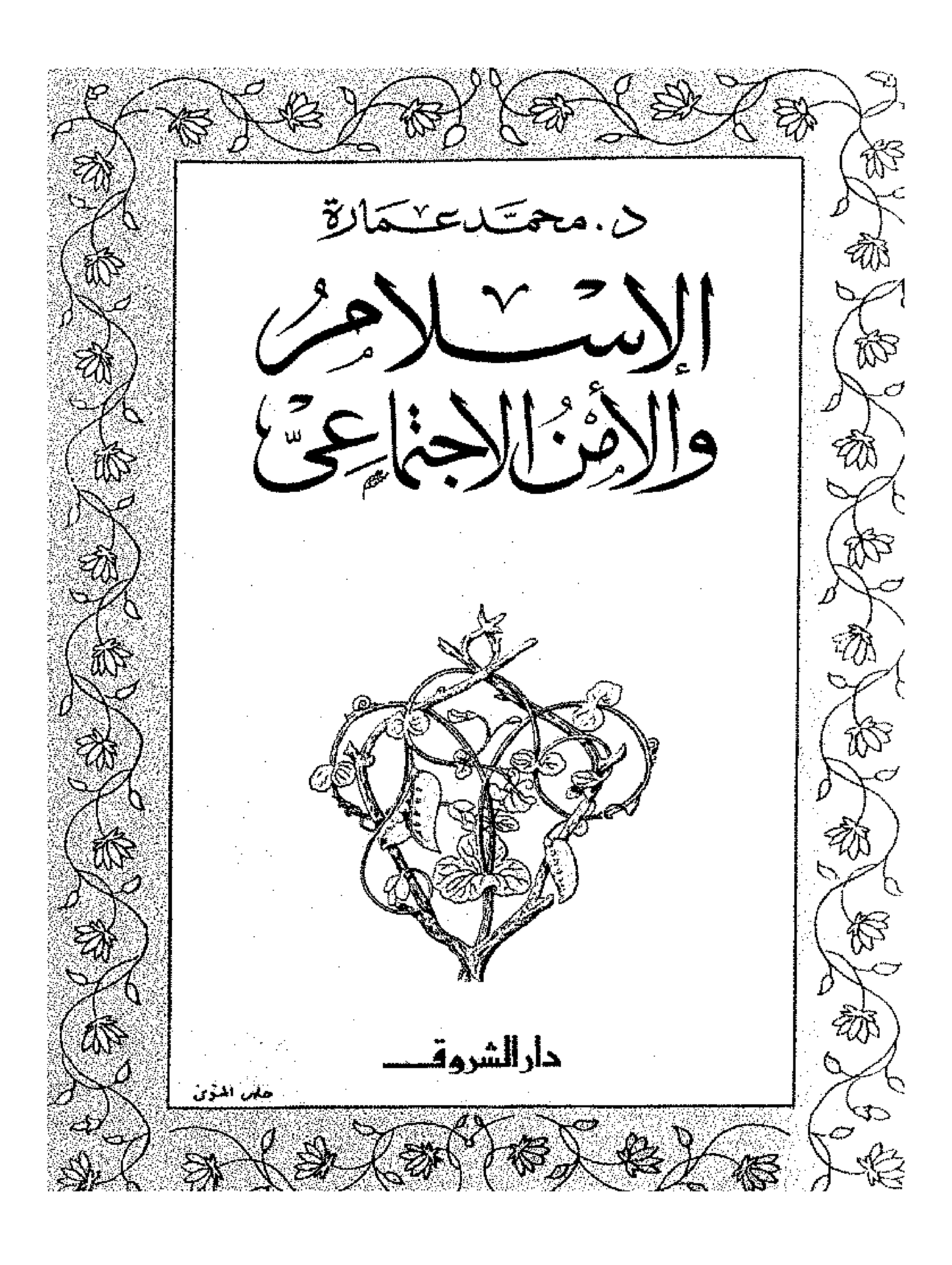

د. محمد عمارة
الإسلام
والأمن الاجتماعي
دار الشروق

الإسلام والأمن الاجتماعي

الطبعة الأولى

١٤١٨ هـ - ١٩٩٨م

أستسها محمد المعلم عام ١٩٦٨

القاهرة : ٨ شارع سيبويه المصري - رابعة العدوية - مدينة نصر
ص . ب : ٣٣ البانوراما - تليفون : ٤٠٢٣٣٩٩ - فاكس : ٤٠٣٧٥٦٧ (٠٢)

بيروت : ص . ب : ٨٠٦٤ - هاتف : ٣١٥٨٥٩ - ٨١٧٢١٣
فاكس : ٨١٧٧٦٥ (٠١)

د. محمد عمارة

الإسلام والأمن الاجتماعي

دار الشروق

تمهيد
فى المضامين . . والآفاق

للأمن الاجتماعى ـ عندما يكون المراد هو المفاهيم والمضامين الإسلامية للاصطلاح ـ آفاق وأبعاد شاملة، حتى لتكاد لا تغادر صغيرة ولا كبيرة فى حياة الإنسان، فردا كان أو جماعة، وفى مختلف ميادين العمران الذى يبدعه ويعيشه هذا الإنسان . .

فـ« الأمن » ـ فى اصطلاح اللغة العربية . . وكما جاءت معانيه فى القرآن الكريم، كتاب العربية الأول ـ هو ضد « الخوف »، الذى هو « الفزع » . . فهو الطمأنينة والاطمئنان بعدم توقع مكروه، فى الزمن الحاضر والآتى . . وضده: الخوف، الذى يعنى الفزع، وفقدان الاطمئنان.

وكما يكون الأمن فى الضرورات والحاجات المادية، يكون كذلك فى الأمور المعنوية والنفسية والروحية . . وكما يكون للفرد، فإنه يكون للاجتماع الإنسانى العام.

ومثل مصطلح « الأمْن » ـ فى الدلالة على الطمأنينة، المقابلة للخوف والفزع ـ مصطلح « الأمَنَة » . . مع فارق أن الأمن لا يتحقق إلا مع زوال أسباب الخوف، بينما « الأمَنَة »: طمأنينة تتحقق مع بقاء سبب الخوف . . وفى القرآن الكريم، حديث عن الأمَنَة والطمأنينة التى أنزلها الله سبحانه وتعالى، على المؤمنين، فى ميدان القتال، مع بقاء سبب

الخوف، قبل تحقيق الانتصار: ﴿ إذ تستغيثون ربَّكم فاستجاب لكم أنِّي مُمدُّكم بألف من الملائكة مُردفين * وما جعلَه الله إلا بُشْرَى ولتطمئنَّ به قلوبُكم وماَ النَصرُ إلاَّ من عند الله إنّ الله عزيز حكيم *إذ يُغَشِّيكم النُّعاسَ أَمَنَةً منه ويُنزِّلُ عليكم من السماء ماءً ليُطهِّركم به ويُذهِبَ عنكم رِجْزَ الشيطانِ ولِيَرْبط على قلوبكم ويُثبِّتَ به الأقدام ﴾ (١).

وفيه أيضا: ﴿ ثم أنزل عليكم من بَعد الغَمِّ أَمَنَةً نُّعاسا يَغْشَى طائفةً منكم وطائفةٌ قد أهمّتهم أنفسُهم يظنون بالله غيرَ الحقِّ ظنَّ الجاهليّة يقولون هل لنا من الأمر من شيء قلْ إنَّ الأمرَ كلَّه لله ﴾ (٢).

وفى الحديث الشريف، يقول رسول الله، صلى الله عليه وسلم - مستخدما مصطلح « الأَمَنَة » بمعنى الطمأنينة، المقابلة للخوف والفزع-: «النجوم أَمَنَة السماء، فإذا ذهبت النجوم - [أى عند قيام الساعة] - أتت السماء ما تُوعَد، وأنا أَمَنَة لأصحابى، فإذا ذهبتُ أتى أصحابى ما يُوعَدون، وأصحابى أَمَنَةٌ لأمتى، فإذا ذهب أصحابى أتى الأمة ما تُوعَد » (٣).

وهذه المقابلة بين الأمن والخوف.. أى بين الاطمئنان والطمأنينة وبين الفزع، نجدها شائعة فى الآيات القرآنية التى ورد فيها مصطلح الأمن..

فالإيمان والعمل الصالح، وإقامة نظام الاستخلاف فى عمارة الأرض، وتحقيق شروط التمكين الإنسانى لهذا النظام، هو سبيل استبدال الإنسان الأمن بالخوف: ﴿ وعَد اللهُ الذين آمنوا منكم وعملوا

---

(١) الأنفال ٩ - ١١.

(٢) آل عمران: ١٥٤.

(٣) رواه مسلم والإمام أحمد.

الصالحات لَيَستَخْلفَنَّهم في الأرض كما استخلف الذين من قبلهم ولَيُمكِّنَنَّ لهم دينهم الَّذي ارتضى لهم ولَيُبَدِّلَنَّهم من بعد خوفهم أمْنًا يعبُدونني لا يشركون بي شيئا ومَن كَفر بعدَ ذلك فأولئك هم الفاسقون ﴾ (١).

وفي القرآن، كذلك : ﴿ وإذا جاءهم أمرٌ من الأمن أو الخوف أذاعوا به ولو ردُّوه إلى الرسول وإلى أُولي الأمر منهم لَعَلِمَه الذين يستنبطونه منهم ولولا فضلُ الله عليكم ورحمتُه لاَ تَّبعْتُمُ الشيطانَ إلاَّ قليلا ﴾ (٢).

﴿وأنْ ألْق عصاكَ فلَمَّا رآها تَهتَزُّ كأنَّها جانٌّ ولَّى مُدبِرا ولم يُعَقِّبْ يا موسى أَقْبِلْ ولا تخَفْ إنَّك مِن الآمنين ﴾ (٣).

وفي محاجة إبراهيم، عليه السلام، مع قومه حديث عن الأمن والخوف : ﴿ وحاجَّهُ قومُه قال أتُحاجُّونِّي في الله وقد هداني ولا أخافُ ما تُشْرِكون به إلاَّ أنْ يشاءَ ربِّي شيئا وَسِعَ ربِّي كلَّ شيء علما أفلا تتذكرون * وكيف أخاف ما أشركْتُم ولا تخافُون أنكم أشركْتُم بالله ما لمْ يُنَزِّلْ به عليكم سُلطانا فأيُّ الفريقين أحقُّ بالأمن إن كنتم تعلمون * الذين آمَنوا ولم يَلْبِسُوا إيمانَهم بظُلْم أولئك لهم الأمنُ وهم مُهتدون ﴾(٤).

وفي القرآن، أيضا، مقابلة بين الأمن والفزع، الذي هو الخوف : ﴿ مَن جاء بالحسَنة فله خيرٌ منها وهم من فَزَعٍ يومَئذٍ آمنون ﴾(٥).

---

(١) النور : ٥٥ .
(٢) النساء : ٨٣ .
(٣) القصص : ٣١.
(٤) الأنعام : ٨٠ ـ ٨٢.
(٥) النمل : ٨٩.

ومقابلة بين الأَمَنَة وبين الغم والهم، وهما من ثمرات الخوف والفزع ﴿ **ثم أنْزَلَ عليكم مِن بَعدِ الغَمِّ أَمَنَةً نُّعاسا يَغْشَى طائفةً منكم..** ﴾[1].

وكذلك، جاء استخدام مصطلح «الأَمْن» في الحديث النبوى الشريف.. فهو الاطمئنان، المقابل للخوف والفزع والرَّوع.. فمن دعاء رسول الله، ﷺ: «اللهم إنى أسألك **الأمن يوم الخوف**»[2].. ومن وصاياه: «**لا تخيفوا أنفسكم بعد أمنها**»[3].. وفي صحيح البخارى [**باب الأمن وذهاب الروع**]..

وهذا الأمن، الذى هو الطمأنينة، المقابلة للخوف والروع والفزع - يرد الحديث عنه في القرآن الكريم، باعتباره نعمة من نعم الله، سبحانه وتعالى، وآية من آياته، تتجلى في «**الجماعة**» ﴿ **لإيلاف قريش * إيلافهم رحلةَ الشتاء والصيف * فَليعبُدُوا رَبَّ هذا البيتِ * الذى أطعمهم من جوع وآمنهم من خوف** ﴾[4].

فمن نعم الله على قريش، وآياته فيها، أنه ﴿ **آمنهم من خوف** ﴾.. وكذلك، تكون آية الأمن ونعمته في المكان.. وعن «الحرم» الآمن تحدثَتْ كثير من آيات القرآن الكريم: ﴿ **وإذ جعلنا البيتَ مَثابةً للناسِ وأَمْنا واتَّخذُوا من مَقَامِ إبراهيمَ مُصلىً وعَهِدْنا إلى إبراهيمَ وإسماعيلَ أنْ طَهِّرا بيتىَ للطَّائفين والعاكفين والرُّكع السُّجود * وإذ قال إبراهيمُ رَبِّ اجعلْ هذا بلداً آمنا وارزقْ أهلَه مِن الثمرات مَنْ آمَنَ منهم بالله واليومِ الآخِرِ..** ﴾[5].

---

(١) آل عمران: ١٥٤.
(٢) رواه الإمام أحمد.
(٣) رواه الإمام أحمد.
(٤) قريش: ١ - ٤.
(٥) البقرة: ١٢٥، ١٢٦.

﴿ إنّ أوّلَ بيت وُضِع للناس لَلَّذي ببَكَّةَ مُبارَكا وهُدًى للعالمين * فيه آياتٌ بيِّنات مَقامُ إبراهيمَ ومَن دَخَله كان آمنا ولله على الناس حِجُّ البيتِ مَن استطاعَ إليه سبيلا ومن كفر فإنّ الله غنيٌّ عن العالمين ﴾ (١).

﴿ لقد صَدَقَ اللهُ رسولَه الرؤيا بالحق لَتَدْخُلُنَّ المسجدَ الحرامَ إنْ شاء الله آمنين مُحَلِّقين رءوسَكم ومُقَصِّرين لا تخافون فعَلِم ما لم تَعْلَموا فجَعَل من دُون ذلك فتحا قريبا ﴾ (٢).

﴿ أوَ لم يرَوْا أنّا جَعلنا حرَما آمنًا ويُتَخَطَّفُ الناسُ من حَوْلهم أفَبالباطل يؤمنون وبنعمة الله يكفُرون ﴾(٣). ﴿ وقالوا إن نَتَّبِع الهُدَى معك نُتَخَطَّفْ من أرضنا أو لم نُمكِّن لَّهم حَرَما آمنًا يُجْبَى إليه ثمراتُ كل شيءٍ رزقا مِّن لَّدُنَّا ولكنَّ أكثرَهم لا يَعلَمون ﴾ (٤).

وعن البلد الآمن، يتحدث القرآن الكريم: ﴿ فلما دخلوا على يوسُفَ آوَى إليه أبوَيْه وقال ادخلوا مصرَ إنْ شاء الله آمنين ﴾ (٥).

وعن القرية الآمنة يقول: ﴿ وضَرَبَ اللهُ مَثلا قريةً كانتْ آمنةً مطمئنةً يأتيها رزقُها رَغَدا من كل مكان فكفرتْ بأنعُم الله فأذاقها الله لباسَ الجوع والخوف بما كانوا يصنعون ﴾ (٦).. فلقد انقلب الأمن والاطمئنان إلى جوع وخوف، بكفر النعمة الذى اجترحه أهلها.

وكما يكون الأمن للجماعة.. وللمكان، يكون للعمران: ﴿أتُتْرَكُون فيما ههنا آمنين * في جنات وعُيون * وزُروع ونخل

---

(١) آل عمران: ٩٦، ٩٧.
(٢) الفتح: ٢٧.
(٣) العنكبوت: ٦٧.
(٤) القصص: ٥٧.
(٥) يوسف: ٩٩
(٦) النحل: ١١٢.

طَلْعُهـا هَضِيم * وتَنْحتـون مـن الجبـال بُيوتـا فارِهيـن * فاتقـوا اللـه وأطِيعون ﴾ (١) ﴿ وآتيناهم آياتنا فكانوا عنها مُعْرِضين * وكانوا ينحتون من الجبال بيوتا آمنين * فأخذَتْهم الصَّيْحَةُ مُصبحين * فما أغنى عنهم ما كانوا يكسبون ﴾ (٢).

ويكون الأمن كذلك وصفا للطرق والسبل التى تربط بين الحواضر والبلاد.. وعن الطرق التى تربط بين مواطن أهل سبإ – فى اليمن – وبين قرى الشام وحواضرها، يتحدث القرآن الكريم، فيقول: ﴿ وجعلنا بينهم وبين القرى التى باركنا فيها قُرًى ظاهرةً وقَدَّرْنا فيها السَّيْر سِيروا فيها ليالىَ وأياما آمنين ﴾ (٣).

وكذلك، يكون الأمن فى العلاقات والمعاملات بين الناس: ﴿ وإن كنتم على سفَرٍ ولم تجدوا كاتبا فرِهانٌ مقبوضة فإن أَمِن بعضُكم بعضا فلْيُؤَدِّ الذى اؤْتُمن أمانَته ولْيتَّق اللهَ ربَّه ولا تكتموا الشهادة ومن يكتمْها فإنه آثِمٌ قلبُه والله بما تَعملون عَليم ﴾ (٤).

وبه – الأمن – يوصف المعاد.. وتوصف الجنة: ﴿ إنّ الذين يُلحدون فى آياتنا لا يَخْفَوْن علينا أفمن يُلْقَى فى النار خيرٌ أم مَّن يأتى آمنا يوم القيامة اعملوا ما شئتم إنه بما تعملون بصير ﴾ (٥). ﴿ إنّ المتقين فى جنات وعيون * ادخلوها بسلام آمنين ﴾ (٦). ﴿ وما أموالُكم ولا أولادُكم بالتى تُقَرِّبُكم عندنا زُلْفَى إلاّ مَن آمن وعمل صالحا فأولئك لهم جزاءُ الضِّعْف بما عمِلوا وهم فى الغُرُفات آمنون ﴾ (٧). ﴿ إن المتقين

---

(١) الشعراء: ١٤٦ ـ ١٥٠.
(٢) الحجر: ٨١ ـ ٨٤.
(٣) سبأ: ١٨.
(٤) البقرة: ٢٨٣.
(٥) فصلت: ٤٠.
(٦) الحجر: ٤.
(٧) سبأ: ٣٧.

في مقام أمين * في جنات وعيون * يلبسون من سندس وإستبرق متقابلين * كذلك وزوّجناهم بحور عين * يدعون فيها بكل فاكهة آمنين * لا يذوقون فيها الموت إلا الموتةَ الأولى ووقاهم عذابَ الجحيم * فضلا من ربك ذلك هو الفوزُ العظيم ﴾ (١) .

تلك هي معاني ومضامين مصطلح « الأمن » في اصطلاح العربية . . وآيات القرآن الكريم ، وأحاديث السنة النبوية الشريفة : الطمأنينة ـ المقابلة للخوف والفزع والروع ـ في عالم الفرد.. والجماعة.. وفي الحواضر ومواطن العمران.. وفي السبل والطرق.. وفي العلاقات والمعاملات.. وفي الدنيا والآخرة جميعا (٢) : . .

* * *

أما الكلمة الثانية ، في عنوان هذا المبحث ـ [الأمن الاجتماعي] ـ «كلمة الاجتماعي» ـ فإنها تمتد بآفاق هذا الأمن إلى كل ميادين حياة الإنسان . .

فـ « الاجتماعي»: وصف للسلوك أو الموقف نحو الآخرين.. وهو يعني المواقف التي فيها تأثير متبادل بين فرقاء تربطهم روابط وعلاقات (٣)

---

(١) الدخان : ٥١ ـ ٥٧ .

(٢) انظر في معاني مصطلح الأمن : [لسان العرب]، لابن منظور . طبعة دار المعارف . القاهرة ١٩٨١ م . ود. محمد عمارة [قاموس المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الإسلامية] طبعة القاهرة ١٩٩٣م . والراغب الأصفهاني [المفردات في غريب القرآن] طبعة دار التحرير . القاهرة ١٩٩١ . وأبو البقاء الكفوي [الكليات] تحقيق : د. عدنان درويش ، محمد المصري ، طبعة دمشق ١٩٨١م . والجرجاني [التعريفات] طبعة القاهرة ١٩٣٨م . و[معجم ألفاظ القرآن الكريم]– وضع مجمع اللغة العربية – طبعة القاهرة ١٩٧٠م .

(٣) [معجم العلوم الاجتماعية] – وضع اليونسكو . . وتصدير : د. إبراهيم مدكور . طبعة القاهرة ١٩٧٥م .

وهو، في الرؤية الإسلامية التي حددها ابن خلدون [٧٣٢ - ٨٠٨ هـ ، ١٣٣٢ - ١٤٠٦ م] مرادف، في المعاني، لمصطلح «العمران»، الذي تندرج تحته كل مناحي الرسالة الإنسانية وسائر أصناف الأمانة التي حملها الإنسان عندما استخلفه الله، سبحانه وتعالى، لعمارة هذا الوجود .. وبعبارات واضع علم «الاجتماع .. العمران»، فإن «الاجتماع الإنساني هو عمران العالم . . . . . وأن ننظر في الاجتماع البشري، الذي هو العمران.....وهو العمران البشري والاجتماع الإنساني . . . . فإذن، هذا الاجتماع ضروري للنوع الإنساني، وإلا لم يكمل وجودهم وما أراده الله من اعتمار العالم بهم واستخلافه إياهم، وهذا هو معنى العمران»[١] . .

فـ«الأمن الاجتماعي»: هو الطمأنينة، التي تنفي الخوف والفزع عن الإنسان، فردا أو جماعة، في سائر ميادين العمران الدنيوي، بل وأيضا في المعاد الأخروي فيما وراء هذه الحياة الدنيا . . .

هذا عن المفهوم والمضمون الإسلامي لمصطلحي العنوان - [الأمن الاجتماعي] . .

* * *

ولأن الإسلام دين الجماعة . . ولأن فلسفته في التشريع قد جمعت بين المسئولية الفردية ﴿ ولا تَزِرُ وازرةٌ وِزْرَ أخرى ﴾[٢]. ﴿ مَن يَعمل سوءا يُجْزَ به ﴾[٣] ـ والمسئولية الاجتماعية . . وفي هذه الفلسفة التشريعية تجاورت وتزاملت الفروض والتكاليف الفردية ـ العينية ـ مع

---

(١) ابن خلدون [المقدمة]: ص ٢٧، ٣٠، ٣٤ طبعة القاهرة ١٣٢٢هـ .
(٢) الأنعام: ١٦٤ . (٣) النساء: ١٢٣ .

الفروض والتكاليف الكفائية ـ الجماعية . . والاجتماعية ـ . . وتوجه الخطاب التكليفى إلى الفرد وإلى الجماعة - الأمة - لهذه الحكمة، كان الأمن فى الإسلام اجتماعيا، واستحال أن تقف آفاقه عند حدود الفرد، دون الاجتماع الشامل للأفراد ضمن الجماعة، ولدُنْيا الفرد مسلوكة فى سلك ميادين العمران..

ذلك أن الإنسان، كفرد، مدنى واجتماعى بطبعه وبحكم حاجاته . . وأمنه الحقيقى . وإن بدأ بدائرته الفردية ، فإنه لا يستقيم ولا يتحقق ولا يعيش إلا إذا عمت آفاقه الاجتماع والجماعة والعمران . . بل إن الأمن للفرد كثيرا ما يأتى إليه عبر تحققه فى إطار الجماعة وميادين الاجتماع والعمران..

وعن هذه الحقيقة من حقائق الرؤية الإسلامية للأمن الاجتماعى ، يتحدث أبو الحسن الماوردى [٣٦٤ - ٤٥٠هـ، ٩٧٤ - ١٠٥٨م]، فيقول : « والإنسان مطبوع على الافتقار إلى جنسه، واستعانته صفة لازمة لطبعه، وخلقة قائمة في جوهره... [ولذلك] فإن صلاح الدنيا معتبر من وجهين:

أولهما: ما ينتظم به أمور جُمْلَتِها..

والثاني: ما يصلح به حال كل واحد من أهلها..

فهما شيئان لا صلاح لأحدهما إلا بصاحبه، لأن من صلحت حاله مع فساد الدنيا واختلال أمورها، لن يعدم أن يتعدى إليه فسادها ويقدح فيه اختلالها، لأنه منها يستمد، ولها يستعد. وإن فسدت حاله، مع صلاح الدنيا، وانتظام أمورها، لم يجد لصلاحها لذة، ولا لاستقامتها أثرا، لأن الإنسان دنيا نفسه، فليس يرى الصلاح إلا إذا صلحت له، ولا يجد الفساد

إلا إذا فسدت عليه، لأن نفسه أخَصّ، وحاله أمَسّ،فصار نظره إلى ما يخصه معروفا، وفكره على ما يمسه موقوفا »[1].

وهذه الحقيقة من حقائق الرؤية الإسلامية لأُطُر وآفاق الأمن الاجتماعي ـ الجامعة بين الفرد والجماعة، والفردية والاجتماعية، والدنيا الخاصة والعمران العام. على النحو الذى لا يقوم به الأمن الفردى إذا اختل الأمن الاجتماعي، ولا يشعر الفرد بأثر الأمن الاجتماعى إذا لم تشمل آثاره دنياه كفرد. . هذه الحقيقة التى عبر عنها الماوردى – عندما اشترط لصلاح الدنيا انتظام أمور جُمْلتها. . وانتظام ما يصلح به حال كل واحد من أهلها، لأنه لا صلاح لأحدهما إلا بصاحبه. . هى ذات الحقيقة التى سبقه إلى التعبير عنها الإمام على بن أبى طالب [٢٣ ق. هـ ـ ٤٠هـ، ٦٠٠ ـ ٦٦١م]، عندما قال كلماته الجامعة: « **إن الغنى فى الغُرْبة وطن، والفقرَ فى الوطن غُرْبة.. وإن المُقِلّ غريب فى بلدته** »[2]!!

فالأمن لابد أن يكون اجتماعيا، ولا قيمة للاجتماعي إذا لم تعم ثمراته وتبلغ آثاره دنيا الأفراد، لأن الاجتماع ليس أكثر من البناء الذى تتكون لبناته من الأفراد !..

وإذا كانت هذه الحقيقة من حقائق «مدنية» الإنسان و«اجتماعيته»، هي التى تجعل فكرنا المعاصر يتحدث عن «الأمن الاجتماعى»، وتدعو تيارات التغيير ودعوات الإصلاح إلى أن يكون الاجتماع هو آفاق الأمن الذي تسعي إلى تحقيقه. . فلقد سبقنا تراثنا الإسلامى على هذا الدرب،

---

(١) الماوردى [أدب الدنيا والدين]: ص ١٣٢، ١٣٤. تحقيق: مصطفى السقا. طبعة القاهرة ١٩٧٣م.

(٢)[نهج البلاغة]: ص ٣٦٣، ٣٦٦. طبعة دار الشعب. القاهرة.

عندما استخدم أئمته والمصلحون فيه مصطلح «الأمن المطلق» و«الأمن العام» ــ والمطلق عندهم هو «العام» ــ أى «الاجتماعى» فى اصطلاحنا المعاصر . .

والماوردى ، عندما حدد «قواعد» صلاح الدنيا وانتظام عمرانها ــ وهى عنده « ستة أشياء ــ فى قواعدها وإن تفرعت ــ : دين متبع ، وسلطان قاهر ــ [أى دولة قوية] ــ وعدل شامل ، وأمن عام ، وخصب دائم ، وأمل فسيح . . » فإنه قد جعل « الأمن العام » القاعدة الرابعة من قواعد صلاح الدنيا وانتظام العمران . . وعن هذه القاعدة الرابعة يقول :

« وأما القاعدة الرابعة فهى أمن عام تطمئن إليه النفوس، وتنتشر به الهمم، ويسكن فيه البرىء، ويأنس به الضعيف، فليس لخائف راحة، ولا لحاذر طمأنينة. وقد قال بعض الحكماء : **الأمن أهنأ عيش، والعدل أقوى جيش، لأن الخوف يقبض الناس عن مصالحهم، ويحجزهم عن تصرفهم، ويكفُّهم عن أسباب المواد التى بها قِوام أَوَدِهم، وانتظام جملتهم.. والأمن المطلق: ما عمّ..»** [1] .

فهو أمن عام ــ مطلق ــ اجتماعى ــ يحقق طمأنينة النفوس . . وتنتشر به الهمم وتنمو به الملكات والطاقات . . لأن الخوف ــ وهو نقيض الأمن ــ كما يقول الماوردى ــ : « يقبض الناس عن مصالحهم ، ويحجزهم عن تصرفهم ، ويكفُّهم عن أسباب المواد التى بها قوام أَوَدهم ، وانتظام جملتهم . . »

فبالأمن الاجتماعى ، يزدهر العمران الإنسانى . . وبغيبته ، يتراجع هذا العمران ! . .

---

(١) [أدب الدنيا والدين] : ص ١٣٥ ، ١٣٦ ، ١٤٤ .

فـرائض وضـرورات
وليس مجرد حقـوق

وإذا كـانت الرؤية الإسـلامـيــة ، قـد اقـتـضـت أن يكون « الأمن » «اجتماعيا » ، لا تقف طمأنينته عند دنيا الفرد . . بل وجعلت جماعيته واجتماعيته السبيل لتحققه فى الإطار الفردى . . فإن هذه الرؤية الإسلامية قد تجاوزت بأهمية الأمن الاجتماعى نطاق « الحق الإنسانى » لتجعله « فريضة » إلهية ، و« واجبا » شرعيا ، و« ضرورة » من ضرورات استقامة وإقامة العمران الإنسانى . . بل وجعلت ـ هذه الرؤية الإسلامية ـ إقامة مقومات الأمن الاجتماعى الأساس لإقامة الدين .. فرتبت على صلاح الدنيا، بالأمن على مقومات الاجتماع الإنسانى فيها، صلاح الدين ـ وليس العكس .. كما قد يحسب الكثيرون ! . .

وإذا كانت الحضارات غير الإسلامية، ومذاهب الإصلاح فيها، قد وضعت مقومات الأمن الاجتماعى فى باب « حقوق » الإنسان.. فإن الرؤية الإسلامية لم تقف بها عند درجة « الحقـوق » ـ التى يحق لصاحبها أن يتنازل عنها طواعية واختيارا، وإنما ارتفعت بها إلى درجة «الفرائض.. والضرورات »، التى لا يجوز للإنسان أن يتنازل عنها، ولا أن يفرِّط فيها، حتى ولو كان هذا التنازل والتفريط طوعا لا كرها ! . .

فمقومات الاجتماع الإنسانى ، والأمن على هذه المقومات ، ليست فقط مجرد حقوق للإنسان ، وإنما هى فرائض وواجبات وضرورات . . وتحصيلها والحفاظ عليها « عبادة » من الإنسان لله ﴿ **قلْ إنّ صـلاتي ونُسُكي ومَحْيايَ ومـماتي لله ربِّ العالمين* لا شريكَ له وبذلك أُمِرْتُ وأنا أوّلُ المسلمين** ﴾ [1] . ففى تحصيل مقومات الحياة ـ **محياى** ـ عبادة ، يريد المسلم بها وجه الله ، وليست العبادة فقط هى الشعائر المتعارف عليها ـ **صلاتى ونسكى** . .

وإذا كان الله ، سبحانه وتعالى ، قد تكفل بالحفظ للدين ، عندما تكفل بحفظ أصله وينبوعه ـ القرآن الكريم ـ ﴿ **إنّا نحن نزّلنا الذِّكر وإنّا له لحافظون** ﴾ [2] . . فإنه قد جعل « إقامة » هذا الدين تكليفا فرضه على الإنسان : ﴿ **أنْ أقيموا الدِّينَ ولا تتفرّقوا فيه** ﴾ [3] . .

وإذا كانت القاعدة الأصولية الإسلامية : أن ما لا يقوم الواجب الا به ، فهو واجب . . فإن الرؤية الإسلامية ، التى جعلت إقامة مقومات الأمن الاجتماعى الأساس الذى عليه يقوم الدين ، قد جعلت ـ بهذا الترتيب ـ من تحصيل مقومات الأمن الاجتماعى واجبا دينيا ، وفريضة شرعية ، وضرورة لا قيام للدين الا بتحقيقها . .

إن الرسالات السماوية ، هى « لطف إلهى » لهداية الإنسان ، بها تتحقق الرعاية الإلهية لهذا الإنسان ـ رعاية الخالق لمخلوقاته ـ . . فالمقصد منها ، ومن كتبها وشرائعها ، هو الإنسان . .

والله ، الذى هو ﴿ **غَنِيٌّ عن العالمين** ﴾ [4] ، قد شرع الشرائع

---

(1) الأنعام : ١٦٢ ، ١٦٣ .
(2) الحجر : ٩ .
(3) الشورى : ١٣ .
(4) آل عمران : ٩٧ .

السماوية للمصالح الإنسانية . . فالشريعة « مصالح كلها » . . والله، سبحانه وتعالى، « أرسل رسله، وأنزل كتبه، ليقوم الناس بالقسط، وهو العدل »[1] . . ولذلك، كان في تحصيل الإنسان لمقومات العدل، **وفي إقامته لقواعد الأمن الاجتماعي التحقيق للمقاصد الإلهية من وراء ارساله للرسل، وإنزاله للكتب، وتشريعه للشرائع.. وأيضا، تحقيق الضرورات التي تيسر للإنسان إقامة الدين الإلهي كما أراده الله..**

وإذا كنا قد رأينا أن مفاهيم وآفاق « الأمن الاجتماعي » ، في الرؤية الإسلامية، هي مفاهيم وآفاق « العمران الإنساني » . . فإن علماء الإسلام ـ في أصول الفقه ـ قد استنبطوا من النصوص ـ نصوص الكتاب والسنة ـ التي تواترت « تواترا معنويا » ، استنبطوا منها مقومات العمران الإنساني، واضعين لها في باب « الضرورات »، وليس فقط، في باب « الحقوق » . . فتحدثوا ـ في مبحث « مقاصد الشريعة » ـ عن الضرورات الخمس، التي لا قيام للدين ولا للدنيا بدون تحققها، لأن غيابها يفضي إلى اختلال استقامة المصالح، فتتهدد الحياة في الدنيا، والنجاة والنعيم في الآخرة أيضا . .

وهذه الضرورات الخمس هي :

١ـ الحفاظ على الدين، وإقامته، تهذيبا للنفس، وسياسة للدنيا بشريعته . .

٢ـ والحفاظ على الإنسان، خليفة لله، سبحانه وتعالى، في استعمار الأرض . .

٣ـ والحفاظ على العقل الإنساني، ملكة يحصل بها الإنسان

---

(١) ابن القيم [إعلام الموقعين] ج٤ ص ٣٧٣ . طبعة بيروت ١٩٧٣م .

الصواب البشرى ـ أى الحكمة ـ ليزامل الصواب الذى جاء به الوحى، فى هداية الإنسان . .

٤ـ والحفاظ على النسب والعرض، تلبية للفطرة الإنسانية السوية، وتنمية لعوامل الاختصاص الحافزة على السعى والإبداع . .

٥ـ والحفاظ على المال، بما يعنيه من حلّ الكسب، ورشد الإنفاق، وخير الاستثمار، والتكافل الجامع بين جسد الأمة المستخلفة لله فى التمتع بالأموال والثروات .

ومع هذه « الضرورات » ـ وتاليا لها فى مقومات العمران الإسلامى تأتى « الحاجات »، وهى التى يتوقف على وجودها « التوسعة، ورفع الضيق المؤدى فى الغالب إلى الحرج والمشقة » .

وبعد « الضرورات » و« الحاجيات » ـ وتاليا لهما فى مقومات الأمن الاجتماعى والعمران الإنسانى ـ تأتى « التحسينات »، التى يؤدى وجودها وتحققها إلى زينة العمران وكماله بمحاسن العادات [١] .

فنحن أمام مبحث إسلامى جعل « مقاصد الشريعة »: تحقيق مقومات الأمن الاجتماعى والعمران الإنسانى.. وإذا كان قد وقف عند « عناوين » المقاصد، وكليات الأمن والعمران، فلقد فتح للعقل المسلم الأبواب ليمتد بآفاق وأبعاد وتفصيلات هذه « العناوين »..

*** فالحفاظ على الإنسان، لا يقف عند صيانة جسده من القتل، وإنما يمتَد إلى كل ما يحقق إنسانية هذا الإنسان..**

*** والحفاظ على العقل، لا يقف عند سلامته من المسكرات التى**

---

(١) الشاطبى [الموافقات فى أصول الأحكام]: ج٢، ص ٤ ـ ٦ . تحقيق: محيى الدين عبد الحميد . طبعة القاهرة ـ مكتبة ومطبعة محمد على صبيح ـ بدون تاريخ .

تُغَيِّب وعيه وإنما يمتد إلى كل ما يزكى هذا الوعى، وينفى عنه الزيف والتزييف..

*** والحفاظ على المال، لا يقف عند احترام الملكية، وإنما يمتد إلى جميع ما يحقق نظاما اجتماعيا عادلا للأفراد والطبقات والأمة جميعا..**

وهذه الرؤية الإسلامية، التى جعلت من مقومات العدل الاجتماعى والنظام العمرانى « المقاصد الكلية للشريعة الإسلامية »، قد وضعت هذه المقومات فى مرتبة « الضرورات » و « الفرائض . . والواجبات » الشرعية، ولم تقف بمرتبتها، فقط، عند دائرة « الحقوق » . .

وإذا كانت هذه « الضرورات » قد شملت « الدينى » و«الدنيوى»، ، بمعنى « العبادات » الخالصة، و« مقومات العمران الدنيوى » . . فإن الرؤية الإسلامية ـ على غير ما يظن الكثيرون ـ قد رتبت أولويات هذه « الضرورات » ـ ترتيب « تقديم » لا ترتيب «تشريف » ـ على النحو الذى جعل ويجعل من إقامة قواعد الأمن الاجتماعى السبيل لإقامة شعائر الدين . . فصلاح الدنيا، بالأمن على مقومات العيش الإنسانى الآمن، هو الأساس والطريق لصلاح الدين، بالمعرفة للخالق ودينه، وبالعبادة لله وفق مناسك هذا الدين . .

وفى هذه الحقيقة من حقائق الرؤية الإسلامية، يقول حجة الإسلام أبو حامد الغزالى [٤٥٠ - ٥٠٥ هـ، ١٠٥٨ - ١١١١م] : « **إن نظام الدين لا يحصل إلا بنظام الدنيا.. فنظام الدين، بالمعرفة والعبادة، لا يتوصل إليهما إلا :**

ـ بصحة البدن

ـ وبقاء الحياة

ـ وسلامة قدر الحاجات، من :

أ ـ الكسوة

ب ـ والمسكن

جـ ـ والأقوات

د ـ والأمن..»

ثم يستطرد الغزالي، فيقول:« ولعمرى إن من أصبح آمنا فى سِرْبه معافى فى بدنه، وله قوت يومه، فكأنما حيزت له الدنيا بحذافيرها..

فلا ينتظم الدين إلا بتحقيق الأمن على هذه المهمات الضرورية. وإلا فمن كان جميع أوقاته مُسْتَغْرَقًا بحراسة نفسه من سيوف الظلمة، وطلب قوته من وجوه الغلبة، متى يتفرغ للعلم والعمل، وهما وسيلتاه إلى سعادة الآخرة ؟! فإذن، بان أن نظام الدنيا، أعنى مقادير الحاجة، شرط لنظام الدين..» [1] .

فالأمن الاجتماعى، والاطمئنان على توفر وسلامة مقومات الاجتماع البشرى والعمران الإنسانى، المادية والمعنوية ـ من صحة البدن.. إلى بقاء الحياة.. إلى حاجيات الكساء، والمسكن والأقوات.. إلى الأمن، الذى ينفى عن الحياة الإنسانية عوامل الخوف والفزع والروع ـ ... جميع ذلك، قد سلكته الرؤية الإسلامية فى عدا « الضرورات » و « الحاجات »- لا مجرد « الحقوق » أو «الكماليات» ـ .. ثم جعلته« الفريضة » التى تترتب على إقامتها إقامة فرائض الدين وشعائر العبادات « **فلا ينتظم الدين إلا بتحقيق الأمن على هذه المهمات الضرورية.. لأن نظام الدنيا شرط لنظام الدين** »!

---

(١) [الاقتصاد فى الاعتقاد] : ص ١٣٥ , طبعة القاهرة . مكتبة ومطبعة صبيح . بدون تاريخ .

مصادر الخوف .. وسبل الأمن
فى اجتماعنا المعاصر

والأمر الذى لا شك فيه، هو أن فلسفة الإسلام فى تحقيق الأمن الاجتماعى، وفى سد ثغرات الخوف والفزع عن الإنسان والعمران، وإن تميزت عن غيرها من الفلسفات، وإن كانت ـ فى معالمها الأساسية ـ من ثوابت الفكر، لا من متغيراته، إلا أن تطور المجتمعات، وتغاير العصور، والاختلاف فى مقومات الواقع، كل ذلك يغاير فى مصادر الخوف والقلق الاجتماعى، ومن ثم يستدعى التجديد فى «سبل» و«آليات» الأمن التى يواجه بها الاجتماع الإسلامى جديد الخوف والقلق الذى يغتال طمأنينة الإنسان . .

وإذا نحن انطلقنا من المقاصد الكلية للشريعة الإسلامية، ومن الضرورات الخمس التى رأتها المقومات الضرورية لقيام عمران الاجتماع الإنسانى الآمن ـ وهى الحفاظ على : الدين . . والنفس . . والعقل . . والنسب والعرض . . والمال ـ . . فإننا سنلمح فيها شمولية المنهاج الإسلامى، والرؤية الجامعة لمختلف مقومات الاجتماع والعمران . .

فهى لم تقف عند المقوم الدينى وحده ـ الحفاظ على الدين ـ . .

ولا الحياة الفكرية وحدها ـ الحفاظ على العقل ـ . .

ولا الحياة المادية فقط ـ الحفاظ على المال ـ . .

وإنما جمعت كل هذه المقومات ـ الدينية . . والفكرية . . والمادية ـ موظَّفة لها جميعا فى بناء الإنسان ، الذى جعلت له فى هذه المقاصد الخمسة مقصدين : أحدهما ، الحفاظ على النفس . . وثانيهما ، الحفاظ على التكاثر السوى لهذه النفس ، وإقامة هذا التكاثر على فطرة الألفة والاختصاص ، فى الأسرة ، بالحفاظ على النسب والعرض . .

وبهذه الفلسفة الإسلامية ، فى تحديد المقاصد الكلية للشريعة ، تميزت الرؤية الإسلامية لمقومات الأمن الاجتماعى ، عن تلك الرؤى التى وقفت بالأمن الاجتماعى للإنسان عند العامل الروحى وحده ، فرأت خلاصه فى الرياضات الروحية ، والمجاهدات النفسية ـ مثل الفلسفات والنزعات « الغنوصية الباطنية ـ الإشراقية »[1] ـ . .

وتميزت ، كذلك ، عن الرؤى التى اختزلت الأمن الاجتماعى للإنسان فى العوامل المادية ـ مثل الفلسفات الوضعية ، والمادية ، والنفعية ـ . .

---

(١) الغنوصية ـ نسبة إلى « غنوصيص » ، بمعنى المعرفة ـ : نزعة فلسفية باطنية ، ازدهرت فى المناخ الحضارى الهلينى . . وهى تعلق خلاص الإنسان على المعرفة ، وليس على الإيمان الدينى ، سواء أكانت النصوص أو العقل هى سبل هذا الإيمان .

والباطنية : نزعة مغالية فى الروحانية ، يرى أصحابها ـ فى التعامل مع النص الدينى ـ أن لكل ظاهر باطنا ، ولكل تنزيل تأويلا . . وذلك دون التزام بالقواعد المتعارف عليها ، لغويا ، للتأويل . .

أما الإشراقية ، فهى النزعة الفلسفية الباطنية ، التى يرى أهلها أن المعرفة تبنى على الحدس والأنوار العقلية التى تشرق على النفوس بالعلم الحضورى ، لا العقلى والذهنى .

وكذلك تميزت هذه الرؤية الإسلامية عندما لم تجعل الجوانب الروحية والفكرية مجرد « نتائج . . وثمرات » للعوامل المادية ـ كما صنعت الفلسفات المادية التى رأت الحياة الفكرية « بناء فوقيا »أثمره «البناء التحتى » المادى ـ على نحو «ميكانيكى» أو « طبيعى » ـ . .

فرأيناها ـ الرؤية الإسلامية ـ **جامعة لمقومات الأمن الاجتماعى للعمران الإنسانى جميعا، الدينى منها والفكرى والمادى والإنسانى، كعوامل مستقلة، ومتساندة، ومتفاعلة لتحقيق ضرورات العمران الآمن للإنسان..**

ولذلك ، فإن الرؤية الإسلامية المعاصرة للأمن الاجتماعى المعاصر ، ستمتد لترى هذا الأمن فى ميادين للعمران الإنسانى المعاصر قد لا تكون مطروقة فى الأمن الاجتماعى الإسلامى القديم . . **ففى الاجتماع المعاصر، مستجدات فى مصادر الخوف والقلق الإنسانى، تستدعى استنباط سبل للأمن الاجتماعى من ذات الفلسفة الإسلامية المتميزة فى هذا الميدان..**

وعندما تمتد الرؤية الإسلامية الشاملة لترى « مصادر الخوف » و«سبل الأمن» فى سائر مناحى العمران الإنسانى المعاصر . . فى دنيا الفرد . . والأسرة . . والطبقة . . والوطن . . والقوم . . والأمة والإنسانية . . ولترى « القلق » و « الأمن » فى ضوء علاقة « الذات » «بالآخر » . . وعلاقة الإنسان بالبيئة والمحيط . . فإنها لابد واقفة عند معالم كثيرة فى هذا الميدان . .

* ففى الأموال والثروات ، والمعاش الإنسانى : خوف وفزع . . يستدعيان رؤية إسلامية تقدم لإنساننا فلسفة وسبل وآليات الأمن الاجتماعى فى هذا الميدان . .

* والحفاظ على النفس الإنسانية ـ وهو من المقاصد الكلية للشريعة الإسلامية ـ تطرح فى إطاره، فى اجتماعنا المعاصر، « القضية السكانية»، التى تختلف فيها الرؤى وتتعدد الحلول. . ومطلوب من الرؤية الإسلامية الحل الذى يحقق الأمن الإنسانى المعاصر، الذى يجرى حديث كثير عن أن « وجوده » قد أصبح مصدر خوف وقلق على الأمن الاجتماعى!!

* وهذا الاجتماع الإسلامى الذى تتعدد فيه الأوطان والقوميات، حتى لتغدو التعددية فى « دوائر الانتماء» مصدر قلق على هذا « الانتماء » الذى هو مقوم من مقومات الأمن الاجتماعى للعمران الإنسانى. . وواحد من أهم مصادر قوته، وأسباب ضعفه ـ . .

ماذا لدى الرؤية الإسلامية فى هذا « الانتماء »؟ . .

* وموقف إنساننا المعاصر إزاء « القانون » الذى ينظم ويحكم اجتماعه، وإزاء « الفلسفة التشريعية » لهذا « القانون ». . قد غدا، هو الآخر، ـ وخاصة بعد الاحتكاك مع الحضارة الغربية. . وتأثيراتها التشريعية فى بلادنا ـ مصدرا من مصادر القلق الاجتماعى، يقسم الصفوف ـ وخاصة فى إطار « النخبة » ـ فكيف السبيل إلى رؤية إسلامية تُحِلّ « الأمن » محل « القلق » فى هذا الميدان؟ . .

* وعلاقة إنساننا المعاصر بـ « فلسفات الحكم »، وبـ « نظم الحكم »، التى تفرزها هذه الفلسفات. . قد غدت، هى الأخرى، من مصادر القلق الاجتماعى المعاصر. . فهل لدى الإسلام رؤية تستبدل الأمن بالقلق فى هذا الإطار؟ . .

* وفى حقوق الإنسان ـ وبخاصة الفلسفات المعاصرة المتعددة لهذه الحقوق ـ فضلا عن معايير ممارسة وتطبيق هذه الحقوق ـ إنْ فى الواقع المحلى . . أو فى الإطار الدولى ـ هناك مصادر للقلق ، وثَغرات يتسلل منها الخوف والفزع إلى النفس الإنسانية والسيادة الوطنية والأمن القومى والحصانة الحضارية . .

فماذا لدى الرؤية الإسلامية من أمن تقدمه لإنساننا المعاصر ، بدلا من الخوف والروع اللذين يأخذان منه بالخناق؟! . .

* وهذا القلق الذى تعيشه المرأة المعاصرة ـ وهى نصف المجتمع ـ . . قلقها على تحررها . . وقلق قطاعات عريضة من الرجال ، وتيارات سائدة فى الفكر ، من هذا التحرير! . .

ماذا لدى الرؤية الإسلامية من أمن تواجه به هذا القلق الاجتماعى؟ . .

* وفى علاقة « الذات » بـ « الآخر »- الذات الدينية . . والقومية . . والحضارية ـ هناك قلق ومخاوف بل وفزع يتفجر صراعات معاصرة تصل إلى مستويات « النفى » و « الإبادة » لثقافات وحضارات وأقليات وقوميات .

فماذا لدى الرؤية الإسلامية من سبل لأمن الاجتماع الإنسانى المعاصر فى هذا الميدان؟ . .

* وعلاقة « الحاضر» بـ «الماضى» . . و« العصر » بـ « الجذور »- أو « المعاصرة » بـ « الأصالة » - كما تسمى كثيرا ـ هى الأخرى مصدر قلق فكرى وحياتى فى واقعنا المعاصر . .

ماذا لدى الرؤية الإسلامية فيها من عوامل للأمن الاجتماعى؟ . .

* وعلاقة الإنسان المعاصر بالبيئة والمحيط ، وهى قد غدت مصدر خوف ، بل وبابا من أبواب فناء ، فضلا عن شقاء ، هذا الإنسان . .

فهل للإسلام فلسفة متميزة فى علاقة الإنسان بالبيئة والمحيط ، تقدم تطبيقاتُها له الأمن من هذا الخوف الذى يعيش فيه؟ . .

* وأخيرا . . مناهج التغيير لما فى الواقع الاجتماعى من مظالم وسلبيات . . وقد غدا تعددها ، والصراع فيما بين فلسفاتها ومناهجها ، مصدر قلق للإنسان المعاصر . . قلق فى الاختيار للأنسب منها . . وفزع عندما يتحول هذا الإنسان إلى ضحية لغير المناسب منها؟ . .

تلك رءوس أقلام ، لعناوين فقرات ، تأمل هذه الصفحات أن تلقى على بعضها أضواء تجعل الرؤية الإسلامية شاملة ـ بما يناسب المقام ـ لمشكلة الأمن الاجتماعى لإنسان هذا العصر الذى نعيش فيه [1] .

---

(١) سيقف هذا البحث ، مراعاة للحيز ، عند النماذج الأهم من سبل وآليات الأمن الاجتماعى ، وذلك حتى لا تخرج هذه الصفحات عن الحجم المناسب للمقام . ولصاحب هذا البحث دراسات منشورة تناولت الكثير من هذه القضايا بتعمق وتفصيل .

الأمن الاجتماعى
على المعاش الإنسانى

معاش الإنسان : هو ما يعيش به . . ويدخل فيه الزمان والمكان اللذان يلتمس فيهما الإنسان العيش ، من مطعم ومشرب وما تكون به الحياة . . ولذلك ، جاء فى القرآن الكريم : ﴿ **وجعلنا النهارَ معاشا** ﴾[1] ، أى مُلْتَمَسًا للعيش . . ومثل المعاش المعيشة ، وجمعها : معايش . . وعنها جاء فى القرآن الكريم : ﴿ **ولقد مكّنّاكم فى الأرض وجعلنا لكم فيها معايِشَ** ﴾[2] . . فالمعاش والمعيشة : ما به قِوام حياة الإنسان[3] . .

ولفهم الرؤية الإسلامية لأمن الإنسان على معاشه ومقوِّمات حياته المعيشية ، لابد من فهم نظرية الاستخلاف الإلهى للإنسان لاستعمار الأرض وعمرانها . ذلك ، أن موقف الإسلام من علاقة الإنسان بالثروات والأموال ، وحقوقه فى الخيرات والكنوز التى خلقها الله ، سبحانه وتعالى ، وأودعها فى الطبيعة ، موقف الإسلام من هذه القضية ، مؤسَّس على نظرية وفلسفة الخلافة والاستخلاف . .

---

(١) النبأ : ١١ . (٢) الأعراف : ١٠ .

(٣) [لسان العرب] و [قاموس المصطلحات الاقتصادية فى الحضارة الإسلامية] .

والاستخلاف ـ في العربية ـ: مصدر، معناه: اتخاذ الخليفة، ليخلف وينوب فيما فُوِّض إليه الاستخلاف فيه . .

وعندما أراد الله، سبحانه وتعالى، خلق آدم، عليه السلام، أنبأ ملائكته أنه سيتخذه ويجعله، في الأرض، خليفة، يحمل أمانة العلم والاختيار والتكليف والمسئولية، نهوضا برسالة عمرانها، فقال، عز وجل، لملائكته ـ كما جاء في القرآن الكريم ـ: ﴿ **وإذ قال ربُّك للملائكة إني جاعلٌ في الأرض خليفة قالوا أتجعل فيها من يُفْسدُ فيها ويَسْفكُ الدماءَ ونحن نُسبِّح بحمدك ونُقدِّس لك قال إني أعلَم ما لا تعلمون** ﴾[1].

وهذا الاستخلاف، الذي أراده الله، سبحانه وتعالى، للإنسان في الأرض، هو التعبير الأدق والأصدق عن مكانة الإنسان في هذا الوجود وعن رسالة الإنسان في هذه الحياة الدنيا . . وعن الإطار الإلهي الحاكم لمسيرة هذا الإنسان على هذه الأرض . .

فالذي يستخلف إنسانا في أمر من الأمور، لابد أن يحدد له هذا الأمر، ونطاق استخلافه فيه، والمعالم الأساسية التي يوصيه بالتزامها، كي تكون إطارا لحريته وهو ينهض بمهام هذا الاستخلاف . . فتكون مكانة الخليفة عندئذ وسطا . . لا تبلغ مكانة من استخلفه ـ المُسْتَخلف ـ علوا . . كما لا تهبط إلى درجة الذي لم يحظ بالتوكيل والإنابة والاستخلاف ـ في العجز والجبر والانخفاض ـ . .

وبمعنى الاستخلاف هذا، تتحدد مكانة الإنسان، في الرؤية الإسلامية، في هذا الوجود . . **وهي مكانة الخليفة، ذي التفويض في عمارة الأرض، الحر المختار المكلف المسئول ـ لأن هذه شروط**

---

(١) البقرة : ٣٠ .

ومقومات لتمكنه من النهوض بمهام التكليف بعمارة الأرض ـ وهو، أيضا، المحكومة حريته ببنود عقد وعهد الاستخلاف، أى الشريعة الإلهية، التى تمثل معالم وضوابط وحدود وآفاق هذه الإنابة وذلك الاستخلاف.

وهذا المعنى للاستخلاف، وهذه المكانة للخليفة ـ الإنسان ـ التى مثلت فلسفة الرؤية الإسلامية لمكانة الإنسان فى الكون ـ مكانة الخليفة لخالق هذا الكون وخالق هذا الإنسان ـ هى التى انحرفت عنها الفلسفات المادية والحضارات التى قامت على أساسها، وذلك عندما ألَّهَت الإنسان، فجعلت أبطاله آلهة، أو أنْسَنَت الإله، فزعمت حلوله وتجسده فى الإنسان . .

فعند الإغريق ـ فى الحضارة اليونانية القديمة ـ جعلوا أبطالهم، وهم أُناس، آلهة وهذا هو تأليه الإنسان . . فلما تدين الرومان بالنصرانية، أحلوا هذا المضمون الوثنى محل توحيدها للخالق وتنزيهها له، فألَّهوا المسيح عيسى بن مريم، عليه السلام، بادعاء حلول اللاهوت فى ناسوته! . . وكلاوجهى العملة ـ تأليه الإنسان، أو أنْسَنَة الإله ـ ينحرف عن فلسفة الاستخلاف، ويجعل الإنسان سيد الكون، لا خليفة عن سيد الكون!! .

وهذا الانحراف عن فلسفة الخلافة ونظرية الاستخلاف، هو الذى جعل إنسان هذه الحضارة المادية، سواء فى طورها اليونانى الوثنى، أو فى طورها الغربى العلمانى، جعلها تطلق العنان، لحرية إنسانها، دونما قيود أو حدود أو آفاق من شريعة السماء . . فإذا انتفت فلسفة الخلافة والاستخلاف، انتفت ضوابط وحدود ومعالم عقد وعهد الاستخلاف والإنابة والتوكيل . . وهذا هو الذى جعل الحرية الإنسانية، بالمفهوم

الغربى، ومن ثم الديمقراطية ـ فى فلسفتها الغربية ـ لا تلتزم، فى شئون العمران الدنيوى، بحدود الحلال والحرام الدينى فى ضبط حرية الإنسان وتنظيم شئون العمران . .

وعلى النقيض من انحراف هذه النظرية المادية – فى رؤية مكانة الإنسان فى الوجود – جاءت بعض فلسفات الديانات الوضعية، مثل «النرفانا» الهندية Nirvana، وبعض مذاهب «التصوف ـ الفلسفى ـ الباطنى»، جاءت هذه الفلسفات لتنفى عن الإنسان أى حرية أو قدرة أو استطاعة . . فرأته «حقيرا – فانيا»، لا سبيل إلى خلاصه وتقدمه وارتقائه إلا «الجبرية» والفناء فى المطلق أو فى ذات «الحق ـ الله»! . . فكان هذا الغلو فى تكبيل الإنسان و«تهميشه»، ونفى الحرية عنه، هو الآخر، انحرافا عن النظرة الوسطية الإسلامية، التى رأته خليفة لله سبحانه فى هذه الأرض، استخلفه لعمرانها، ووهبه مقومات الحرية والقدرة والاستطاعة، التى لا تخرج به عن دائرة الخليفة والنائب والوكيل، فهو ليس سيد الكون . . وليس الحقير الفانى فى الغير . . وإنما هو فى المنزلة الوسط بين هاتين المنزلتين ـ المادية والباطنية ـ منزلة الخليفة لسيد الكون، الذى جعله سيدا فى الكون، لا سيده! . . والذى سخر له قوى الطبيعة وكنوز الأرض، بما فيها من ثروات وخيرات . . إنه ـ بعبارة الأستاذ الإمام الشيخ محمد عبده [١٢٦٥ ـ ١٣٢٣ هـ، ١٨٤٩ ـ ١٩٠٥ م] ـ : «عبد لله وحده، وسيد لكل شىء بعده»! . .

هذا عن الاستخلاف والخلافة فى مكانة الإنسان فى هذا الوجود . .

* * *

وهذه النظرية الإسلامية فى الخلافة والاستخلاف، هى – فى جانبها

الفلسفي، فضلا عن المالي والمعاشي ـ من مصادر الأمن الاجتماعي للإنسان. . لأن الخلافة الإنسانية لله تعني علاقة الانتماء للقدرة القاهرة والمدبرة لهذا الوجود، وهي علاقة لا تترك الإنسان وحده في مواجهة المخاطر والتحديات، على نحو ما هو حادث للإنسان الذي ظن أنه سيد الوجود، فافتقد الانتماء إلى القوة المدبرة الراعية والموجهة له أمام المجهول والغيب وما لا تستقل بإدراكه العقول أو تسبر أغوار كنهه تجارب الحواس.

إن إيمان الخليفة بمعالم الطريق التي حددها لمسيرته من استخلفه، وبرعايته له وتسديده لخطواته على طريق الاستخلاف، هو انتماء يثمر أمنا، يفتقر إليه ذلك الذي ظن أن فعل الخالق قد وقف عند حدود الخلق، وأن الإنسان قد ترك وشأنه في هذا الوجود !..

وعلاوة على هذا الأمن الذي يحققه الإنسان المؤمن بعلاقة الخلافة والاستخلاف. . فإن هذه الفلسفة لهذه النظرية الإسلامية، تثمر ـ في الأموال والثروات والمعاش ـ الموقف الوسط، عند المقارنة بالفلسفات الاجتماعية الوضعية، في علاقة الإنسان بالثروات والأموال. .

* فهذه الثروات والأموال هي خلق الله، سبحانه وتعالى، أودعها في الطبيعة وأفاضها في الخليقة. .

* وهو قد سخرها ـ ضمن ما سخر من قوى الطبيعة وطاقاتها ـ للإنسان، الخليفة، ليرتفق بها ويستعين على أداء أمانة العمران والاستعمار للأرض. .

* ووفق فلسفة الاستخلاف، فإن المالك الحقيقي ـ مالك الرقبة ـ في هذه الأموال والثروات هو خالقها وواهبها ومفيضها. . الله، سبحانه وتعالى. .

* وبالاستخلاف، أيضا، فإن للإنسان في هذه الأموال موقع وسلطة الخليفة . . له فيها الملكية المقيدة ببنود عقد وعهد الاستخلاف ـ عقد الشريعة الإلهية ـ له فيها الملكية المجازية . . ملكية المنفعة . . وحيازة الاستثمار، والتنمية، والاستمتاع . . .

* وبما أن الاستخلاف، إنما هو للإنسان ـ مطلق الإنسان ـ فإن هذه الحقوق المقررة للإنسان في الثروات والأموال، هي لمجموع الإنسان، أي ـ في موضوعنا ـ للأمة . . وليست فقط « لفرد » أو «طبقة» أو شريحة من الناس . .

فنظرية الاستخلاف هذه، التي ميزت الرؤية الإسلامية بموقف وسطي في الملكية وعلاقة الإنسان بالثروات والأموال، قد ميزت الرؤية الإسلامية بموقف متميز بشأن من هو « حامل رسالة التقدم »؟ . . فهو ليس « فردا » ـ فرعونا . . أو قارونا ـ . . وهو ليس « طبقة » ـ برجوازية . . أو بروليتاريا ـ وإنما الحامل لرسالة التقدم، في الإسلام، هو الأمة، لأن الإسلام هو دين الجماعة، انطلاقا من أن المستخلف هو الإنسان . . مستخلف في عمارة الأرض ﴿ إِنِّي جاعلٌ في الأرض خليفةً ﴾ [1] . . ومستخلف، كإنسان ـ تمثله الأمة ـ أيضا، في الثروات والأموال : ﴿ وأنفِقُوا مما جعلكم مستخلَفين فيه ﴾ [2] .

ولهذه الأبعاد لفلسفة نظرية الاستخلاف الإلهي للإنسان في الثروات والأموال جاء التعبير القرآني بمصطلح « الحق » لغير الحائزين فيما لدى الحائزين من أموال : ﴿ والذين في أموالهم حقٌ معلوم * للسَّائل والمحروم ﴾ [3] ! . .

---

(1) البقرة : ٣٠ .
(2) الحديد : ٧ .
(3) المعارج : ٢٤، ٢٥ .

بل ورأينا صورة الجماعة ـ الأمة ـ في هذه الرؤية الإسلامية، هي صورة الجسد الواحد،تتعدد أعضاؤه، وتتفاوت فيه طاقات وقدرات، وأيضا احتياجات هذه الأعضاء، ولكن مع وحدة الجسد، وتكافل **الأعضاء** . . وعن هذه الصورة ـ المتفاعلة أعضاؤها . . المتكافلة أجزاؤها ـ تحدثت عشرات آيات القرآن الكريم ، وأحاديث رسول الله ، صلى الله عليه وسلم : ﴿ **إن هذه أُمَّتكم أمةً واحدةً وأنا ربُكم فاعبدون** ﴾ [(١)] ـ ﴿ **وإن هذه أمتُكم أمةً واحدة وأنا ربكم فاتقون** ﴾ [(٢)] ـ ﴿ **محمدٌ رسولُ الله والذين معه أشدَّاءُ على الكفار رُحماءُ بينهم تراهم رُكَّعا سُجَّدا يبتغون فضلا من الله ورضوانا سيماهم في وجوههم من أَثَر السجود ذلك مَثَلُهم في التوراة ومَثَلُهم في الإنجيل كزرع أخرج شَطْأه فآزَرَه فاستغلظ فاستوى على سُوقه يعجب الزُّرَّاعَ ليغيظ بهم الكفارَ وَعَد الله الذين آمنوا وعملوا الصالحات منهم مغفرةً وأجرا عظيما** ﴾ [(٣)] . . .

وفي البيان النبوى لهذا البلاغ القرآنى ، يقول الرسول، ﷺ : « مثل المؤمنين في توادهم وتعاطفهم وتراحمهم مثل الجسد الواحد ، إذا اشتكى منه شيء تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى » [(٤)] . .

وهذا التكافل الاجتماعى الإسلامى ، الذى يمثل نظاما ـ فى سائر شئون المعاش ـ يقيم علاقة التفاعل والتضامن والإعالة والرعاية بين أعضاء الاجتماع الإنسانى ، فى مجتمع من المجتمعات . . مؤسس على القاعدة الإسلامية الكلية . . قاعدة، إرادة الله، سبحانه وتعالى، قيام

---

(١) الأنبياء : ٩٢ .
(٢) المؤمنون : ٥٢ .
(٣) الفتح : ٢٩ .
(٤) رواه البخارى ومسلم والإمام أحمد .

التوازن والموازنة بين الأفراد والطبقات والشرائح والطوائف التى يتكون منها الاجتماع فى الأمة ..فكما يتحقق التوازن بين أعضاء الجسد الواحد- على تفاوتها فى القدر.. والقوة.. والوظيفة.. والحاجة ـ بالحياة الواحدة، والوحدة الحية لهذا الجسد.. كذلك يتحقق التوازن بين أفراد الأمة وطبقاتها وشرائحها الاجتماعية بهذا التكافل الاجتماعي الذى يحقق الوحدة المتوازنة بين مكونات المجتمع الإسلامى..

إن الله ، سبحانه وتعالى ، قد تفرد بالوحدانية ، لا يشاركه فيها مخلوق من المخلوقات فجميع من عداه وما سواه ، يقوم على التزاوج من كل زوجين اثنين ـ ولذلك كانت فلسفة الإسلام ، لإقامة العدل والعلاقة الصحية بين الأزواج والمتعددين فى الميول والمصالح والأهداف والاحتياجات هى التوازن والموازنة بين هذه الميول والمصالح والأهداف والاحتياجات ، وتحقيق علاقة التكافل التى تقيم نسيج الاجتماع ، وذلك حتى لا يسير التناقض والتنافر بالأطراف المختلفة المصالح إلى الصراع والدمار . .

فعدل الله هو « الميزان » الذى أنزله ، سبحانه وتعالى ، مع الكتاب لتستقيم كل شئون الاجتماع ، ومنها شئون الاجتماع الإنسانى : ﴿ الله الذى أنزل الكتابَ بالحق والميزان﴾[1] ـــ﴿ وأنزلنا معهم الكتاب والميزانَ ليقُومَ الناس بالقسط ﴾[2] . .

والتكافل الاجتماعى فى الثروات والأموال والمعاش، هو الصور الاجتماعية الآمنة لهذا الميزان الإلهى فى علاقة الإنسان ـ الخليفة بالثروات والأموال ، التى استخلفه الله فيها . .

* * *

---

(١) الشورى : ١٧ .   (٢) الحديد : ٢٥ .

ولذلك . . . . فإننا إذا شئنا إيجازا يكشف فلسفة الإسلام الاجتماعية المحققة للأمن الاجتماعي للإنسان ـ فإن باستطاعتنا أن نقول : **إن الإسلام قد انحاز إلى الجماعة ـ الأمة ـ وانتصر للعاملين ـ على اختلاف أنواع العمل وميادينه ـ من أبناء الأمة.. ثم ترك للواقع المتطور والمتغير أمر الاختيار والصياغة « للنظم » التي تقترب بهذه « الفلسفة » من الحدود العليا والمثلى للتحقيق والتطبيق..**

كما نستطيع أن نرى القرآن الكريم . . والسنة النبوية الشريفة . . وتجربة عصر النبي، صلى الله عليه وسلم، والخلافة الراشدة، منابع جوهرية ونقية، وثوابت وسوابق اجتماعية للفلسفة الاجتماعية الإسلامية ـ **ولنماذجها التطبيقية التي ناسبت واقعها** ـ وذلك للانطلاق منها، والاهتداء بهديها، **نحو تطبيقات معاصرة** تحقق لإنساننا المعاصر الأمن على المعاش، والتكافل المحقق لوحدة الأمة المستخلفة لله في الثروات والأموال . .

إن الأرض، جميعها ـ بما استكن في باطنها وما حملت على ظهرها ـ قد جعلها الله، سبحانه وتعالى، للأنام جميعا : ﴿ والأرضَ وَضَعَها للأنام ﴾[1] . .

والمجموع ـ الجماعة.. الأمة ـ بدليل ضمير الجمع ـ هم الخلفاء والمستخلفون لله في ماله :﴿وأنفِقُوا مما جعلكم مستخلفين فيه ﴾[2].

والله سبحانه وتعالى، هو الذي خلق المال وأفاضه على خلقه وأمدهم به ومَوّلهم إياه :﴿ وآتُوهم من مال الله الذي آتاكم ﴾[3]..

(1) الرحمن : ١٠ .
(2) الحديد : ٧ .
(3) النور : ٣٣ .

وكما لا يتصور إنسان أن يمتلك الأب أبناءه فيتصرف فيهم كيف يشاء، كذلك لا يتصور ـ وفق منطق القرآن الكريم ـ أن يمتلك الإنسان المال فيتصرف فيه كيف يشاء، لأن كلا من المال والبنين مدد من الله أمد به الإنسان: ﴿ أيحسبون أنما نُمدُّهم به من مال وبنين * نُسارعُ لهم في الخيرات بل لا يشعرون ﴾ [1] ـ ﴿ ذَرْني ومَن خلقتُ وحيدا * وجعلتُ له مالا ممدودا * وبنين شهودا ﴾ [2] ـ ﴿ ثم رددنا لكم الكَرَّة عليهم وأمددناكم بأموال وبنين وجعلناكم أكثر نفيرا ﴾ [3] ـ ﴿ يُرسلِ السماء عليكم مدرارا * ويُمددكم بأموال وبنين ويجعل لكم جنات ويجعل لكم أنهارا ﴾ [4]. .

ثم تأتي السنة النبوية الشريفة لتزكي وتفصّل هذا الموقف القرآني، ولتحدد ماذا للإنسان، كإنسان، في هذا المال الذي قرر القرآن الاستخلاف العام للناس فيه . . فتحدد أن ما للإنسان هنا هو حاجته وكفايته، وفق العرف والمعروف، وفي الوسط المألوف، وليس ما فضل وزاد عن الحاجات والكفايات. . وهي تقرر هذا الموقف عندما تميز بين المال، على إطلاقه، وهو لله، استخلف فيه الإنسان، على إطلاقه . . وبين المال، الذي يحوزه ويختص به فرد الإنسان، حتى ليصح أن يقول عنه: هذا مالي ! . .

يقول رسول الله، صلى الله عليه وسلم: يقول العبد: مالي، مالي !! . وإن له من ماله ثلاثا: ما أكل فأفنى، أو لبس فأبلى، أو أعطى فأقْنَى» [5].

---

(١) المؤمنون: ٥٥، ٥٦ .
(٢) المدثر: ١١ ـ ١٣ .
(٣) الإسراء: ٦ .
(٤) نوح: ١١، ١٢ .
(٥) رواه مسلم والإمام أحمد ـ [وأقنى أي أغنى] ـ .

وفى رواية ثانية لهذا الحديث : « يقول ابن آدم : مالى ، مالى !! . وهل لك من مالك إلا ماتصدقت فأمضيت ، أو لبست فأبليت ، أو أكلت فأفنيت ؟!» [١] . . وفى رواية ثالثة : ﴿ **أَلْهَاكُمُ التَّكَاثُرُ * حَتَّى زُرْتُمُ الْمَقَابِرَ** ﴾ [٢] ، يقول ابن آدم : مالى ، مالى !! وإنما لك ما أكلت فأفنيت ، أو لبست فأبليت ، أو تصدقت فأمضيت » [٣] . .

ولقد أخبر رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، أصحابه أن مال أحدهم هو حاجاته وكفاياته ، أما ما سوى ذلك فهو مال ورثته ، وليس ماله ، وإن الذين يحرصون على ما زاد عن الكفايات والحاجات إنما يحبون أموال غيرهم !! لأنها القدر الزائد عن الاحتياجات !! . . يقول ، عليه الصلاة والسلام :

ـ « أيّكم مال وارثه أحب إليه من ماله ؟! .

ـ قالوا : يا رسول الله ، مامنا من أحد إلا ماله أحب إليه من مال وارثه .

ـ فقال : « اعلموا أنه ليس منكم من أحد إلا مال وارثه أحب إليه من ماله ! . مالك ما قدّمت ، ومال وارثك ما أخّرت !!» . [٤] .

* * *

والإسلام عندما انحاز ، فى الأمن الاجتماعى على المعاش ، إلى مجموع الأمة ، وجعل كفاية الحاجات معيارا للحيازة ، إنما كان يستهدف ـ مع تحقيق المنفعة ، منفعة الأمن المعاشى للمجموع ـ تفادى ودفع المضار والمخاطر التى تنشأ عن تركز ثروة الله وماله ـ ثروة

---

(١) رواه مسلم والترمذى والإمام أحمد .
(٢) التكاثر : ١ ، ٢ .
(٣) رواه النسائى .
(٤) رواه النسائى .

الأمة ومالها ـ بيد قلة من الأغنياء المستغنين، يتداولونها ويحتجزونها فيما بينهم، لأن في ذلك الفساد كل الفساد، فى المادة والفكر، فى الاجتماع والاقتصاد والسياسة، في الدنيا والدين . . قرر الإسلام ذلك، وضرب عليه الأمثلة وقدم بين يديه المواعظ والعبر من تجربة البشرية عبر تاريخها الطويل . .

فتوزيع الثروات والأموال يجب أن يراعى، أولا وقبل كل شيء، كفاية الحاجات لمجموع الأمة، وبعد ذلك يكون التفاوت فى الحيازات، وذلك حتى لا يزداد غنى الأغنياء فيصبح المال حكرا عليهم يتداولونه دولة بينهم: **﴿ ما أفاء الله على رسوله من أهل القُرى فلله وللرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين وابنِ السبيلِ كى لا يكونَ دُولةً بين الأغنياء منكم وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا واتقوا الله إن الله شديد العقاب ﴾** [1].

وفى العديد من سور القرآن الكريم، تطالعنا الآيات التى تقدم الصور غير المستحبة، بل والكريهة، للأغنياء المترفين والمستغنين المستبدين بالثروات والأموال، سواء أكانوا فى المجتمع النبوى أم فيما سبقه من المجتمعات . .

فواحدة من سنن الله، سبحانه وتعالى، وقوانينه التى لا تبديل لها ولا تحويل، فى الاجتماع البشرى، أن « الاستغناء » والانفراد بالسلطان ـ ومنه سلطان المال ـ إنما يفضيان « بالمستغنى . . والمنفرد » إلى «الطغيان » !! **﴿ كلا إن الإنسانَ لَيَطْغى * أن رآه استغنى ﴾** [2] . .

---

(١) الحشر : ٧ .

(٢) العلق : ٦، ٧ .

وما « ظاهرة » « القارونية الكانزة » و « الفرعـونية الطاغية » إلا الثمرة المرة للاستغناء المنفرد بالسلطان، فى المال.. وفى الدولة..

فعندما رفض قارون أن يكون له فى الكنوز التى آتاه الله إياها مكانة الخليفة ، واستغنى وانفرد واستبد بها ، زاعما أنه إنما امتلكها بعمله هو وحده ، قاده ذلك إلى الطغيان الذى أفضى به إلى العقاب الإلهى ـ الهلاك ـ . .

﴿ إنّ قارونَ كان من قـوم موسى فبغَى عليهم وآتيناه من الكنوز ما إنّ مَفاتحَه لَتَنُوءُ بالعُصبة أُولي القوة إذ قال له قـومه لا تفرحْ إن الله لا يحب الفَرِحين * وابتغِ فيما آتاكَ اللهُ الدارَ الآخرة ولا تنْسَ نصيبَك من الدنيا وأحسنْ كما أحسَنَ الله إليك ولا تَبغ الفسادَ فى الأرض إنّ الله لا يُحب المفسَدين ﴾ [1].

رفض قارون مكانة الخليفة فى الأموال والكنوز . . ورفض بنود عقد وعهد الاستخلاف فى الأموال ، وهى :

١ـ ﴿لا تفْرحْ إن الله لا يحب الفرحين ﴾ . . فكان بطرا أشرا بما أوتى من كنوز . .

٢ـ ﴿ وابتغ فيما آتاك الله الدار الآخرة ﴾ . . حتى لا تكون الدنيا هى مبلغ همك من المال . .

٣ـ ﴿ ولا تنس نصيبك من الدنيا ﴾ . . فما لك فى هذا المال هو «نصيب » منه . . وليس جميعَه . .

٤ـ ﴿ وأحسنْ كما أحسَنَ الله إليك ﴾ . . فاستخلاف الله لك فى

---

(١) القصص : ٧٦، ٧٧ .

المال هو سبيل ووظيفة اجتماعية يعبُر بها المال إلى المستحقين فيه من عامة الخلفاء المستخلفين لله فيه . .

٥ ـ ﴿ ولا تبغ الفساد في الأرض ﴾ . . بسلطان المال . . فهو ابتلاء بالخير، يمتحن الله به الإنسان : ﴿ ونَبلُوكم بالشر والخير فتنةً وإلينا تُرْجَعون ﴾ [١] .

سقط قارون في اختبار الابتلاء، ولم يوف ببنود عقد وعهد الاستخلاف في الثروات والكنوز والأموال . . بل ورفض مبدأ الاستخلاف في الأموال، ليطلق العنان للفردية والاستغناء والاحتكار، فـ ﴿ قال إنما أُوتيتهُ على علِم عندي ﴾ [٢] . .

فكان أن استحق الهلاك الذي هو النهاية الحتمية للمترفين المستبدين بما استخلفهم الله فيه من الثروات والأموال، أفرادا كانوا أم مجتمعات . . ﴿ أولم يَعلمْ أنّ الله قد أهلك من قَبْله من القرون مَنْ هو أشدُّ منه قوةً وأكثرُ جمعا ولا يسأل عن ذنوبهمَ المجرمونَ * فخرج على قومه في زينته قال الذين يُريدون الحياةَ الدنيا ياليت لنا مثلَ ما أُوتيَ قارون إنه لذو حظ عظيم * وقال الذين أوتُوا العلْمَ ويْلكم ثوابُ الله خيرٌ لمن آمن وعمل صالحا ولا يُلَقّاها إلا الصابرونَ * فخسفْنا به وبداره الأرض فما كان له من فئة ينصرونه من دون الله وما كان من المنتصرين * وأصبح الذينَ تمنّوْا مكانَه بالأمس يقولون ويَكأنّ اللهَ يبْسطُ الرزقَ لمن يشاء من عباده ويَقْدر لولا أن منّ الله علينا لَخَسَف بنا ويكأنه لا يفلح الكافرون * تلك الدارُ الآخرةُ نجعلها للذين لا يريدون عُلُوا في الأرض ولا فسادا والعاقبة للمتقين ﴾ [٣] . .

---

(١) الأنبياء : ٣٥ .
(٢) القصص : ٧٨ .
(٣) القصص : ٧٨ ـ ٨٣ .

ونفس هذه السنة والقانون، هو الذى حكم ظاهرة الاستبداد والاستغناء الفرعونى بسلطان الحكم والدولة.. فلقد استبد بالملك، ﴿ ونادى فرعونُ في قومه قال ياقوم أليس لى مُلكُ مِصرَ وهذه الأنهارُ تجرِى مِن تحتى أفلا تُبصرون ﴾ (1)..

وتمادى في هذا الاستبداد: ﴿ فاستخفَّ قومَه فأطاعوه إنهم كانوا قوما فاسقين ﴾ (2).. واستبد بسلطان الرأى والسياسة والقرار: ﴿ قال فرعونُ ما أُريكم إلا ما أرَى وما أهْديكم إلا سبيلَ الرشاد ﴾ (3).. فكان أن أفضى هذا الاستبداد والاستغناء والاستئثار بفرعون وقومه إلى الهلكة، ﴿ فانتقمْنا منهم فأغرقْناهم في اليمِّ بأنهم كذَّبوا بآياتنا وكانوا عنها غافلين ﴾ (4).

تلك هي سُنة الله، سبحانه وتعالى، وقانونه في الاجتماع - المالى.. والسياسي - أن يفضي الانفراد والاستغناء والاستبداد بأى سلطان - مالى.. أو إدارى.. أو سياسي - إلى الطغيان، الذى هو باب انحلال وهلاك المجتمعات..

ولقد استخدم القرآن الكريم قصص الأولين ليؤكد على أن هذه السُّنة وهذا القانون فاعلان دائما وأبدا، عبر الزمان والمكان، فلا تبديل لهما ولا تحويل.. وذلك ليعلّم المسلمين - وهم الأمة الخاتمة - أن تشريفهم بالشريعة الخاتمة لا ينجيهم من عمل هذا القانون: ﴿ ليس بأمانيكم ولا أمانىِّ أهلِ الكتابِ مَن يَعملْ سُوءاً يُجْزَ به ولا يجدْ له مِن دُونِ الله وليا ولا نَصيرا ﴾ (5).

---

(1) الزخرف: 51.
(2) الزخرف: 54.
(3) غافر: 29.
(4) الأعراف: 136.
(5) النساء: 123.

فالذين احتازوا الثروات واحتكروا الأموال، أفضى بهم ذلك - على مر التاريخ - إلى الطغيان الذى جعلهم المناوئين لرسل الله ولرسالات السماء. ﴿ **قال نوحٌ ربِّ إنهم عصَوْنى واتَّبعُوا مَن لم يزدْه مالُه وولدُه إلا خَسَارا** ﴾ (١).

وفى قوم نبى الله شعيب، عليه السلام، كان دعاة الشرك المستبدون بالثروات، المستبدون بحريتهم المطلقة فيما يختارون ويحتكرون: ﴿ **قالوا يا شعيبُ أصلاتُك تأمرك أن نتركَ ما يعبدُ آباؤنا أو أن نفعل فى أموالنا ما نشاءُ** ﴾ (٢)؟!

وكما قاد الاستبداد بالمال قارون إلى الطغيان الذى جعله يتحلل - فى علاقته بالمال - من بنود عقد وعهد الاستخلاف.. فلم يقنع « بنصيبه » من الدنيا، وإنما انغمس فى زينة الدنيا، فكان من المترفين... **يعلمنا القرآن الكريم أن هذا الترف، الذى يفضى إليه، غالبا، الاستبداد بالثروات والأموال، هو الطريق المفضى إلى تراجع وتحلل وانهيار المجتمعات والحضارات.. سنة من سنن الله فى الاجتماع الحضارى والعمران الإنسانى، إن انهيار وهلاك وتحلل القرى والأوطان والمجتمعات والحضارات وإبادتها لابد مقترن بسيطرة المترفين من أبنائها، ﴿ وإذا أردنا أن نُهلكَ قريةً أَمَرْنا مترفيها ففسقوا فيها فَحَقّ عليها القولُ فدمّرناها تدميرا** ﴾ (٣). ومن علماء القراءات القرآنية من يقرأ [أمَّرنا] - بتشديد الميم المفتوحة - أى جعلنا هؤلاء المترفين، المستبدين بسلطان المال، أمراء، أى مستبدين بسلطان الحكم أيضا!!..

ذلك أن المترفين كانوا، دائما، هم المناوئين لرسل الله ولرسالات

---

(١) نوح: ٢١.
(٢) هود: ٨٧.
(٣) الإسراء: ١٦.

السماء، التى تأتى بالتجديد والإنهاض والأمن للاجتماع الحضارى فى الأمم والشعوب. . بل لقد بلغت هذه المناوأة ـ كما يحكى القرآن ـ مبلغ القانون ! . .

﴿ وما أرسلنا فى قرية من نذير إلا قال مترفوها إنّا بما أُرْسلتم به كافرون * وقالوا نحن أكثرُ أموالا وأولادا وما نحن بمعذَّبين ﴾ (١) . .

﴿ وقال الملأ من قومه الذين كفروا وكذَّبوا بلقاء الآخرة وأترفناهم فى الحياة الدنيا * ما هذا إلا بشرٌ مثلُكم يأكل مما تأكلون منه ويشرب مما تشربون * ولئن أطَعتم بشرا مثلَكم إنكم إذن لَّخاسِرون ﴾ (٢)

والمترفون، عادة، هم أعداء التجدد الحضارى، وأنصار الجمود على البالى والتقليد الذى يكرس الواقع الظالم: **﴿ وكذلك ما أرسلْنا من قَبْلك فى قرية من نذير إلا قال مُتْرَفوها إنّا وجدنا آباءَنا على أُمَّةٍ وإنّا علَى آثارهم مقتدون ﴾** (٣) ! . .

وعندما يجعل الترف من أهله عائقا أمام التجدد الحضارى والنهوض العمرانى، فإنه يمثل «جريمة» فى حق الاجتماع الإنسانى، فضلا عن أن ممارسات أهله الحياتية حافلة بألوان كثيرة من الأفعال التى يتعدون بها الحدود. . فللترف سلطان وسلطة على أهله، تجعله قوة تقود الذين ظلموا أنفسهم به إلى مواقع الإجرام والمجرمين : **﴿واتَّبعَ الذين ظلموا ما أُترِفُوا فيه وكانوا مجرمين ﴾** (٤) !

بل إن منهم من اعتقد أحقيته، بعد احتكار الثروة في احتكار النبوة

---

(١) سبأ : ٣٤، ٣٥ .
(٢) المؤمنون : ٣٣، ٣٤
(٣) الزخرف : ٢٣
(٤) هود : ١١٦ .

والرسالة أيضا : ﴿ وقالوا لولا نُزِّل هذا القرآن على رَجُلٍ من القريتين عظيم [1] * أهُم يَقْسمون رحمةَ ربك ﴾ [2] ؟!

كما اعتقدوا أحقيتهم ـ بعد احتكار المال ـ فى احتكار الملك ـ جمعا للاستبداد بسلطان المال وسلطان الحكم ـ ﴿ وقال لهم نبيُّهم إنَّ الله قد بَعَث لكم طالوت ملكا قالوا أنَّى يكونُ له المُلْكُ علينا ونحن أحقُّ بالمُلْك منه ولم يؤْتَ سعةً مِّن المال ﴾ [3] ؟!

تلك هى مواقف المترفين ، الذين استبدوا بالثروات والأموال ، فخرجوا بذلك عن المنهاج الإسلامى فى الاستخلاف المالى ، والذين قادوا مجتمعاتهم إلى الهلاك ، عندما أحلوا فيها الخوف محل الأمن على المعاش . . تحدثت عنهم آيات القرآن الكريم . . وتحدثت عن المصير الذى يفضى إليه هذا الترف ، والذى لا تقف آثاره عند ذوات المترفين، وإنما تكتسح هذه الآثار المدمرة، أيضا، أولئك الذين هادنوا النظم المترفة، أو تركوها دون تغيير ـ ﴿ واتقوا فتنةً لا تُصيبَنَّ الذين ظَلَموا منكم خاصةً ﴾ [4] . .

﴿ وكم قَصَمنا من قرية كانت ظالمةً وأنشأنا بعدها قوما آخرين * فلما أحسُّوا بأسَنا إذا هم منها يَرْكُضون * لا تركُضوا وارجعوا إلى ما أُترِفْتم فيه ومساكنكم لعلَّكم تُسْألون * قالوا ياويلَنا إنَّا كنَّا ظالمين * فما زالت تلك دعواهم حتى جعلناهم حَصيدا خامِدين ﴾ [5] .

﴿حتى إذا أخذْنا مُترَفيهم بالعذاب إذا هم يجأرون * لا تجأرُوا اليوم

---

(1) يريدون : الوليد بن المغيرة ـ عظيم مكة ـ وعيسى بن مسعود الثقفى عظيم الطائف .
(2) الزخرف : ٣١، ٣٢ . (4) الأنفال : ٢٥ .
(3) البقرة : ٢٤٧ . (5) الأنبياء : ١١ ـ ١٥

إنكم منّا لا تُنْصَرون * قد كانت آياتي تُتْلَى عليكم فكنتم على أعقابكم تَنكصون * مُستكبِرين به سامِراً تهجُرون ﴾ [1].

﴿ وأصحابُ الشمال ما أصحابُ الشِّمال * في سَمُوم وحَميم * وظلٍّ من يَحْمُوم * لا باردٍ ولا كريم * إنهم كانوا قبلَ ذلكَ مُتْرَفين ﴾ [2].

﴿ وأمّا مَن بَخِل واستغنى * وكذَّب بالحسنى * فسنُيَسِّرُه للعُسرى * وما يُغْني عنه مالُه إذا تَرَدَّى ﴾ [3].

ولقد كان الدمار والبوار نصيب ذلك الذي استغنى، فغرّه غناه حتى ظلم نفسه وقال لصاحبه: ﴿ أنا أكثرُ منك مالاً وأعزُّ نَفَراً * ودخل جَنَّتَه وهو ظالم لنفسه قال ما أظنُّ أنْ تَبيد هذه أبدا * وما أظنُّ الساعةَ قائمةً ولئن رُدِدت إلى ربِّي لَأجِدَنَّ خيراً منها مُنْقَلَبا ﴾ [4]..

ويوم القيامة لن تغني عنهم أموالهم، ولن ينفعهم ما حقق لهم الثراء من سلطان: ﴿ وأمّا مَن أُوتيَ كتابَه بشماله فيقولُ يا ليتني لم أُوتَ كتابيَهْ * ولم أدْرِ ما حسابيه * ياليتَها كانتِ القاضية * ما أغْنَى عني ماليه * هَلَكَ عني سُلطانيه ﴾ [5].. ﴿ تبَّتْ يدَا أبي لَهَب وتَبَّ * ما أغْنَى عنه مالُه وما كَسَب * سيَصْلَى نارا ذاتَ لَهَب ﴾ [6].. ﴿ ويلٌ لكل هُمَزَة لُمَزَة * الذي جَمَع مالا وعدَّدَه * يحسَبُ أنَّ مالَه أخلَده * كلاَّ لَيُنْبَذَنَّ في الحُطَمَة ﴾ [7]..

---

(1) المؤمنون: ٦٤ ـ ٦٧

(2) الواقعة: ٤١، ٤٥.

(3) الليل: ٨ ـ ١١.

(4) الكهف: ٣٤ ـ ٣٦.

(5) الحاقة: ٢٥ ـ ٢٩.

(6) المسد: ١ ـ ٣.

(7) الهمزة: ١ ـ ٤.

وفى السُّنة النبوية الشريفة وصف فرعون ـ الذى استبد بسلطات المال والحكم ـ بأنه « جبار مترف »[1] . . ووصف أهل السنة، والوسطية الإسلامية بأنهم « الذين لم يذهبوا مع أهل الأتراف فى أترافهم، ولا مع أهل البدع فى بدعهم »[2] . .

وفيها، كذلك، بيان للبلاغ القرآنى الذى جاء فى المستبدين بالثروات والأموال، من المستغنين والمترفين، أولئك الذين احتكروا ما زاد عن كفاية الحاجات، فحالوا بين الأنام وبين ثمرات الاستخلاف الذى أراده الله لهم فى الأموال . .

يقول أبو ذر الغفارى: « جئت إلى النبى، صلى الله عليه وسلم، وهو جالس فى ظل الكعبة، فلما رآنى مقبلا قال :

ـ هم الأخسرون، ورب الكعبة !

ـ قلت : من هم، فداك أبى وأمى ؟!

ـ قال : الأكثرون أموالا، إلا من قال هكذا، وهكذا، وهكذا [من بين يديه، ومن خلفه، وعن يمينه، وعن شماله] ـ وقليل ما هم »[3] ! . .

أى إلا الذين أنفقوا عن يمينهم وعن شمالهم وأمامهم وخلفهم، فعمموا فى الناس ما زاد عن كفاية حاجاتهم . .

❊ ❊ ❊

وهذا الموقف الذى اتخذه الإسلام من « المستغنين » و« المترفين »، وما صورهم به القرآن من منكر الصور، وما تنبأ لهم ولمجتمعاتهم به من سوء المصير، لا يعنى تحبيذه للفقر والحاجة والمسكنة، ولا حرمان

---

(١) رواه الإمام أحمد .
(٢) رواه الدرامى .
(٣) رواه البخارى ومسلم والنّسائى .

الإنسان من الحيازة للمال والتملك للثروات والاختصاص بها وفيها..
وإنما هو ينهى عن « الكنز »، الذى يحبس المال عن النفع العام لمجموع الأمة.. ويدعو إلى الاختصاص بما يكفل كفاية الحاجات، وإلى إنفاق ما زاد على كفاية الحاجات، إنفاقا لا يقف عند الصدقات، كما قد يتوهم البعض، وإنما هو الإنفاق الذى يوظف مازاد عن كفاية الحاجات فى مصالح مجموع الأمة، على أي وجه من الوجوه المشروعة للاستثمار..

فالكنز.. والاستئثار بالمال . . والاستغناء المستبد بالثروة، هو المنهى عنه..

والغنى، الذى يحقق كفاية الحاجات، مقصد شرعي، وليس مجرد «مباح » . .

وإنفاق ما زاد عن الغنى ـ الذى يغنى عن الحاجة ـ بتوظيفه واستثماره فى مصالح الأمة وتنمية عمران الجماعة، والانتقال بذوى الحاجة والعوز إلى مرتبة اليسر فى الضرورات.. فالحاجات..

ذلك هو المعنى الإسلامى لإنفاق « العفو » ـ أى إنفاق ما زاد عن كفاية الحاجات ـ الذى تحدثت عنه الآيات الكريمة : ﴿ ويسألونك ماذا يُنفقون قل العفوَ كذلك يبين الله لكم الآيات لعلكم تتفكرون ﴾ [1] . . أى « أنفقوا ما فضل عن حوائجكم، ولم تؤذوا فيه أنفسكم فتكونوا عالة » ـ كما روى فى تفسير هذه الآية عن الأئمة عبد الله بن عباس [٣ ق . هـ ـ ٦٨ هـ، ٦١٩ ـ ٦٨٧ م] والحسن البصرى [٢١ ـ ١١٠ هـ، ٦٤٢ ـ ٧٢٨ م] وقتادة بن دعامة السدوسى [٦١ ـ ١١٨ هـ، ٦٩٣ ـ ٧٦٥ م] [2] . .

أما الاستبداد والاستغناء والانفراد بالمال والثروة، فإنه هو « الكنز »،

---

(١) البقرة : ٢١٩ .
(٢) القرطبى [الجامع لأحكام القرآن] . ج٣ ص ٦١ . طبعة دار الكتب المصرية .

الذى تحدثت عنه الآية الكريمة : ﴿ والذيم يكنزون الذهبَ والفضةَ ولا يُنفقونَها في سبيل الله فبشِّرْهم بعذاب أليم * يومَ يُحْمَى عليها في نار جهنم فَتُكوى بها جباهُهم وجنوبُهم وظُهورُهم هذا ما كنزتم لأنفسكم فذُوقوا ما كنتم تكنزون ﴾[1].

وكما يكون « الكنز » ـ المحرم والمنهى عنه ـ بحبس المال واحتجازه عن سائر وجوه الإنفاق والاستثمار فإنه يكون ـ محرما ومنهيا عنه ـ إذا كان إنفاقه فى غير [سبيل الله] ومصالح الأمة، وذلك باستثماره فيما لا ينفع الأمة، فضلا عن استثماره فيما يضرها، سواء أكان ذلك الاستثمار فى ديار الإسلام أم خارج هذه الديار!! .. فإنفاق واستثمار « العفو »، الزائد عن كفاية الحاجات لابد وأن يكونا [فى سبيل الله].. أى فى عمران الأمة القائمة على سبيل الله !

تلك هى فلسفة الإسلام فى الأموال والثروات والمعاش . .

* فالله ، سبحانه وتعالى ، هو مالك الرقبة فى الثروات والأموال . .

* والأمة مستخلفة لله فى هذه الثروات والأموال . .

* وللإنسان فى المال ملكية المنفعة ـ الملكية المجازية ـ ملكية الوظيفة الاجتماعية ، التى تجعل له الحيازة والاختصاص بما يكفى احتياجاته ويغنيه ـ ومن يعول ـ عن أن يكون عالة على الآخرين . .

* وما زاد عن كفاية الحاجات ، هو « حق » لمن لا يبلغون حد الكفاية فى حاجاتهم ، ينفق عليهم ، بالصدقات أو بالاستثمار الذى يبلغ بالمجتمع درجة الغنى الذى يسد به حاجة ذوى الحاجات . . وذلك حتى تكون الأمة ، المستخلفة فى الثروات والأموال ، كالجسد الواحد ، الآمنة جميع أعضائه وأفراده وطبقاته وشرائحه الاجتماعية على حاجات المعاش . .

---

(١) التوبة : ٣٤، ٣٥ .

وهذه الفلسفة الإسلامية فى الثروات والأموال، قد بلورتها الجماعة الدولة الإسلامية، فى عصرى البعثة والخلافة الراشدة، فى سياسات »، وحولتها إلى واقع معيش حقق للإنسان الأمن الاجتماعى فى أمور المعاش . .

١ ـ فلقد بدأت تنظيمات الأمن الاجتماعى، لأمور المعاش، فى الدولة الإسلامية، عقب الهجرة النبوية من مكة إلى المدينة . . بدأت تعقد المؤاخاة »، والذى مثل **تعاقدا اجتماعيا واقعيا وحقيقيا بين مهاجرين والأنصار**، وليس عقدا وهميا ونظريا ومفترضا كما هو حال العقود » التى تعنون بها المباحث النظرية فى واقع الأنساق الفكرية الأخرى !! . .

ففى البداية، « آخى » الرسول، صلى الله عليه وسلم، بين المهاجرين بعضهم مع بعض . . ثم « آخى » بينهم وبين الأنصار . وكان المهاجرون قد أجبروا على الخروج من ديارهم وأموالهم نجاة بعقيدتهم وحفاظا على إيمانهم من الفتنة فى الدين التى فرضها عليهم المشركون، بنما كان الأنصار، من الأوس والخزرج، يعيشون فى وطنهم وبين أموالهم . « فأشركت » المؤاخاة المهاجرين مع الأنصار عندما تمت المؤاخاة بينهم، **وأقام هذا التنظيم الاجتماعى الجديد للمهاجرين فى الأموال الأنصار حقوقا تساوى حقوق الذين تجمعهم معاملات الأرحام والأنساب** . .

لقد كانت المؤاخاة عقدا اجتماعيا « اشترك» فيه وبه « المتآخون » فى ثلاثة أشياء :

أ ـ **فى الحق** . . ويعنى التناصر والتآزر فى الجانب الروحى والمعنوى

للبناء الجديد الذى مثلته الأمة الجديدة والدولة الوليدة . . وهو الذى رسمت معالمه حدود الله التى جاء بها البلاغ القرآنى، والبيان النبوى لهذا القرآن . .

ب ـ وفى المؤاساة . . وتعنى المساواة والتوازن الاجتماعى ـ العدل ـ والاشتراك فى مصادر المعاش من الثروات والأموال والعقارات، وما فى حكمها . .

ج ـــ وفى التـــوارث . . كما يتوارث ذوو القربى والأرحام، لأن المؤاخاة قد مثلت نسبا وصهرا بين المتآخين . .

ثم حدث أن أوحى الله، سبحانه وتعالى، إلى رسوله ﷺ بقوله : ﴿والذين آمنوا وهاجروا وجاهدوا فى سبيل الله والذين آووا ونصروا أولئك هم المؤمنون حقا لَّهم مغفرةٌ ورزقٌ كريم * والذين آمنوا مِن بعدُ وهاجروا وجاهدوا معكم فأولئك منكم وأُولوا الأرحام بعضُهم أَوْلَى ببعضٍ فى كتابِ الله إنّ الله بكل شىءٍ عليم﴾ [1] .

فشرَّعت هذه الآية تشريعا إسلاميا جديدا، يخصص التوارث فى ذوى الأرحام . . ويبقى البندان الأولان فى عقد المؤاخاة . . المؤاخاة فى « الحق » . . و« المؤاساة »، أى فى جانبى الحياة، المعنوى والمادى[2]

٢ ـ ولقد استنفر الإسلام فى الإنسان طاقات وملكات العمل، لتنمية موارد الثروة والغنى، مستعينا بحفز فطرة التملك والحيازة والاختصاص فى هذا الإنسان . . فكان « مبدأ . . وسياسة » : « من أحيا أرضا ميتة فهى

---

(١) الأنفال : ٧٤، ٧٥ .

(٢) ابن عبد البر [الدرر فى اختصار المغازى والسير] : ص ٩٦ . تحقيق : د. شوقى ضيف. طبعة القاهرة ١٩٦٦م.

له، وليس لعرق ظالم حق »[1] . . و: « والله لأن يأخذ أحدكم حبلاً فينطلق إلى هذا الجبل، فيحتطب من الحطب ويبيعه ويستغنى به عن الناس، خير له من أن يسأل الناس أعطوه أو منعوه »[2] . .

فالعمل لتنمية الثروة هو سبيل الحيازة وطريق الغنى . .

٣ ـ وضبط آفاق الحيازة والملكية والاختصاص، حتى لا تفضى إلى الاحتكار والاكتناز لما فوق كفاية الحاجات . . « من كانت له أرض فليزرعها فإن لم يستطع أن يزرعها، وعجز عنها، فليمنحها أخاه المسلم، ولا يؤجرها إياه، ولا يكرها »[3] . .

وعندما أراد الصحابى « بلال بن الحارث » الاحتفاظ بأرض تزيد على طاقة عمله فى إحيائها ـ وكان قد أقطعه إياها رسول الله صلى الله عليه وسلم ـ رفض ذلك الراشدُ الثانى عمرُ بن الخطاب . . ودار بينهما هذا الحوار ـ الذى بدأه عمر بقوله ـ:

ـ إنك استقطعت رسول الله أرضا طويلة عريضة، فقطعها لك، وإن رسول الله لم يكن يمنع شيئا يُسألُه، وأنت لا تطيق ما فى يدك ! . .

ـ أجل !

ـ فانظر ما قويت عليه فأمسكه، وما لم تقدر عليه فادفعه إلينا نقسمه بين المسلمين .

ـ لا . . لا أفعل ! . . هذا شىء أقطعنيه رسول الله !

---

(١) رواه الترمذى وأبو داود .

(٢) رواه ابن ماجة والإمام أحمد .

(٣) رواه البخارى ومسلم وابن ماجة .

ـ إن رسول الله لم يقطعك لتحجزه عن الناس، وإنما أقطعك لتعمل، فخذ منها ما قدرت على عمارته، ورد الباقي !..

ـ لا أفعل . .

ـ والله لتفعلن ! .

ونزع عمر من بلال بن الحارث الأرض الزائدة عن طاقته في الإحياء والعمارة، ووزعها على من يحييها ويعمرها . . وخطب في الناس، فسنَّ بذلك قانونا نص فيه على أن « من أحيا أرضا ميتة، فهي له . . ومن عطل أرضا ثلاث سنين لم يعمرها، فجاء غيره فعمرها، فهي له »[1] . .

٤ـ والزكاة . . التي بدأ الحديث القرآني عنها كصفة من صفات المؤمنين ـ منذ المرحلة المكية : ﴿ **قد أفلح المؤمنون * الذين هم في صلاتهم خاشعون * والذين هم عن اللَّغو معرِضون * والذين هم للزكاة فاعلون** ﴾[2] . قد غدت بعد إقامة « الدولة »، في المدينة، مؤسسة للأمن الاجتماعي في أمور المعاش . . فهي تُجْبَى، بواسطة الدولة، من سائر ألوان الثروات الموظفة في الاستثمار . . مما تُخْرِجُ الأرض من زروع . . ومن عُرُوض التجارة . . ومن النَّقْدَيْنَ ـ الذهب . . والفضة ـ . . ومن الثروات المدخرة ـ الذهب والأحجار الكريمة والمعادن النفيسة المحبوسة لغير الاستعمال في الزينة المشروعة . . إلخ . . إلخ . .

---

(١) يحيى بن آدم [الخراج]: ص ١٢٢، ١٢٤ . تحقيق : د. حسين مؤنس . طبعة القاهرة ١٩٨٧ م . وأبو عبيد القاسم بن سلام [كتاب الأموال] : ص ٣٨٢، ٣٨٣ تحقيق : د. محمد عمارة . طبعة القاهرة ١٩٨٩ م .

(٢) المؤمنون : ١ ـ ٤ .

وعندما تبلغ الثروات النصاب ـ فى رأس المال . . وليس فقط فى الأرباح ـ تجبى الدولة الزكاة ، التى تتفاوت نسبها فتبلغ ٥ , ٢٪ حينا والعُشْر حينا . . ونصف العشر فى بعض الأحايين [١] .

٥ـ وزكاة الرِّكاز ، التى تؤخذ من جميع الثروات والمعادن والمواد الأولية والخام المركوزة فى باطن الأرض . . ومقدارها الخمس ـ ٢٠٪ ـ من قيمة هذه الثروات . . لتوظف وتستثمر فى تحقيق الأمن الاجتماعى لمعايش الناس . . فلقد جاء فى الحديث النبوى تقنين لزكاة « الركاز » يقول فيه الرسول ، صلى الله عليه وسلم : « فى الركاز الخمس » [٢] .

٦ـ و « الحمى »ـ وهو الأرض . . والعقارات . . ومصادر الثروة ـ التى تصطفيهَا « الدولة » ـ المُسْتَخْلَفَة عن « الأمة » ـ ليرصد فى وجوه «النفع العام » ، ولتتحقق منه كفاية حاجات المحتاجين . .

ومنذ بدايات التطبيقات الإسلامية لفلسفة الإسلام فى الأموال والثروات ، كان هذا « الحمَى » ، الذى استخلص للأمة وللنفع العام مصادر الثروة التى لا تجوزَ حيازتها للأفراد واحتجازها بالاختصاص والملكية الخاصة . . وفى تفسير أبى عبيد القاسم بن سلام [١٥٧ ـ ٢٢٤ هـ ، ٧٧٤ ـ ٨٣٧ م] لحديث رسول الله ، صلى الله عليه وسلم : «لا حمَى إلا لله ولرسوله » ، يقول : « تُحْمَى الأشياء التى جعل رسول

---

(١) تفصيل ذلك فى السنة النبوية ـ ولقد أفردت هذه التفاصيل مكاتبات من رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، إلى بعض الولاة ـ ثم أفاضت فيه كتب الفقه الإسلامى ، بمختلف مذاهبه انظر : [مجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوى والخلافة الراشدة] : ص ١١١ ـ ٢٠٧ . تحقيق : د . محمد حميد الله الحيدر آبادى . طبعة القاهرة ١٩٥٦ م

(٢) رواه البخارى ومسلم والترمذى وأبو داود والإمام مالك ـ فى الموطأ ـ والإمام أحمد وانظر : [كتاب الأموال] ، لأبى عبيد القاسم بن سلام : ص ٤٣٦ ـ ٤٣٩ .

الله، صلى الله عليه وسلم، الناسُ فيها شركاء، وهى الماء والكلأ والنار »(1) . .

وللإنفاق في وجوه « النفع العام »، تأمينا لكفاية حاجات ذوى الحاجة، « حَمَى رسول الله، صلى الله عليه وسلم، النَّقيع -[وهى أرض ذات ماءٍ وكلأ، بينها وبين المدينة عشرون فرسخا]- لخيل المسلمين » . . ونبه عمر بن الخطاب على رَصْد هذا الحمى - الذى زادت مساحاته - لكفاية المحتاجين، دون الأغنياء، ورسم هذه السياسة للقائم على هذا « الحمَى » - « هُنَى » - عندما قال له : « يا هُنَىّ، اضمم جناحك عن الناس، واتق دعوة المظلوم، فإنها مُجابة، وأدخل رب الصُّرَيْمَة والغُنَيْمَة - [أى المحتاجين، من أرباب الإبل والغنم القليلة - ودعنى من نَعَم -[ماشية] ابن عفان، ونَعَم ابن عوف، فإنهما إن هلكت ماشيتهما رجعا إلى نخل وزرع، وإن هذا المسكين إن هلكت ماشيته جاء يصرخ : يا أمير المؤمنين . أفالكلأ أهْون علىّ أم غُرْم الذهب والوَرِق - [الفضة] - ؟! إنها لأرضهم . . والبلاد بلاد الله، وتُحمى لنَعمَ مال الله يُحْمَل عليها فى سبيل الله . . فالمال مال الله، والعباد عِباد الله . والله لولا ما أحملُ عليه فى سبيل الله، ما حَميتُ من الأرض شبرا فى شبر »(2) .

فهى ثروة، اصطفتها الدولة، وجعلتها مؤسسة عامة لتمويل وجوه الإنفاق العام - فى سبيل الله . .

٧- و« الوقف » . . الذى هو اصطفاء الفرد أو الأفراد ما يصطفون من

---

(1) المصدر السابق : ص ٣٨٦ . وحديث الشركة في الماء والكلأ والنار، رواه ابن ماجة والإمام أحمد .

(2) المصدر السابق : ص ٣٨٩، ٣٩٠ .

أموالهم، فيخرجونها من ملكيتهم المجازية، ويردونها إلى مالكها الحقيقي، الله، سبحانه وتعالى، لتكون محبوسة وموقوفة على الجماعة ـ الأمة ـ المستخلفة في الأموال، تُنفق ثمراتها في تأمين حاجات الأمة وتحقيق العدل بين أبنائها . .

هذا « الوقف »، قد بدأت « مؤسسته » مع بدايات الدولة الإسلامية الأولى، على عهد رسول الله، صلى الله عليه وسلم، فعندما أوصى مخيرق بن النضر [٣ هـ ـ ٦٢٥ م] بأمواله إلى الرسول « يصنع فيها ما أراد الله » ـ وكانت سبعة حوائط، أي بساتين . . جعلها رسول الله وقفا، محبوسة أعيانها، وتنفق ثمراتها على الجماعة والأمة . .

ثم جاء عمر بن الخطاب، فاصطفى أنفس أمواله ـ أرضه في خيبر ـ فحبسها وقفا على النفع العام . . فذهب إلى رسول الله، صلى الله عليه وسلم، فقال:

ـ يا رسول الله، إني استفدت مالا، هو عندي نفيس، فأردت أن أتصدق به .

ـ فأجابه الرسول: « تصدق بأصله، لا يُباع ولا يُوهب ولا يُورث، ولكن يُنْفَق ثمره » . .

فكتب عمر « وثيقة » ـ حُجَّة ـ وقفه التي لعلها أقدم وثائق وحجج هذا النظام في تاريخ الإسلام، وفيها: « هذا ما كتب عبد الله عمر، في «ثمغ» ـ [أرض بخيبر] ـ أنه لا يباع أصلها ولا يوهب ولا يورث . للفقراء والقربى والرقاب وفي سبيل الله وابن السبيل والضيف . ولا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف ويطعم صديقا غير متمول فيه[1] . .

---

(١) رواه البخاري . وانظر: محمد عبد العزيز الهلاوي [فتاوى وأقضية عمر بن الخطاب]: ص ٢٦٠ . طبعة القاهرة ١٩٨٥ م .

ولقد نما هذا المصدر من مصادر تمويل وجوه النفع العام، وتحقيق التوازن والعدل الاجتماعي، وتأمين المعاش لطالبيه . . حتى أصبح «الوقف» ـ في تاريخ الحضارة الإسلامية ـ الموسسة التمويلية الأم في صناعة هذه الحضارة وفي تجديدها . .

فمنذ الدولة الأموية، وفي عهد هشام بن عبد الملك [٧١ ـ ١٢٥ هـ، ٦٩٠ ـ ٧٤٣ م]، أصبح للأوقاف ـ بعد اتساع حجمها ـ «ديوان» خاص، يتولاه من يُسمى «صدر الوقوف» . .

وظل هذا الديوان أهليا، لأن الوقف مؤسسة «الأمة» ــ لا «الدولة» ــ منها مولت صناعة الحضارة، وبها أقامت العدالة النسبية بين الناس..

ولقد جاء حين من الدهر بلغت فيه ـ على عهد السلطان الظاهر برقوق [٧٣٨ ـ ٨٠١ هـ، ١٣٣٨ ـ ١٣٩٨ م] ـ مساحة الأراضي الموقوفة نصف أراضي الدولة !! . . الأمر الذي امتد بثمراتها إلى مختلف ميادين العمران الإسلامي . . فشملت :

١ــ **المساجد**: التي مثلت بيوت الله في الأرض، ودواوين الشئون الإسلامية العامة، وأوتاد الإسلام في ديار المسلمين . .

٢ــ **والمدارس**: التي جعلت الحضارة الإسلامية منارة العلم الفريدة علي هذه الأرض لعدة قرون . .

٣ـ **والمكتبات**: التي يسرت العلم للراغبين فيه، دونما نفقات . .

٤ـ **ونسخ المخطوطات**: في عصور ما قبل الطباعة، إلى الحد الذي جعل إحدى مكتبات القاهرة ـ في العصر الفاطمي ـ تضم من [تاريخ الطبري]، ذي المجلدات العديدة، ألفا ومائتي نسخة، إحداها بخط المؤلف ! . .

٥ـ والحفاظ على التحف والآثار والعاديات . .

٦ـ وإقامة الخوانق لأقطاب التصوف ومريديه . .

٧ـ وإنشاء المكاتب القائمة على تحفيظ القرآن الكريم، في المدن والقرى والنجوع . .

٨ـ وإقامة البيمارستانات : مؤسسات متكاملة للعلاج والاستشفاء من الأمراض العضوية والنفسية . .

٩ـ ورصف الطرق، وتعديلها وصيانتها . .

١٠ـ وتحرير الأسرى، بافتدائهم، والإنفاق عليهم وعلى عائلاتهم . .

١١ـ ورعاية أبناء السبيل، حتى يعودوا إلى المنازل والديار . .

١٢ـ والمعاونة على أداء فريضة الحج، للذين لا يستطيعون إلى ذلك سبيلا . .

١٣ـ وتجهيز الحلي الذهبية وأدوات الزينة للعرائس الفقيرات اللائي لا يستطعن شراءها عند الزواج ! . .

١٤ـ ورعاية النساء الغاضبات، اللائي لا أسر لهن، أو من تسكن أسرهن في بلاد بعيدة، فتؤسس لهن دور، تقوم على رعايتها نساء، على رأسهن مشرفة تهيئ الصلح للزوجات الغاضبات مع أزواجهن !!

١٥ـ وعمارة الرباطات، في الثغور للمجاهدين في سبيل الله . . وشحنها بعُدّة القتال ونفقات المقاتلين، والرعاية لأسر الشهداء !!

١٦ـ وإعانة العميان والمقعدين وذوي العاهات والأمراض المزمنة . .

١٧ـ وتطبيب الحيوانات والطيور . .

١٨ـ وإيواء ورعاية الحيوانات والطيور الأليفة . .

١٩ـ ومؤسسات « نقطة الحليب »، الخاصة بإمداد الأمهات المرضعات بالحليب والسكر، إعانة لهن على تغذية أطفالهن الرضع ! . .

٢٠ـ وتهيئة موائد الإفطار والسحور للفقراء والغرباء في شهر رمضان . .

٢١ـ والحدائق المخصصة ثمارها وظلالها لعابرى السبيل، يأكلون منها الفاكهة على مدار العام !

٢٢ـ والأوانى والقدور، المخصصة للمناسبات ـ أفراحا وأحزانا ـ لمن لا يستطيع امتلاكها . . ومنها تعوض الأوانى التى يكسرها الخدم حتى لا يؤذيهم سادتهم ! . .

٢٣ـ وتجهيز موتى الفقراء والغرباء . .

٢٤ـ وبناء مقابر الصدقة، ليدفن فيها الفقراء والغرباء وأبناء السبيل . .

٢٥ـ والإنفاق على الحرمين الشريفين، بمكة والمدينة، وعلى المسجد الأقصى، وعلى علمائهم وطلاب العلم فيهم، وعموم المحتاجين من أهلهم والوافدين إليهم . .

٢٦ـ والإنفاق على الضيوف . .

٢٧ـ وإقامة أسواق التجارة، ووكالاتها بالمدن، وعلى طرق التجارة . .

٢٨ـــ ومؤسسات الصناعة، التي تحتاج إليها الأمة، والتي لا تفي بإقامتها جهود وإمكانات الأفراد، مدنية كانت أو حربية تلك الصناعات..

٢٩ـ والخانات، التي ينزل فيها التجار والمسافرون..

٣٠ـ والأفران، التي يخبز فيها الخبز..

٣١ـــ والحمامات العامة، التي تحفظ وتيسر نظافة الجمهور وطهارتهم..

٣٢ـ والأسبلة، التي يرتوي منها المارة، وطلاب المياه..

٣٣ـ والعبّارات، التي تنقل الناس عبر الأنهار والترع والرّيّاحات..

٣٤ـ والأموال التي تسدد بها ديون المعسرين..

٣٥ـــ ومؤسسات الرعاية التي يعيش فيها المعوقون وأصحاب الأمراض المزمنة..

٣٦ـ ومؤسسات رعاية الأيتام الفقراء..

٣٧ـ ورعاية المحبوسين وكفالة عائلاتهم..

٣٨ـ وتسليف المحتاجين المعسرين، بدون عوض..

٣٩ـ وتزويج المحتاجين والمحتاجات، إحصانا لهم..

٤٠ـ وإقامة الأرحية العامة لطحن الحبوب بالمجان..

٤١ـ وإنشاء القناطر والجسور على الأنهار والترع والرّيّاحات[١].

إلخ.. إلخ.. إلخ.. إلخ..

---

(١) انظر: [ندوة مؤسسات الأوقاف في العالمين العربي والإسلامي]: طبعة الكويت ١٩٨٣م.

إلى آخر المؤسسات والمرافق ووجوه الإنفاق، التى موّلتها الأمة، من خلال الأوقاف . . فصنعت بها حضارة متكاملة، وأشاعت بواسطتها قدرا ملحوظا من الأمن الاجتماعى والعدالة المالية، فى عصور كانت المظالم فيها غولا يشيع الفزع والروع بين الأمم والشعوب . .

بل ولقد ضمنت هذه الأوقاف ـ إلى جانب الأمن المادى ـ أمنا فكريا وروحيا، عندما جعلت الإنفاق على العلم والعلماء وعلى مؤسسات البحث والفكر من قبل « الأمة » لا « الدولة »، فحررت الرأى والفكر من استبداد السلاطين، حتى لقد عرفت مؤسسات العلم الإسلامى من «شيوخ الإسلام » و« حججه » ومن « سلاطين العلماء » و« سلاطين العارفين » من زاد سلطانهم على سلطان الملوك والأمراء ! !

٨ـ و « البر . . والإحسان »، اللذين فاضت بالحض عليهما والترغيب فى فعلهما آيات القرآن الكريم، وأحاديث السنة النبوية، ومأثورات وقصص الوعظ وترقيق القلوب . . حتى لقد قامت لهما مؤسسات تجاوزت بآفاقهما وثمراتهما حدود العمل الفردى، الذى يتقرب به المحسنون إلى الله . .

٩ـ وفوق كل ذلك.. فإذا صعدت المخاطر على الأمن الاجتماعى، فى أمور المعاش، من الافتقار إلى « الحاجات »، فغدت افتقارا إلى «الضرورات » بالنسبة لفرد من الأمة ـ نعم حتى الفرد الواحد ـ انتفت شرعية أى حيازة أو ملكية أو اختصاص عن أى مالك أو حائز من الأمة جمعاء..فإذا جاع مسلم فلا مال لأحد.. « وأيما أهل عرصة ـ [قرية.. أو محلة.. أو حى] ـ أصبح فيهم امرؤ جائعا فقد برئت منهم ذمة الله تعالى »[1].. ذلك « لأن الله فرض فى أموال الأغنياء أقوات الفقراء،

---

(١) رواه الإمام أحمد .

فما جاع فقير إلا بما مُتِّع به غني » (١) !.. « وفرض على الأغنياء، من أهل كل بلد، أن يقوموا بفقرائهم، ويجبرهم السلطان على ذلك، إن لم تقم الزكواتُ بهم، ولا فَيْءُ أموال المسلمين بهم، فيقام لهم بما يأكلون من القوت الذي لابد منه، ومن اللباس للشتاء والصيف بمثل ذلك، وبمسكن يكنهم من المطر والصيف والشمس وعيون المارة.. ولا يحل لمسلم اضطر أن يأكل ميتة أو لحم خنزير وهو يجد طعاما فيه فضل عن صاحبه لمسلم أو لذمي.. وله أن يقاتل عن ذلك،فإن قتل فعلى قاتله القَوَد ـ [الدية] ـ وإن قُتل المانع فإلى لعنة الله، لأنه منع حقا، وهو طائفة باغية. قال تعالى: ﴿ فإنْ بغَتْ إحداهما على الأخرى فقاتلُوا التي تبغي حتى تَفيء إلى أمر الله ﴾ (٢). ومانع الحق باغٍ على أخيه الذي له الحق. وبهذا قاتل أبو بكر الصديق، رضي الله عنه، مانعَ الزكاة » (٣).

فالمال ـ كما يقول خامس الراشدين عمر بن عبد العزيز [٦١ ـ ١٠١ هـ ٦٨١ ـ ٧٢٠ م] ـ : « نهر أعظم.. والناس شِربُهم ـ [نصيبهم] ـ فيه سواء » (٤) !!.

وما لم يتحقق الأمن الاجتماعي على الضرورات والحاجيات، فلا انتظام لأمر الدنيا.. ومن ثم لا انتظام لأمر الدين.. « فنظام الدنيا ـ بصحة البدن، وبقاء الحياة، وسلامة قدر الحاجات، من الكسوة والمسكن والأقوات والأمن ـ شرط لنظام الدين » ـ كما يقول حجة الإسلام الغزالي ...

---

(١) الإمام على بن أبي طالب [نهج البلاغة] : ص ٤٠٨ .

(٢) الحجرات : ٩٠ .

(٣) ابن حزم الأندلسي [كتاب المحلى] : ج٦، ص ١٥٩ . طبعة القاهرة ـ المنيرية .

(٤) الأصفهاني [كتاب الأغاني] : ج٩، ص ٣٣٧٥ . طبعة دار الشعب. القاهرة .

١٠ـ وما كان يمكن للفكر الاجتماعى الإسلامى إلا أن يكون هكذا.. « فالعدل » اسم من أسماء الله الحسنى. والله هو الذى أنزل «الميزان »، كما أنزل « الكتاب ».. و« العمل »، فى القرآن الكريم، اقترن دائما بـ «الإيمان »..

بل إن لتحريم الاستغلال الربوى، فى الإسلام، علاقة بكون هذا الاستغلال إنما صار كذلك لأنه كسب أضحى حراما لأنه لم يأت ثمرة «للعمل » فى تنمية هذا المال.. فحرمه القرآن، وأسقط التزاماته ـ بأثر رجعى.. على غير عادته فى الأثر الرجعى للعقوبة ـ ﴿ الذين يأكلون الربا لا يقومون إلا كما يقوم الذى يتخبّطه الشيطان من المسّ ذلك بأنهم قالوا إنما البيعُ مثل الرِّبا وأحلَّ الله البيع وحَرَّم الربا فمن جاءه موعظةٌ من ربه فانتهى فله ما سَلف وأمرُه إلى الله ومَن عاد فأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون * يَمْحَق الله الربا ويُربى الصدقات والله لا يُحب كلّ كفّار أثيم* إن الذين آمنوا وعملوا الصالحات وأقاموا الصلاةَ وآتَوُا الزكاةَ لهم أجرهم عندَ ربهم ولا خوفٌ عليهم ولا هم يَحْزَنون * يأيها الذين آمنوا اتّقُوا الله وذَرُوا ما بقى من الربا إن كنتم مؤمنين * فإن لم تفعلوا فَأْذَنوا بحرب من الله ورسوله وإن تُبتم فلكم رءوس أموالكم لا تظلمون ولا تُظلَمون * وإنْ كان ذو عُسْرةٍ فنَظِرَةٌ إلى مَيْسَرةٍ وأنْ تَصدَّقُوا خيرٌ لكم إن كنتم تعلمون ﴾[١].

فتحريم الربا ـ وهو المال الناشئ عن مال دون عمل ـ يقطع بأن الفلسفة الاجتماعية للإسلام، التى جسدتها التجربة الإسلامية في دولتى النبوة والخلافة الراشدة، إنما تنحاز إلى « العمل»، معيارا يعطى الأشياء

---

(١) البقرة : ٢٧٥ ـ ٢٨٠ .

حقيقة ومعظم قيمتها، فهو ـ « العمل » ـ الأساس فى الكسب، وعليه المعول الأكبر فى التمايز والامتياز . .

وهذه الفلسفة هى التى صاغها من بعد ابن خلدون [٧٣٢ ـ ٨٠٨ هـ، ١٣٣٢ ـ ١٤٠٦ م]، عندما قال : « اعلم أن ما يفيده الإنسان ويقتنيه من المتمولات، إن كان من الصنائع، **فالمفاد المقتنى منه قيمة عمله، إذ ليس هناك إلا العمل** . . وقد يكون مع الصنائع فى بعضها غيرها، مثل النجارة والحياكة، معهما الخشب والغزل، **إلا أن العمل فيها أكثر، فقيمته أكثر.. إن المفادات والمكتسبات كلها، أو أكثرها، إنما هى قيمة الأعمال الإنسانية..** »[1] .

* * *

لقد جعل الإسلام المال مالاً لله . . منه فاض وعنه صدر، وجعل الناس جميعا مستخلفين فيه . . وحدد العمل سبيلا للاختصاص فيه والحيازة منه والملكية له . . ونهى عن حيازة ما زاد عن الاحتياجات، التى يحدد العرف والعادة ودرجة ثراء المجتمع آفاقها وسقفها وحدودها القصوى . . ونبه على وجوب « الاشتراك » فى المصادر الأساسية لثروة الأمة والمجتمع، كى لا تكون دولة بين القلة تحتجزها عن جموع الذين استخلفهم فيها . .

والمتصفح لحديث القرآن الكريم عن المال، يلمح كيف عبرت آياته عن هذا الموقف الوسَطىِّ المتميز والمتوازن فى علاقة الإنسان بالمال ـ **فلم يهمل البرهنة على مشروعية المِلْكية الفردية.. وفى ذات الوقت أكد على استخلاف الجماعة والأمة فى المال ـ فأضاف كلمة « المال » إلى**

---

(١) [المقدمة]: ص ٣٠٣ . طبعة القاهرة ١٣٢٢ هـ .

ضمير « الفرد » في سبع آيات، بينما أضافها إلى ضمير « الجمع » في سبع وأربعين آية !! . . حتى لقد علق الإمام محمد عبده [١٢٦٥ ـ ١٣٢٣ هـ، ١٨٤٩ ـ ١٩٠٥] على هذه الدلالة القرآنية فقال : إن الله، سبحانه وتعالى، أراد أن ينبه بذلك على « تكافل الأمة في حقوقها ومصالحها، فكأنه يقول : **إن مال كل واحد منكم هو مال أمتكم..** »[١] !

فنظرية الاستخلاف الإلهي للإنسان، هي مفتاح فلسفة الإسلام في الثروات والأموال. . وفي الدلالة الاجتماعية لهذه الفلسفة، قال الإمام الزمخشري [٤٦٧ ـ ٥٣٨ هـ، ١٠٧٥ ـ ١١٤٤ م] في تفسيره لآية الاستخلاف في الأموال ﴿ **وأنفقوا مما جعلكم مُستخلَفين فيه** ﴾[٢].

«**إن مراد الله من هذه الآية، هو أن يقول للناس : إن الأموال التي في أيديكم إنما هي أموال الله، بخلقه وإنشائه لها، وإنما مَوَّلكم إياها، وخَوَّلكم الاستمتاع بها، وجعلكم خلفاءَ في التصرف فيها، فليست هي أموالكم في الحقيقة، وما أنتم فيها إلا بمنزلة الوكلاء والنواب** »[٣] !

ولقد حققت التجربة الإسلامية ـ على عهدي النبوة والخلافة الراشدة « مراد الله » هذا، عندما جسدت هذه الإرادة نظاما اجتماعيا حقق الأمن الاجتماعي للإنسان في أمور المعاش . .

---

(١) [الأعمال الكاملة] : ج٥، ص ١٩٤ . دراسة وتحقيق : د. محمد عمارة . طبعة القاهرة ١٩٩٣ م .

(٢) الحديد : ٧ .

(٣) تفسير [الكشاف] : ج٤، ص ٦١ ـ طبعة القاهرة ١٩٦٨ م.

جدل « العدل » و« الجور »
والسعي الجديد إلى سيادة عدل الإسلام

لكنها سنة من سنن الله، سبحانه وتعالى، في العمران البشرى والاجتماع الحضارى: « جدل العدل والجور » فى كل المجتمعات.. وعبر العصور.. وفى سائر الأنساق الفكرية.. والحضارات كافة..

فإذا غلب الجورُ العدلَ، وأصبح المال دُولة بين الأغنياء، وتركزت الفاقة فى جموع الناس، كانت بداية النهاية لعمران الحضارة، وطريقَ انحدارها إلى التحلل والسقوط..

أما إذا كانت الأمة - كما هو حال الإسلام - هى الخاتمة، والحاملة للشريعة الخالدة، والتى أراد الله لها خلود « الشهادة » و« الشهود » على العالمين: **﴿ وكذلك جعلناكم أمةً وسَطا لتكونوا شُهداءَ على الناس ويكونَ الرسول عليكم شهيدا ﴾** [1].. فإن السقوط لا يكون لمجموع الأمة وكامل الحضارة، لأن هذه الأمة - بنص حديث رسول الله، صلى الله عليه وسلم، « لا تجتمع على ضلالة » [2] - وإنما يكون السقوط للفئة والشريحة والقوم الذين يطوى الجور والترف مقومات جدارتهم بحمل رسالة عدل الإسلام.. **﴿ وإنْ تتولَّوْا يستبدلْ قوما غيركَم ثم لا يكونوا أمثالكم ﴾** [3]..

---

(١) البقرة: ١٤٣.
(٢) رواه الدارمى.
(٣) محمد: ٣٨.

ولهذه الحكمة ، التى حفظت تواصل عمْر الحضارة الإسلامية ، برغم ما اعتراها من عوامل التراجع ومظاهر الاضمحلال ، شرع الله ، سبحانه وتعالى ، للأمة الإسلامية سُنة وقانون « التجديد » الذى يستدعى به المجددون مقومات « العدل » لتدافع أسباب « الجور » . . فتصبح مسيرة الأمة تدافعا دائما بين عوامل النهوض وبين أسباب التراجع ، وأسباب «الأمن » لتواجه مصادر « الخوف » . . وجدلا خالدا بين مقومات العدل وبين جور الجائرين . . فـ« يبعث الله لهذه الأمة على رأس كل مائة سنة من يجدِّد لها أمر دينها »[1] . . وبتجديد دين الإسلام ، يتم التجديد لدنيا المسلمين . . فتشرق شمس العدل ـ التى حجبتها سحابات الجور ـ من جديد . . وصدق رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ـ الذى علمنا سنة وقانون هذا « الجدل » بين « العدل » و« أمنه » وبين « الجور » و « خوفه » عندما قال : « لا يلبث الجور بعدى إلا قليلا حتى يطلع ، فكلما طلع من الجور شىء ذهب من العدل مثله ، حتى يولد فى الجور من لا يعرف غيره . ثم يأتى الله تبارك وتعالى بالعدل ، فكلما جاء من العدل شىء ذهب من الجور مثله ، حتى يولد فى العدل من لا يعرف غيره »[2] !

ولقد جاء واقع مسيرة الحضارة الإسلامية مؤكدا صدق هذا القانون . .

* ففى عهد عمر بن الخطاب [٤٠ ق هـ ـ ٢٣ هـ ، ٥٨٤ ـ ٦٤٤ م] ضمت الدولة الإسلامية ، للمرة الأولى ، البلاد والمدن والأقطار ذات الغنى والثروات . . فعمر ـ كما تصفه المصادر الإسلامية ـ « هو أول من فتح الفتوح ، وهى الأرضون والكور[3] التى فيها الخراج[4]

---

(١) رواه أبو داود .　　(٢) رواه الإمام أحمد .

(٣) مفردها كورة : البقعة التى تجتمع فيها المساكن والقرى .

(٤) الخراج : هو ضريبة ريع الأرض الخراجية .

والفيء[1] . . فتح العراق كله، والسواد، والجبال، وأذربيجان، وكور البصرة وأرضها، وكور الأهواز وفارس، وكور الشام، ما خلا أجنادين، فإنها فتحت في خلافة أبي بكر. وفتح عمر كور الجزيرة، والموصل، ومصر، والإسكندرية. وقُتل - رحمه الله - وخيله على الرّيّ، وقد فتحوا عامّتها. . **وهو أول من مسح السواد [2] وأرض الجبل [3]، ووضع الخراج والجزية على جماجم [4] أهل الذمة فيما فتح، من البلدان [5] ».**

فبهذه الفتوحات، دخلت الدولة الإسلامية طور الغنى والثراء، وامتلكت كنوز الأكاسرة والقياصرة وأودية الأنهار - من النيل . . إلى بردى . . إلى دجلة والفرات - إلخ . . وانتقل مجتمعها من مرحلة الجهاد لكفاية الضرورات إلى مرحلة الوفرة التي تغري بالترف والرفاه ! . .

* وكان عمر واعيا بمخاطر الترف على فتوة الدولة التي قوضت القوى العظمى لنظام عالم ذلك التاريخ - الفرس . . والروم - . . وشديد الخوف من أمراض هذا الترف على النفس المسلمة، التي هي في دور الصياغة القرآنية الجديدة . . وبالأخص كان خوفه على نفوس العرب - الطليعة التي حملت رسالة الإسلام إلى العالمين . . والقوة الضاربة للدولة التي تتولى حراسة الدين - . .

ولعله أن يكون الحاكم الوحيد الذي بكى خوفا من الكنوز

---

(١) الفيء : هو المال الذي يحوزه الفاتحون بغير قتال . . فإذا كان بقتال سمي : غنيمة .

(٢) السواد : أرض العراق .

(٣) كورة كبيرة في نواحي أرمينية، متصلة بديار بكر .

(٤) المراد بالجماجم : الرءوس . . أي الضريبة على الأفراد، المستجمعين شروطها .

(٥) ابن سعد [الطبقات الكبرى] : ج٣، ق١، ص ٢٠٢

والثروات !! . . فعندما فتحت فارس، وجاءوا بكنوز الأكاسرة فطرحوها في ساحة مسجد المدينة. وسطعت عليها أشعة الشمس فلمعت، وخطف بريقها الأبصار. . بكى عمر بن الخطاب ! . . فلما سألوه ـ سؤال إنكار واستنكار ـ:

ـ أتبكي، في مواطن الشكر، يا أمير المؤمنين ؟! . .

حدثهم عن خشيته من فعل هذا المال والثراء في النفوس . . وقال لهم ـ وهو يبكي ـ:

ـ والذي نفسي بيده، ما حبس الله هذا الذهب المنثور ـ والتِّبْر ـ عن نبيه، عليه السلام، وعن أبي بكر إرادة الشر لهما، وأعطاه عمر إرادة الخير له !! . . [1].

* ويدأ صراع عمر بن الخطاب مع « الترف »، ليحول بينه وبين نفوس المسلمين، خصوصا أشراف قريش وملأها والمقدمين والقادة من صحابة رسول الله، صلى الله عليه وسلم . .

لقد أراد الحفاظ على خشونة القوة الضاربة للدولة، والحيلولة بينها وبين حياة الترف والدعة في مواطن الثراء بالبلاد الغنية المفتوحة، وذلك حتى لا يقود الترف الأمة إلى التراجع الحضاري، وهي على عتبات النهوض . . وكان يخشى من أهل النفاق وتجار الثراء المستطلعين إلى استغلال مناقب الصحابة وفضائلهم لإقامة مراكز النفوذ واحتياز الثروات . . حتى لقد حجر عمر ـ كما يقول الطبري ـ « على أعلام قريش، من المهاجرين، الخروج في البلدان إلا بإذن وأجل » !! . . فكأنما هو قد « حدد إقامتهم » بالمدينة، إلى جواره ! . .

---

(1) ابن سعد [كتاب الطبقات الكبرى] : ج٣، ق١، ص ٢١٨، ٢١٩ .

وعندما كان يلمح تحايل البعض على الخروج إلى مواطن الثروة، بحجة الغزو في سبيل الله . . كان يقول له :

ـ حسبك غزوك مع رسول الله !! . . [1].

* وكان عمر يتعقب مظاهر التجاوزات المالية، والثغرات التى يطل منها الترف، بالمحاسبة والمراجعة وسد الذرائع وإغلاق الأبواب . . فيحاسب الولاة، ويقاسمهم ما جمعوا من مال، ومنهم صحابة مقدمون، مثل سعد بن أبى وقاص، وعمرو بن العاص ! . .

بل لقد عزم، قبيل وفاته، على إجراء إصلاح مالى، يعيد فيه نظام «العطاء» إلى قانون «المساواة» بين الناس في العطاء ـ على نحو ما كان الأمر على عهد الرسول، صلى الله عليه وسلم، وأبى بكر الصديق ـ ليمنع حيازة «فضول الأموال» الزائدة عن كفاية الحاجات، إغلاقا للأبواب التى أخذ يتسلل منها الترف إلى الاجتماع الإسلامى . . فقال : «**لو استقبلت من أمرى ما استدبرت، لأخذت فضول أموال الأغنياء فقسمتها على الفقراء.. ووالله لئن بقيت إلى الحول لألحقنَّ أسفل الناس بأعلاهم، وآخرهم بأولهم، ولأجعلنهم رجلا واحدا**» [2] !.

لكنه اغتيل، قبل أن يطبق هذا الإصلاح المالى، الذى أراد به إغلاق أبواب الترف، الذى أخذ يتسلل إلى بعض الحصون ! . .

* ولما ولى عثمان بن عفان، رضى الله عنه الخلافة، لم يكن له رأى عمر واجتهاده في الأموال . . ولم تكن له شدته على ملأ قريش وأشرافها . .

---

(١) ابن أبى الحديد [شرح نهج البلاغة] : ج١١، ص١٢، ١٣ . طبعة القاهرة ـ الحلبى.

(٢) [الطبقات الكبرى] : ج٣، ق١، ص٢١٧ . و[تاريخ الطبرى] ج٤ ص ٢٦٦ . طبعة دار المعارف . القاهرة.

فالذين حجر عليهم عمر أن يغادروا المدينة إلى مواطن الثراء والدعة والرفاه، قائلا : « لآخذن بحلاقيم قريش لأمنعهم من أن يتجاوزوا الحرتين [1] ! . . أما وابن الخطاب حي فلا » ! ! اخرجوا ـ في عهد عثمان ـ فحدث ما كان عمر يخشاه . . وبعبارة الطبري : « **فلما ولي عثمان، لم يأخذهم بالذي كان عمر يأخذهم به، فخرجوا إلى البلاد فلما نزلوها، ورأوا الدنيا !! ورآهم الناس.. فانقطع إليهم الناس وتقربوا إليهم، وقالوا: يملكون فيكون لنا في ملكهم حظوة !!** »..

ثم يجمل المؤرخ آثار ذلك التطور السلبي ، فيقول : « **فكان ذلك أول وهن على الإسلام، وأول فتنة كانت في العامة !!** . ولذلك كان عثمان أحب إلى قريش من عمر [2] » !

* وفي الدولة الأموية ـ دولة الخلافة الناقصة . . والملك العضود ـ انضم إلى بدايات الخلل المالي والاجتماعي : خلل غيبة الشورى عن نظام الحكم ، فتعاون الخللان حتى وصلا إلى حد الانقلاب في النظام المالي والاجتماعي للدولة الإسلامية ، فغدا المال دُولة بين الأغنياء . . وصور الراشد الخامس عمر بن عبد العزيز هذا التطور السلبي ، الذي بلغ مداه في نهاية القرن الهجري الأول ـ كما يصور الفنان الواقع في لوحة تُنطقُ جَمَاده ـ فقال :

« إن الله ، تبارك وتعالى ، بعث محمدا ، صلى الله عليه وسلم ، رحمة ، لم يبعثه عذابا ، إلى الناس كافة . ثم اختار له ما عنده ، فقبضه إليه ، **وترك لهم نهرا شِرْبُهم فيه سواء ! ثم قام أبو بكر، فترك النهر على**

---

(١) حدود المدينة . .

(٢) [شرح نهج البلاغة] : ج١١ ، ص ١٢ ، ١٣ .

حاله، ثم ولى عمرفعمل على عمل صاحبه، فلما ولى عثمان اشتق من ذلك النهر نهرا ! ثم ولى معاوية، فاشتق منه الأنهار !! ثم لم يزل ذلك النهر يشق منه يزيد، ومروان وعبد الملك، والوليد وسليمان، حتى أفضى الأمر إلىّ، وقد يبس النهر الأعظم !!. ولن يروى أصحاب النهر حتى يعود النهر الأعظم إلى ما كان عليه [1]» !!

وإذا كان عمر بن عبد العزيز قد أعاد « النهر الأعظم » ـ ثروة الأمة ـ « إلى ما كان عليه »، حيث « الناس شربُهم ـ [نصيبهم] ـ فيه سواء» . . فإن الانقلاب الذى أعقبَ عهده قد أعاد المال دُولة بين الأغنياء من جديد ! . .

* فلما انضمت مخاطر الصراعات الداخلية، بين الشعوبية والعرب، إلى المخاطر الخارجية على الدولة، وكان الترف قد فَلَّ عزم العرب ـ قوة الدولة الضاربة ـ لجأت الدولة العباسية، منذ عهد المعتصم [٢١٨ ـ ٢٢٧ هـ، ٨٣٣ ـ ٨٤٢ م]، إلى الترك المماليك، الذين نمت مؤسستهم العسكرية، بنمو المخاطر والتحديات، حتى لقد هيمنوا على الخلافة، فتعسكرت الدولة !! . .

* حتى جاءت الغزوة الصليبية [٤٨٩ ـ ٦٩٠ هـ، ١٠٩٦ ـ ١٢٩١م] والغزوة التترية اللتان هددتا « وجود » الأمة والحضارة . . فتحولت البلاد، وخاصة الأرض الزراعية، إلى « إقطاع حربى » « للدولة السلطانية » و « أجنادها » لقاء حماية « الوجود » . . ورأينا الأرض توزّع وفق « الروك الناصرى » [٧١٦ هـ، ١٣١٦ م] ـ على عهد الملك الناصر قلاوون [٦٨٤ ـ ٧٤١ هـ، ١٢٨٥ ـ ١٣٤١ م] ـ فتقسم إلى

(١) [كتاب الأغانى]: ج٩، ص ٣٣٧٥، ٣٣٧٦ .

أربعة وعشرين قيراطا . . للسلطان أربعة . . وللأجناد عشرة . . ولدواوين الدولة السلطانية عشرة، ولا شيء للفلاح [1] !! . .

* وكان طبيعيا، عندما يصبح المال دولة بين الأغنياء، أن يصيب الترف القلة الغنية، التى انفردت بترف المال واستبدت بسلطانه.. وأن تقع الفاقة، ويصيب الطغيان جماهير الفقراء والمحرومين.. وأن يفضى ذلك إلى تراجع العمران الحضارى.. فالترف هو بداية التراجع « للخط البيانى » للعمران.. وبعبارة ابن خلدون: فإن « الترف والرفاهية هما سنّ ـ [ميقات] ـ الوقوف لعمر العالم فى العمران والدولة.. فإذا بلغ التأنق والتفنن فى الترف الغاية تبعهما طاعة الشهوات، فتتلون النفس من تلك العوائد بألوان كثيرة، لا يستقيم حالها معها فى دينها ولا دنياها [2] » !

تلك إشارات إلى تدافع « العدل » و « الجور » بالنظام الاجتماعى الإسلامى، فى مسيرتنا الحضارية.. وصراع « الأمن » و « الخوف » فى حياة الناس !..

* * *

فإذا قفزنا على قرون الحقبة العثمانية [٦٩٩ ـ ١٣٤٢ هـ، ١٢٩٩ ـ ١٩٢٤م] وعلى قرنى الغزوة الاستعمارية الغربية لبلادنا ـ وهى القرون التى لم تتجاوز فيها الأمة واقع التفاوت المالى الصارخ والخلل الاجتماعى الفاحش، واستئثار « الدول » والقلة المترفة بخيرات الأمة ـ . إذا تجاوزنا هذه القرون، إلى واقعنا الاجتماعى المعاصر،

---

(١) القلقشندى [أصبح الأعشى]: ج٣، ص ٤٣٢ . طبعة دار الكتب المصرية. و: د. محمد عمارة [الطريق إلى اليقظة الإسلامية]: ص ١١٤، ١١٥ . طبعة القاهرة ١٩٩٠م.

(٢) [المقدمة]: ص ١٩٢، ١٩٣، ١٩٥ .

فلربما وجدنا الأثرة والاستئثار أكثر حدة، والخلل الاجتماعى أكثر تهديدا لأمن جماهير الأمة على كفاياتها من حاجات المعاش !!

* فالأمة العربية : لا يتجاوز تعدادها ٢٣٥ مليونا . . وهى تملك وطنا تبلغ مساحته ١٣,٦٣٥,٧٠٩ كيلومترمربعا، أى أكبر من وطن الأمة الصينية - ٩,٥٦١,٠٠٠ كم٢ - وتعداد الصين مليار وربع المليار !!

ومع ذلك، فالفوارق بين العرب والصينيين - الأحدث فى الثورة والتنمية والنهضه . . والأفقر فى الموارد الاقتصادية - . الفوارق، فى الأمن الاجتماعى للإنسان، لا تحتاج إلى تفصيل حديث !!

* وإذا نحن نظرنا إلى الأمة العربية فى إطار دائرتها الحضارية الإسلامية، فسنجد أنفسنا إزاء كتلة هى « أمة واحدة » ، تتمايز فى إطارها « القوميات . . والشعوب » . . وهى « دار الإسلام الواحدة » ، تتمايز فى إطارها « الأوطان . . والدول » . . وهى تملك وطنا تبلغ مساحته ٣٥,٠٠٠,٠٠٠ كيلومتر مربعا . . تعيش عليه أمة يبلغ تعدادها مليارا وربع المليار . . . وفى أرضها وعليها من الموارد والثروات والخيرات ما يؤهلها لأن تحقق لإنسانها أعلى مستويات الأمن الاجتماعى والرخاء الاقتصادى . .

ففيها أطول أنهار الدنيا . . وأعرق الحضارات الزراعية . . وأقدم فلاح علّم الدنيا فن الزراعة . . وفى بلد واحد من بلادها - السودان - أكثر من مائتى مليون فدان صالحة للزراعة، ومهيأة لتكون سلة غذاء المسلمين قاطبة !! . .

وهذا الوطن العربى الإسلامى، يملك من طول الشواطىء - البحرية . . والنهرية - ما يجعله مصدرا نموذجيا للثروات البحرية، بكل أنواعها . . السمكية، والمعدنية . .

وهذا العالم، ككتلة اقتصادية ـ مقارنة بالكتل والعوالم الأخرى ـ هو الأول في: البترول، والغاز، والمنجنيز، والكروم، والقصدير، والبوكسيت.. وهو الثاني في: النحاس، والفوسفات.. وهو الثالث في: الحديد.. والخامس في: الرصاص.. والسابع في: الفحم..

وهو ينتج ـ بالنسبة لمجمل الإنتاج العالمي ـ ٦٠ ٪ من البترول.. و٢٤ ٪ من المنجنيز.. و٤٠ ٪ من الكروم.. و٥٦ ٪ من القصدير.. و٢٣ ٪ من البوكسيت.. و٢٥ ٪ من النحاس.. و٢٥ ٪ من الفوسفات.. و١٢ ٪ من الحديد.. و١٠ ٪ من الرصاص..

ناهيك عن امتلاكه المقومات الأفعل في النهوض الحضاري، تلك التي سبق أن جعلت منه منارة الدنيا حضاريا، و« العالم الأول » على ظهر هذه الأرض لأكثر من عشرة قرون !!..

ثم هو يمتلك أكبر وأضخم الفوائض النقدية ـ مئات المليارات ـ الموظفة خارج الوطن، بل والتي تدعم اقتصاديات الهيمنة والقوة المتغطرسة على العرب والمسلمين !!..

* ومع كل هذه الإمكانات، القادرة ـ إذا هي وظفت وفق فلسفة الإسلام في الأمن الاجتماعي ـ على أن تجعل عالمنا جنة الأمن على أمور المعاش.. مع كل هذه الإمكانات، نجد غول المظالم الاجتماعية يغتال الحدود الدنيا للأمن الاجتماعي، عند السواد الأعظم من العرب والمسلمين، وفي الكثير من من أوطان أمتنا !!..

فمن أفراد هذه الأمة، من يزيد دخله على الـ ١٨٠ , ٢٢ دولارا، فيعيش تخمة تقتطعه عن الإحساس ببقية جسد الأمة وأعضائه !..

ومن أفراد هـذه الأمة، من لا يتجاوز دخله الـ ٢٥ دولارا [١]، فـتطبق عليـه الفاقـة التي تجـعله غـريبا في وطنه، مـقطوع الصلة بجسـد أمتـه ـ و«الفقر في الوطن غربة.. وإن المُقلّ غريب في بلدته»، كما قال علي ابن أبي طالب، قبل أربعة عشر قرنا !!..

بل إن من أفراد هذه الأمة،مـن تدفعه الفاقة إلى التـفريط فى أعظم نعم الله عليـه، حـتى ليـبـيع دينه ـ للمنصـرين ـ لقــاء كـسـرة خـبــز، أو جرعـة دواء !!..

* وإذا كـان الله، سـبحانه وتعـالى، قد« فـرض فى أمـوال الأغنيـاء أقوات الفقراء»..

وجـعل ذلك «حـقـا»، وليس «منَّة» أو «إحسـانا طوعـيا»، وذلك عندما جعل من صفات المؤمنين: ﴿إنّ الإنسانَ خُلـق هَلُوعا * إذا مسّـه الشر جزُوعا * وإذا مسّه الخير منُوعا * إلا المصلين * الذين هم على صـلاتهم دائمـون * والذيـن فـي أموالهـم حقٌ معلوم * للسّـائل والمـحروم﴾ [٢]... فإن القيام بفريضة «إقامة الدين».. و«إقامة معنى الأمة» رهن باستبدال الأمن الاجتـماعى على أمور المعاش بهذا الخلل والخـوف والفزع الـذى يأخذ بخناق الإنسان العـربى والمـسلم فى هذا العصر الذى نعيش فيه..

قـد تكون قديمة ـ وهى كـذلك ـ معاناة الإنسـان العربى والمسلم من الخلل الاجتمـاعي والمظالم الاجتماعيـة.. لكنه ـ قديما ـ كـان يجـد المؤسسات الأهليـة والطوعية ـ التـى تخفـف عنـه بعض المعاناة، مثل «الوقف»، الذى كـانت تبلغ مساحة أراضيه فى بعض العصور، نصف

---

(١) انظر مجلة [المستقبل العربى] ـ الملف الإحصائى: مؤشرات إحصائية أساسية عن الوطن العربى ص ١٨٨. عدد نوفمبر ١٩٩٤ م.
(٢) المعارج: ١٩ ـ ٢٥.

مساحة أرض الدولة !!.. وهذا ما يفتقده إنساننا في ظل القيم المادية والنظم النفعية المعاصرة..

وقديما، كذلك، لم تكن تحديات الاختراق الخارجي، التي تهدد أمن الأمة - مستغلة ثغرات البؤس المادي، والخلل الاجتماعي - على هذا النحو الذي استجد في واقعنا المعاصر...

فتحديات الاختراق، لأمننا السياسي والديني والثقافي، تحرس أمراضنا الاقتصادية، ومشكلاتنا المعاشية.. وإذا لم تجدها صنعتها.. ويكفي أن نقرأ في أبحاث مؤتمر «كولورادو» - في مايو ١٩٧٨ م - لتنصير كل المسلمين، قولهم عن دور افتقارنا إلى الأمن الاجتماعي على المعاش في فتح الثغرات لهم لإحداث تحولات عن الإسلام إلى النصرانية:

«لكي يكون هناك تحول إلى النصرانية فلابد من وجود أزمات ومشاكل وعوامل تدفع الناس، أفرادا وجماعات، خارج حالة التوازن التي اعتادوها !!..

وقد تأتي هذه الأمور على شكل عوامل طبيعية، كالفقر والمرض والكوارث والحروب. وقد تكون معنوية، كالتفرقة العنصرية، أو الوضع الاجتماعي المتدني !..

وفي غياب مثل هذه الأوضاع المهيئة، فلن تكون هناك تحولات كبيرة إلى النصرانية !..

إن تقديم العون لذوي الحاجة قد أصبح أمرا مهما في عملية التنصير !!..

وإن إحدى معجزات عصرنا، أن احتياجات كثير من المجتمعات

الإسلامية قد بدلت موقف حكوماتها التى كانت تناهض العمل التنصيرى، فأصبحت أكثر تقبلا [1] » !!..

فغيبة الأمن الاجتماعى على أمور المعاش، لم تعد تهدد، فقط، «دنيانا » . . وإنما هى تهدد « الدين . . والدنيا » جميعا ! . .

* * *

وفى مواجهة تصاعد حدة هذه المخاطر . . لابد من العودة - فى وضوح . . وحسم - إلى فلسفة الإسلام فى الأموال . . وإلى تنمية اجتماعية شاملة، تضع هذه الفلسفة المالية الإسلامية فى الممارسة والتطبيق . .

وإذا كانت الدراسات الاقتصادية المتخصصة، هى المنُوط بها الحديثُ المفصل عن « إجراءات » و « آليات » و « مؤسسات » التنمية الاجتماعية الشاملة، التى تقيم الأمن الاجتماعى لإنساننا العربى والمسلم فى العمران المعاشى . . فإننا نكتفى، هنا، بالإشارة إلى بعض من أهم معالم الرؤية الإسلامية فى هذا الميدان :

١- **صندوق التنمية بالركاز:** إن معظم ثروات الأمة مركوزة فى باطن أرضها . . والإسلام يفرض فيما يستخرج من هذا « الركاز » زكاة مقدارها الخمس - ٢٠٪ - . . وتستطيع الأمة أن ترصد زكاة الركاز - أى خمس قيمة المستخرج من البترول والغاز والفوسفات والحديد والفحم والكروم والبوكسيت والمنجنيز والقصدير والنحاس والرصاص والذهب والفضة . . إلخ . . إلخ . . - فى صندوق للتنمية الاقتصادية الشاملة لأوطان الأمة . . على أن يراعى فى أولويات التنمية، بمختلف

---

(١) [التنصير : خطة لغزو العالم الإسلامى]- وثائق مؤتمر « كولورادو » - ص ٢٤٢، ٨٢٦، ٨٢٧، الطبعة العربية . مالطا ١٩٩١ م.

الأقطار، البدء بتحقيق الكفاية فى الضرورات فالحاجيات . . فالتحسينات والكماليات . .

وبصندوق التنمية هذا، تتحقق العدالة، فى الإسلام، بين كل أقطار الأمة، وفق ما هو مستخرج من أرضها . . والعدالة فى التنمية، وفق سلم الضرورات، فالحاجيات، فالتحسينات والكماليات . .

وبه، كذلك، تتحرر الأمة من أمر الديون الخارجية - وهى استعمار جديد - رهن موارد الأمة وإرادتها وحرية قرارها وكرامتها لدى الدائنين ! ! . .

وبهذا المصدر للتنمية الاجتماعية والاقتصادية الشاملة، يزدهر عمراننا الدنيوى، ونرجو ثواب الله ورضوانه - بإقامة شريعته - يوم الدين ! . .

٢- وصندوق الزكاة العامة: وغير زكاة الركاز، فهناك الزكوات العامة فى الزروع ورءوس الأموال والتجارات والحيوانات والعقارات والحلى المدخرة . . إلخ . . إلخ . .

ومقادير هذه الزكوات، تتفاوت بتنوع ما هى مفروضة فيه . . فمنها ما هو ٥ ,٢٪ . . وما هو ٥٪ . . وما هو ١٠٪ . . إلخ، إلخ . .

وباستطاعة خطة التنمية الإسلامية أن تقيم لهذه الزكوات مؤسسة أو مؤسسات، توظف أموالها فى التنمية الاقتصادية والاجتماعية الشاملة للفئات والمصارف التى حددها القرآن الكريم **﴿ إنما الصَّدَقاتُ للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلَّفَة قلوبهم وفى الرقاب والغارمين وفى سبيل الله وابن السبيل فريضةً مِن الله والله عليم حكيم ﴾**[1] . .

---

(١) التوبة : ٦٠ .

ولخطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية حرية توجيه قطاعات كبيرة من أموال هذه الزكوات للميادين العامة والمختلفة للتنمية . . ففيها مصرف عام هو [في سبيل الله] . . وفيها مصارف تجاوزها التطور ـ مثل [المؤلفة قلوبهم] . . [وفي الرقاب] . . يمكن توجيهها إلى ميادين التنمية المحتاجة إلى رءوس الأموال أكثر من غيرها . .

٣ـ **والوقف**: هو الذى نهضت مؤسساته فى تاريخنا الحضارى بتمويل صناعة الحضارة، وتجديدها، وبإشاعة مستويات من العدل الاجتماعى فى عصور كان افتقارها إلى هذا العدل شديدا !! . .

إن الوقف على الإنفاق فى المنافع العامة ـ إنتاجا واستهلاكا ـ هو النموذج الصادق لملكية الجماعة والأمة، بعدأن تمخضت اشتراكيات العصر عن ملكية « للدولة » أو « البيروقراطية » أو « الحزب »، لأن الوقف هو إخراج المال من حيازة الفرد ـ المستَخْلَف فيه ـ إلى مالكه الحقيقي ـ الله، سبحانه وتعالى ـ أى، فى الواقع، إلى الأمة والجماعة المُسْتَخْلَف الأصلى فى الثروات والأموال..

ومن الممكن إعطاء الوقف أبعادا حديثة، إن فى المؤسسات والآليات، أوفى الآفاق التى تنهض بتنميتها والإنفاق عليها مؤسساته . . كما أن بالإمكان إدخال نظام « الأسهم » و « الحصص » فى تكوين رءوس الأموال ومصادر الدخل الموقوفة على النفع العام . .

إن أمة موّلت صناعة حضارتها أهليا وطوعيا، بالأوقاف . . فكان عمرانها الدنيوى قربة إلى الله، سبحانه وتعالى، يحفزها إليها الاعتقاد الدينى، لجديرة بإحياء هذا الشكل من أشكال التمويل لتجديد العمران . . فيه ترجح كفة « الأمة » على كفة « الدولة »، فى عصر غدت فيه «الدولة» « ديناصورا ـ شموليا » يغتال الحريات والخصوصيات، وخاصة عندما تسيطر على مصادر الأرزاق . .

وبه، أيضـا، لا نقع في نقيض « استبداد الدولة »، وهو « الفـردية »، التـي تقـود إلى الطغـيـان، هي الأخـرى، إذا اسـتـبـدت بالـثـروات والأمـوال !..

٤ـ وتحريم استثمـار المال الإسلامي خارج ديار الإسلام: فلا يحل ـ في واقع تستعبد فيه الديون أمة الإسلام، وتستنزف ثروات المسلمين، وتستعبد إرادتهم ـ أن توظف فيـه ثروات المسلمين خـارج ديار الإسلام.. ويُعَظّم هذه الضرورة حجم الاستثمار الإسلامي خارج عالم المسلمين مُقارَنًا بحجم هذا الاستثمار في البلاد الإسلامية.. ففي المدة من ١٩٥٣ م حتى نهاية ١٩٩٣ م، بلغت نسبة المستثمر من المال العربي خارج ديار الإسلام ٦٧٠ بليونا من الدولارات، بينما لم يتعد المستثمر من هذا المال في البلاد العربية ١٢ بليونا من الدولارات.. أي أن مقابل كل دولار مستثمر في الداخل هناك ٥٦ دولارا مُستثمَرة في دعم الاقتصاديات اللاإسلامية بل والمعادية لنهضة المسلمين وعزة الإسلام [1] !..

بهذه المصادر لتمويل التنمية الاجتماعية الشاملة، تحقق الأمة كفاية حاجاتها المادية في أمور المعاش، وفي ذات الوقت تحيي شعائر دينية، في عصر غدت فيه طاقات التدين أقوى محرك للجماهير، وأقدر صناع التحولات في حياة الشعوب..

وبذلك، أيضـا، نحوّل طاقات التدين ومخزون الاعتقاد الديني نحو إنجاز « المقاصد العامة » النافعة، بدلا من استهلاكها واستنزافها في «الأشكال » و « الجزئيات » !..

---

(١) من تقرير « المؤسسة العربية لضمان الاستثمار » ـ صحيفة [السياسة] الكويتية ـ في ٢٥ من يناير سنة ١٩٩٥ م.

حقوق الإنسان
سياج للأمن الاجتماعى ؟.. أم مصادر لاختراقه ؟!

وغير الأمن الاجتماعى على مقوّمات وكفايات المعاش المادى للإنسان . . هنالك ضرورات أخرى لا سبيل إلى إقامة الأمن الاجتماعى لإنساننا إلا بإقامتها وتحقيقها فى اجتماعنا العربى وعمراننا الإسلامى . .

وإذا كان « الإعلان العالمى لحقوق الإنسان » ـ الذى أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة ـ فى ١٨ من صفر سنة ١٣٦٩ هـ، ١٠ من ديسمبر سنة ١٩٤٨ م ـ قد أحاط بأغلب ما لإنساننا المعاصر من « حقوق » . . فإن للرؤية الإسلامية لهذا المبحث ، تميزا يتجاوز الأسبقية الزمنية التى جاء بها الإسلام فى حقوق الإنسان قبل هذا الإعلان ، ومقدماته الغربية ـ [الفرنسية . . والأمريكية] ـ بنحو أربعة عشر قرنا . . .

للرؤية الإسلامية، فى حقوق الإنسان، تميز يتجاوز السبق الزمنى.. عندما ترتفع هذه الرؤية الإسلامية بهذه « الحقوق » إلى مرتبة «الضرورات » ودرجة « الفرائض والواجبات »..

فهذا الذى عرفته فكرية الحضارة الغربية، حديثا، فى باب « حقوق الإنسان »، قد عرفته الحضارة الإسلامية، بل ومارسته، قديما، لا كمجرد « حقوق » للإنسان، وإنما « كفرائض إلهية وتكاليف وواجبات شرعية »، لا يجوز لصاحبها ـ الإنسان ـ أن يتنازل عنها أو يفرط فيها أو يهمل لها،

حتى بمحض اختياره إن هو أراد ... وتلك زاوية لرؤية القضية، ودرجة في تناولها، تمثل إضافة « نوعية .. وكيفية »، تزيد الرؤية الإسلامية غنى وأصالة وعمقا، وتوفر المزيد من الفعالية والتأثير لهذه « الحقوق » كي تحقق المزيد من الأمن الاجتماعي للإنسان..

إن الحفاظ على « الحياة ».. وعلى « العقل ».. وعلى «الدين »،، وعلى « العرض ».. وعلى « المال ».. وعلى « الوطن ».. وعلى «العلم».. وعلى « العدل ».. وعلى « المساواة ».. وعلى «الحرية» .. وعلى « المشاركة في الشئون العامة » ـ « بالشورى ».. و«الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر » ـ إلخ.. إلخ.. ليست مجرد «حقوق» للإنسان ، يباح له أن يتنازل عن أي منها، إذا هو أراد.. وإنما هي ـ بجميعها ـ فرائض إلهية، وتكاليف شرعية، وضرورات واجبة.. وحتى ما تفرع عنها، وما استلزمت إقامته من الضرورات المدنية،فإنها تكتسب «وجوبها الشرعي » من لزومها لإقامة العمران الدنيوي، الذي بدونه لا قيام لنظام الدين .. وما لا يقوم الواجب إلا به فهو واجب، في شريعة الإسلام !..

* * *

وكما تميزت الرؤية الإسلامية ـ لمقومات الأمن الاجتماعي هذه بالارتفاع بها عن مكانة « الحقوق » إلى مرتبة « الضرورات . . والواجبات » . . فلقد تميزت كذلك بالإطلاق والعموم في مفهومها « للإنسان » !! . .

فتطبيقات الحضارة الغربية ـ التاريخية . . والحديثة . . والمعاصرة ـ في ميدان حقوق الإنسان ، شاهدة على أن الإنسان الذي استحق أن تكفل له هذه الحقوق ، إنما كان الإنسان الأبيض الغربي قبل سواه ، وأكثر من سواه ، وفي أحيان كثيرة دون سواه !! . .

فإنسان الحقبة اليونانية الإغريقية، صاحب الحقوق، كان القلة الحرة ـ السادة ـ المشتغلة بالعمل الذهني . . دون الأكثرية من الأرقاء والأقنان والفقراء والمشتغلين بالعمل اليدوي ! . .

وإنسان الحقبة الرومانية، صاحب الحقوق، كان «السيد ـ الروماني»، وليس جماهير الأرقاء، ولا شعوب المستعمرات ! . .

وإنسان الغرب الحديث والمعاصر، صاحب الحقوق، كاد أن يكون الإنسان الغربي دون سواه ! . .

وإذا كانت أمتنا تعيش مأساة مزدوجة، في هذه القضية،، فتفتقر إلى سياج الأمن الاجتماعي، الذي يمثله إسلامها في «حقوق الإنسان»... وتعاني ـ في ذات الوقت ـ من مخاطر الاختراق الغربي لها، باسم «حقوق الإنسان» !!.. فإن تقديم نماذج لما يحققه إسلامنا لإنساننا من الأمن الاجتماعي في ميدان حقوق الإنسان.. ونماذج لما يمثله الغرب من اختراق لأمننا الاجتماعي تحت هذه المظلة.. أمر ضروري ومفيد في هذا المقام..

الإسلام . . والحرية :

إن حرية الإنسان، في الرؤية الإسلامية، هي فريضة اجتماعية، وتكليف إلهي، تتأسس عليها أمانة المسئولية ورسالة الاستخلاف، التي هي جماع المقاصد الإلهية من خلق الإنسان . .

وفي الاصطلاح الإسلامي: الحرية ضد العبودية . . والحر: نقيض العبد والرقيق . . وتحرير الرقبة: عتقها من الرق والعبودية . . **فالحرية: هي الإباحة التي تمكن الإنسان من الفعل المعبر عن إرادته. في أي ميدان من ميادين الفعل أو الترك، وبأي لون من ألوان التعبير..**

ومن المأثورات الإسلامية، كلمات الراشد الثانى عمر بن الخطاب [٤٠ ق. هـ - ٢٣ هـ، ٥٨٤ - ٦٤٤ م]، التي يقول فيها: « متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحرارا » ؟!..

ولقد كان مبحث الحرية والاختيار أول المباحث التى بدأت بها الفلسفة الإسلامية فى تاريخنا الحضارى، بعد ظهور الإسلام. ودلت ملابسات تلك النشأة، على ارتباط « الحرية » بـ« المسؤلية »، فى النظرة الإسلامية، لأن القضية التى أثارت الجدل، فولّدت البحث فى هذه القضية، هى التغييرات التى أحدثتها الدولة الأموية فى نظام الحكم الإسلامى، والصراعات التى حدثت بين المسلمين حول هذه التغييرات.. وهل القائمون بها مسئولون عنها ؟.. يحاسبون عليها؟.. فهم أحرار مختارون ؟!.. أم إنهم غير مسئولين؟.. كليا ؟.. أو جزئيا؟.. ولا حساب عليهم؟.. لأنهم مسيرون مجبرون ؟!..

فنشأ مبحث الحرية - الذى عُبِّر عنه أحيانا ب « الكلام فى القَدَر » - مرتبطا بالمسئولية.. مسئولية الإنسان..

وإذا كان « التكليف » وهو عنوان المسئولية فى القانون - الفقهى الإسلامى، فرعا عن « الحرية ».. فلقد تجاوزت الحرية، فى النظرة الإسلامية، نطاق الفرد - أى الحرية الفردية - إلى النطاق الاجتماعى - أى الحرية الاجتماعية - للأمم والجماعات.. ففى التكاليف الإسلامية «فرائض عينية » على « الفرد » تستلزم حرية هذا الفرد المكلف.. وفيها، كذلك « فرائض كفائية » - أى اجتماعية - تجب على الأمة، والتكليف بها موجه إلى الجماعة، وهى تستلزم حرية اجتماعية للأمة والجماعة.. الأمر الذى يقطع بتجاوز نطاق الحرية، فى النظرة الإسلامية، منذ البدء، نطاق

الفرد إلى الجماعة والاجتماع، كمقوم من مقومات الأمن الاجتماعي - وليس فقط الفردي - للإنسان.

* * *

ومقام الحرية يبلغ، فى الأهمية وسُلَّم الأولويات، مقام « الحياة »، المؤسس عليها عمران الدنيا وإقامة الدين جميعا . . فلقد اعتبر الإسلام « الرق » بمثابة «الموت »، واعتبر « الحرية » إحياء و « حياة » . . فعتق الرقبة، أى تحرير الرقيق، هو إخراج له من الموت الحكمى، إلى حكم الحياة . . وهذا هو الذى جعل عتق الرقبة ـ إحياءها ـ كفارة للقتل الخطأ، الذى أخرج به القاتل نفسا من إطار الأحياء إلى عداد الأموات، فكان عليه، كفارة عن ذلك، أن يعيد الحياة إلى رقيق بالعتق والتحرير !! ﴿ ومَن قَتَل مؤمنا خطأ فتحريرُ رقَبة مؤمنة ﴾[1] . . وبعبارة واحد من أئمة تفسير القرآن الكريم ـ النسفى [٧١٠ هـ ـ ١٣١٠م] ـ: « . . فإنه ـ أى [القاتل] ـ لما أخرج نفسا مؤمنة من جملة الأحياء، لزمه أن يدخل نفسا مثلها فى جملة الأحرار، **لأن إطلاقها من قيد الرق كإحيائها، من قبَل أن الرقيق ملحق بالأموات،** إذ الرق أثر من آثار الكفر، والكفر موت حكما : ﴿ أوَ مَنْ كان مَيْتًا فأحْيَيْناه ﴾[2] . . »[3] فالإسلام عندما يهدى إنما يحرر، وعندما يحرر فإنه يحقق للإنسان الضرورة المحققة لمعنى « الحياة » وحقيقة الحياة ! . .

* * *

كذلك، فإن للإسلام مذهبا متميزا، أيضا، فى « نطاق » الحرية و «آفاقها » و « حدودها » . .

---

(١) النساء : ٩٢ . (٢) الأنعام : ١٢٢ .

(٣) [مدارك التنزيل وحقائق التأويل] : ج١، ص ١٨٩ . طبعة القاهرة سنة ١٣٤٤ هـ .

فالإنسان خليفة لله، سبحانه وتعالى، فى عمارة الأرض واستعمارها، ومن ثم فإن حريته هى حرية الخليفة، وليست حرية« سيد» هذا الوجود. . إنه حر، فى حدود إمكاناته المخلوقة له، والتى لم يخلقها هو. . هو حر، فى إطار الملابسات والعوامل الموضوعية الخارجية، التى ليست من صنعه، والتى قد يستعصى بعضها على تعديله وتحويره وتغييره !. . هو حر، فى إطار أشواقه ورغباته وميوله، التى قد لا تكون دائما وأبدا ثمرات حرة وخالصة لحريته وإرادته الخالصة. . وإنما قد تكون، أحيانا، ثمرات لمحيط لم يصنعه، ولموروث ما كان له إلا أن يتلقاه !. .

ثم، إنه « الخليفة. . والوكيل. . والنائب: الحر »، فى إطار ونطاق ثوابت مقاصد الشريعة، التى هى عقد وعهد الاستخلاف والإنابة والتوكيل !. .

وهذا الضبط الإسلامى لحرية الإنسان.. الذى يضبط الحرية، «كواجب إنسانى »، « بالواجبات الإلهية الشرعية »، ويرى حقوق الإنسان فى علاقاتها بحقوق الله، هو الذى يجعل الحرية، فى الرؤية الإسلامية، سياجا للأمن الاجتماعى الإنسانى، لا فى الدنيا وحدها، وإنما فيما وراء هذه الحياة الدنيا أيضا .. وذلك حتى لا يحقق الإنسان الحرية والإباحة فى دنياه بممارسات تجلب عليه العذاب والخوف والروع والفزع فى الدار الآخرة..

إنها حرية الإنسان: « العبد لله وحده.. والسيد لكل شىء بعده ».. بل إن سيادته على ما سخر الله له من قوى الطبيعة وظواهر الخليقة، إنما هى سيادة الإخاء والإرتفاق، لا ! لسخرة والقهر والتدمير، فهى لون من « شكر الله على نعمائه ».. وليست حرية وسيادة الذى لا يُسأل عما يفعل.. والفعّال لما يريد !..

الإسلام . . والعدل :

والعدل - في المصطلح الإسلامي -: هو المقابل والضد للجور والظلم . . لا بالمعنى السلبي فقط، أي نفي الجور والظلم . . وإنما بالمعنى الإيجابي، المتمثل في سيادة « الوسطية الإسلامية الجامعة »، التي لا تنحاز إلى قطب واحد من قطبي الظاهرة، وكذلك لا تنعزل عنهما معا ولا تغايرهما كل المغايرة، وإنما هي تجمع عناصر العدل والحق والخير فيهما، مكونة منها الموقف العادل بين ظلمين، والحق بين باطلين، والمعتدل بين غلو الإفراط والتفريط . .

وهذا المعنى للعدل الإسلامي، هو الذي يشير إليه الحديث النبوي الشريف : « الوسط : العدل . . جعلناكم أمة وسطا »[1].

والعدل، في الرؤية الإسلامية، فريضة واجبة، وضرورة من الضرورات الاجتماعية والإنسانية، وليس مجرد « حق » من الحقوق، التي يجوز لصاحبها أن يتنازل عنها إن هو أراد، أو أن يفرط فيها، طواعية، دون وزر وتأثيم ! . . وهو فريضة واجبة، فرضها الله سبحانه وتعالى، على الجميع دون استثناء . . حتى لقد جعل « العدل » اسما من أسمائه الحسنى ! . .

فرضها على المعصوم، رسوله، صلى الله عليه وسلم، وأمره بالعدل : ﴿ **فلذلك فادْعُ واسْتَقِمْ كما أُمِرْتَ ولا تَتَّبِعْ أهواءَهم وقلْ آمنتُ بما أنزل اللهُ مِن كتاب وأُمِرتَ لأعدلَ بينَكم** ﴾[2] . .

وفرضها على أولياء الأمور، من العلماء والولاة والقادة والقضاة وأهل الشوكة والرأي في الأمة، تجاه الرعية والمتنازعين والمتحاكمين :

---

(١) رواه الترمذي والإمام أحمد .

(٢) الشورى : ١٥ .

﴿ إنّ اللـه يأمركـم أن تُؤَدُّوا الأمانـات إلـى أهلهـا وإذا حكمتم بين الناس أن تَحْكُمـوا بالعـدل إنَّ اللـه نِـعِمّـا يَعِظكـم بـه إن اللـه كـان سميعـا بصيـرا ﴾ (١) . .

بل لقد أنبأنا الله، سبحانه وتعالى، أن هذه « الأمانة » التى فرض على الإنسان حملها وأداءها، كانت هى المعيار الذى تميز به الإنسان وامتاز عن غيره من المخلوقات غير المختارة: ﴿ إنّا عَـرَضْنا الأمـانةَ على السموات والأرض والجبـال فأبَيْنَ أنْ يَحْـمِلْنَهـا وأشفَقْنَ مـنها وحَمَلَها الإنسانُ إنه كـان ظلوما جَـهولا ﴾ (٢) . . ومن المفسرين من قالوا: إنها أمانات الأموال، والعدل بين الناس فيها . .

وفرض الله العدل معيارا للعلاقة ـ علاقة التعاقد الدستورى ـ بين الرعية وبين أولى الأمر . . وإلى ذلك يشير الحديث النبوى: « إن لهم ـ [ولاة الأمور] ـ عليكم ـ [الرعية] ـ حقا، ولكم عليهم حقا مثل ذلك، ما إن استرحموا رحموا، وإن عاهدوا وفوا وإن حكموا عدلوا. فمن لم يفعل ذلك منهم فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين » (٣) . .

وهو ـ العدل ـ فريضة فى مجتمع الأسرة، التي هى لبنة بناء مجتمع الأمـة: ﴿ ولهن مثلُ الذى عليهن بالمـعروف ﴾(٤) . . ﴿ فـإنْ خفْـتُم ألاّ تَعْدِلوا فواحدةً ﴾(٥) . . « اعدلوا بين أبنائكم » (٦) و« المقسطون عند الله

---

(١) النساء: ٥٨ .
(٢) الأحزاب: ٧٢ .
(٣) رواه الإمام أحمد .
(٤) البقرة: ٢٢٨ .
(٥) النساء: ٣ .
(٦) رواه البخارى ومسلم والنسائى وأبو داود والإمام أحمد .

يوم القيامة على منابر من نور عن يمين الرحمن، عز وجل ـ وكلتا يديه يمين ـ: الذين يعدلون في حكمهم، وأهليهم، وما ولوا »[1].. أي المقيمون لفريضة العدل في القضاء.. والأسرة.. والدول والولايات..

❋ ❋ ❋

ويستوى، في وجوب العدل، أن يكون تجاه « الغير » أوحيال «النفس، والذات ».. ﴿ إن الذين تَوَفَّاهم الملائكةُ ظالمى أنفُسهم قالوا فيم كنتم قالوا كنا مُستضعَفين في الأرض قالوا ألم تكنْ أرضُ الله واسعةً فتُهاجروا فيها فأولئك مأواهم جَهنمُ وساءتْ مَصيرا * إلا المستضعَفين من الرِّجال والنساء والوِلْدان لا يستطيعون حيلةً ولا يهتدون سبيلا * فأولئك عسى اللهُ أن يعفوَ عنهم وكان الله عَفُوا غفُورا ﴾[2].

فتحريم الظلم حتى « للنفس.. والذات »، دليل على أن العدل فريضة، وليس مجرد « حق » يجوز « للذات » التفريط فيه والتخلى عن إقامته فى دائرتها الخاصة!..

وحتى هؤلاء المستضعفين، العاجزين عن إقامة العدل، فرض الله على القادرين الجهاد لتحريرهم من الاستضعاف: ﴿ وما لكم لا تُقاتلون في سبيل الله والمستضعَفين من الرجال والنساء والولدان الذين يقولون ربنا أَخْرِجْنا من هذه القريةَ الظَالِم أهلُها واجْعلْ لنا مِن لَّدُنكَ وليا واجعل لنا من لدَنك نَصيرا ﴾[3]..

❋ ❋ ❋

كذلك يستوى، في وجوب العدل، أن يكون تجاه « العدو »، كما هو

---

(١) رواه مسلم والنسائى والإمام أحمد.

(٢) النساء: ٩٧ ـ ٩٩.

(٣) النساء: ٧٥.

واجب تجاه « الولى » . . فالعدل غير « الموالاة » - أى النُّصْرَة - . وإذا كان الإسلام ينهى المسلمين عن موالاة - أى نُصْرَة - أعدائهم، الذين يقاتلونهم فى الدين، أو يخرجونهم من ديارهم، أو يظاهرون على إخراجهم منها . . فإنه يوجب عليهم العدل حتى مع الأعداء ! . . ومع من يكرهون ! ﴿ **يأيها الذين آمنوا كونوا قوّامين لله شُهداء بالقسْط ولا يَجْرمنَّكم شَنَآنُ قوم على ألا تعدلوا اعدلوا هو أقربُ للتقوى** ﴾ [1] . . ﴿**يأيها الذين آمنوا كونوا قوّامينَ بالقسْط شُهَداءَ لله ولو على أنفُسكم أو الوالدَيْن والأقربين إن يكنْ غَنيًا أو فقيرا فاللهُ أوْلَى بهما فلا تتّبعُوا الهوَى أن تَعْدلوا** ﴾ [2] .

فالعدل واحد من فرائض الله، سبحانه وتعالى، به يتحقق الأمن الاجتماعى للإنسان، فى الإطارين الفردى والجمعى . . فى الأسرة، والعمل، والدولة، وسائر ميادين العمران .

الإسلام . . والمساواة :

المساواة : هى تشابه المكانة الاجتماعية، والحقوقية، والمسئوليات، والفرص للناس فى المجتمع، على النحو الذى تقوم فيه الحالة المتماثلة فيما بينهم .

وسَوَّى الشيء بالشيء : جعله مثله سواء، فكانا مثْلَيْن . . وفى القرآن الكريم : ﴿ **بَلَى قادرين على أن نُسَوِّيَ بَنَانَه** ﴾ [3] . . وسواء : تدل على معنى التوسط والتعادل، يقال : فلان وفلان سواء، أى متساويان . وقوم سواء : أى متساوون .

---

(١) المائدة : ٨ .

(٢) النساء : ١٣٥ .

(٣) القيامة : ٤ .

ولقد شاع الحديث عن المساواة، في فكر الحضارة الغربية، منذ أن أعلنت المساواة مبدأ من مبادىء حقوق الإنسان، في الإعلان الذى أصدرته الثورة الفرنسية سنة ١٧٨٩ م . . فدخلت منذ ذلك التاريخ فى الكثير من الدساتير والمواثيق الدولية.

أما ميادين المساواة، فعادة ما يذكر فيها: المساواة السياسية، والمساواة الاقتصادية، والمساواة المدنية، والمساواة الاجتماعية . . ويجرى الحديث عنها فى علاقات المواطنين الداخلية، وبين الأمم والدول، وبين الأجناس والقوميات والشعوب . .

وبعض المذاهب والفلسفات قد نَحَت مَنْحًى خياليا فى الحديث عن تصوراتها لتطبيقات مبدأ المساواة بين الناس، فتصورت إمكانية تحقيق التماثل الكامل والتسوية الحقيقية بين الناس في كل الميادين، وبالتحديد فى الميادين الاقتصادية ـ شئون المال والثروة والمعاش ـ وفى الميادين الاجتماعية، التى تتأثر أوضاعها ومراتبها، عادة بأوضاع الاقتصاد والمعاش.

لكن هذه التصورات قد استعصت على الممارسة الواقعية وعلى التطبيق فى أى مجتمع من المجتمعات، حتى تلك التى حكم فيها أنصارهذه المذاهب والفلسفات . .

ولعل أقرب التصورات إلى الواقعية، فى مذهب المساواة، وإمكانية وضعها فى الممارسة والتطبيق، هو التصور الذى يميز بين:

أ ـ المساواة بين الناس أمام القانون . . على النحو الذى ينفى امتيازات المولد، والوراثة، واللون، والعرق، والجنس، والمعتقد . .

ب ـ والمساواة فى تكافؤ الفرص أمام سائر المواطنين . . وسائر الأمم والقوميات . . وسائر الدول . . المساواة فى تكافؤ الفرص المتاحة

بمختلف الميادين ، وذلك حتى يكون التفاوت ثمرة للجهد الذاتى والطاقة المبذولة ، وليس بسبب التمييز والقسر والحجب أو الامتياز . . وهذه المساواة ممكنة . . وهي هدف يستحق الجهاد في سبيل تحقيقه ، في الإطارين الاجتماعي والدولي ، على السواء . .

جـ ـ أما المساواة فيما بعد الفرص المتكافئة ، فإنها هى التى تعد خيالا وحلما يستعصيان على التحقيق ، ويناقضان السنن والقوانين الحاكمة لسير الاجتماع والعمران . .

ففي المجتمع الذى تتكافأ فيه فرص تحصيل واكتساب وامتلاك العلم، والمال، والمشاركة في الشئون العامة، سياسية واجتماعية، نجد الطاقات لدى الناس متفاوتة، ومن ثم تتفاوت أنصبتهم وحظوظهم في الملك والكسب والمحصول، بسبب تفاوت طاقاتهم المادية والذهنية والإرادية.. إلخ.. فالمساواة في الفرص المتكافئة لا تثمر مساواة في مراكز الناس المالية والاجتماعية، لتفاوت القدرات، الموروثة، والذاتية، والمكتسبة بين هؤلاء الناس.. فالمساواة في تكافؤ الفرص لا تثمر، بالضرورة مساواة في أنصبة الناس وحظوظهم من هذه الفرص!..

وإذا جاز لنا أن نصور المساواة، العادلة والممكنة، بين الفرقاء المختلفين، في المجتمع، فإن صورة أعضاء الجسد الواحد هي هذه الصورة للمساواة العادلة.. فإسهام كل عضو من الأعضاء في حياة الجسد وحيويته ليس متماثلا ولا متساويا.. وحظ كل عضو ونصيبه من رصيد حياة الجسد وحيويته ليسا متماثلين ولا متساويين كذلك.. لكن علاقة كل الأعضاء بكل الجسد هي علاقة « التوازن »، وليست علاقة «المساواة» !.. فالتوازن والارتفاق، الذي يصبح فيه كل عضو فاعلا ومنفعلا ومتفاعلا مع الآخرين، وكأنه المرفق الذي يرتفق به وعليه

الآخرون كما يرتفق هو بهم وعليهم، مع التفاوت فى الحظوظ والمقادير والدرجات في عملية الارتفاق هذه..إن هذه الصورة هي الممكنة والحقيقية والعادلة فى مبدأ المساواة.. وبهذا الارتفاق والتساند والتوازن تنهض المساواة بدورها فى تحقيق الأمن الاجتماعى للإنسان.. أمن العضو ـ أيا كان دوره، وأيا كانت درجته ـ الذى إذا اشتكى تداعت له سائر الأعضاء بالسهر والحمى !..

فالمساواة، في الرؤية الإسلامية:« تماثل » كامل أمام القانون، و«تكافؤ » كامل إزاء الفرص، و« توازن » بين الذين تفاوتت حظوظهم من الفرص المتاحة للجميع..

ولعل هذه الحقيقة لمضمون المساواة، هى التى جعلت مذهب الإسلام لا ينكر حقيقة تميز المجتمع إلى طبقات اجتماعية، مع التأكيد على ضرورة الحفاظ على أن تكون العلاقة بينها عند مستوى « العدل . . الوسط . . التوازن » . . وفى كلمات الإمام على بن أبى طالب [٢٣ ق. هـ ـ ٤٠ هـ، ٦٠٠ ـ ٦٦١ م] إلى واليه على مصر الأشتر النخعى [٣٧ هـ ـ ٦٥٧م]ـ فى عهد توليته ـ عن تفاوت وتوازن وتساند الطبقات الاجتماعية فى المجتمع : « . . واعلم أن الرعية طبقات، لا يصلح بعضها إلا ببعض، ولا غنى ببعضها عن بعض، فمنها : جنود الله . . ومنها : كُتَّاب العامة والخاصة . . ومنها : قضاة العدل . . ومنها : عمال الإنصاف والرفق . . ومنها : أهل الجزية والخراج ـ من أهل الذمة ومسلمة الناس، ومنها : التجار وأهل الصناعات . . ومنها : الطبقة السفلى، من ذوى الحاجة والمسكنة . .

فالجنود حصون الرعية .. وسبل الأمن .. ثم لا قوام للجنود إلا بما

يخرج الله لهم من الخراج .. ثم لا قوام لهم جميعا إلا بالتجار وذوى الصناعات » [1]!

فهى كلمات ترسم اللوحة الحقيقية لمذهب الإسلام الاجتماعى، الذى لا يعاند الفطرة، وفى ذات الوقت يحقق، بالتوازن، الأمن الاجتماعى للإنسان، وذلك عندما يحرره من « خوف الحاجة » ومن «خوف الغنى » جميعا !! . .

وعندما تعنى « المساواة » : التوازن ـ الذى لا ينفى التمايز العادل والمشروع ـ فإن علاج الخلل الذى يصيبها لا يكون « بالصراع »، وإنما « بالتدافع » الاجتماعى . .

ذلك أن « الصراع » إنما يعنى ـ فى مقاصده وثمراته ـ أن يصرع طرف الطرف الآخر، لينفرد هو بالميدان.. ففلسفته مضادة للتعددية وللتمايز فى الأوضاع والطبقات الاجتماعية، ولذلك علقت الفلسفات التى آمنت به، واتخذته سبيلا لمعالجة الخلل والظلم الاجتماعى، علقت رسالة التقدم على طبقة اجتماعية دون غيرها ـ الطبقة البرجوازية، فى الليبرالية الرأسمالية.. وطبقة البروليتاريا، فى الشمولية الشيوعية ـ بينما «مساواة ـ «التوازن »، التى تعترف بفطرة التمايز الاجتماعى، مع ضبطه عند مستوى «العدل ـ الوسط » تنهج لمعالجة «الخلل والظلم الاجتماعى » سبيل التدافع »، لا « الصراع ».. إذ «الدفع »: حراك اجتماعى، يغير مواقع الفرقاء المختلفين، ويعيد العلاقة بينهم إلى مستوى « التوازن ـ الوسط ـ العدل »، عندما ينفى «الخلل .. الظلم ».. ودون أن ينفى الآخر أو يصرعه بالصراع !..

---

(١) [نهج البلاغة] : ص ٣٣٧ .

ففلسفة « الصراع »، هى نفى للآخر، ليس فيها تعددية : ﴿ فَتَرَى القَومَ فيها صَرْعَى كأنهم أعجازُ نخلٍ خاوية * فهل تَرى لهم من باقية ﴾ (١) .

أما « الدفع »، فإنه تغيير للمواقع، بواسطة الحراك الاجتماعى، دون نفى التعددية أو إنكار التمايز الاجتماعى العادل والمشروع : ﴿ ادفَعْ بالتى هى أحسَنُ فإذا الذى بينك وبينه عداوةٌ كأنه وَلِىٌّ حميم ﴾ (٢) .

وبهذه الرؤية الإسلامية « للمساواة »، يتحقق الأمن الاجتماعى للإنسان، فردا وطبقة، وذلك عندما ينفى « توازن المساواة » مخاوف الخلل الاجتماعى والمظالم الاقتصادية . . وعندما نستبدل « التدافع » بـ« الصراع »، فنأمن مخاطر « الصراعات » الدامية، التى شقيت وتشقى بها المجتمعات التى سادت فيها الفلسفات الاجتماعية المغايرة لوسطية الإسلام ! . .

الإسلام . . والمشاركة فى الشئون العامة :

وإذا كان الإنسان مدنيا بطبعه، اجتماعيا بجبلَّته، لا تستقيم له مقومات حياته إلا فى إطار العلاقة بالجماعة والاجتَمَاع . . فإن مشاركة هذا الإنسان فى تدبير الشئون العامة للاجتماع الذى ينتسب إليه هى شرط مدنيته واجتماعيته، وهى السبيل إلي تفاعله مع جماعته ومجتمعه، والطريق إلى تصحيح مسار هذا الاجتماع . .

ولهذه الضرورة الاجتماعية، كانت « الشورى » ـ التى هى استخراج الرأى والمشاركة فى تدبير شئون الاجتماع ـ واحدة من الفرائض

---

(١) الحاقة : ٧، ٨ . (٢) فصلت : ٣٤ .

الاجتماعية في الإسلام . . بدونها لن يأمن الإنسان على « حياة . . وحيوية » علاقته بالجماعة التي ينتسب إليها، ولا على استقامة السياسة والتدبير للاجتماع الذي هو عضو فيه . .

وهذه الشورى الإسلامية، لشمولها سائر ميادين الحياة الإنسانية، كانت السبيل إلى تحقيق الأمن في سائر تلك الميادين . . فهي ليست فقط فلسفة نظام الحكم الإسلامي، وإنما هي، أيضا، فلسفة الحياة الإسلامية، في سائر ميادين العمران الإسلامي . .

ففي مجتمع الأسرة، يعتمد الإسلام الشورى فلسفة للتراضي، المؤسسة عليه المودة والنظام والانتظام: ﴿ **والوالداتُ يُرضعْنَ أولادَهن حَولَيْنِ كاملَيْن لمن أراد أن يُتمَّ الرَّضاعةَ وعلى المولودِ له رزقُهن وكسوتُهن بالمعروف لا تُكلَّف نفسٌ إلا وُسعَها لا تُضارَّ والدة بولدها ولا مولودٌ له بولده وعلى الوارث مثلُ ذلك فإن أرادا فصالا عن تراضٍ منهما وتشاوُرٍ فلا جُناحَ عليهما وإنَ أردتُّم أن تسترضِعوا أولادكم فلاَ جُناحَ عليكم إذا سَلَّمْتُم ما آتيتُم بالمعروف واتقوا اللّهَ واعلموا أن الله بما تعملون بصير** ﴾[1].

وفي شئون الدولة، يوجب الإسلام أن تكون الشورى هي الفلسفة التي تدار وفقا لها أمور الناس: ﴿ **فبما رحمة من الله لِنْتَ لهم ولو كنتَ فَظًّا غليظَ القلب لانفَضُّوا من حَولك فاعفُ عَنهم واستغفر لهم وشاوِرْهمْ في الأمرَ فإذا عزَمتَ فتوكلْ على الله إن الله يُحبُّ المتوكلين** ﴾[2] . .

---

(١) البقرة : ٢٣٣ . (٢) آل عمران : ١٥٩ .

فالعزم ، أى اتخاذ القرار ، هو ثمرة للشورى ، أى اشتراك الناس فى إنضاج الرأى الذى يتأسس عليه العزم ـ القرار ـ وهنا يكون الأمن العام والاطمئنان التام لكل من « الرأى » و « العزم » جميعا . .

وعلى هذه الفلسفة ، اجتمع رأى علماء الإسلام ، حتى قال واحد من أئمة تفسير القرآن الكريم ـ ابن عطية [٤٨١ ـ ٥٤٢ هـ ، ١٠٨٨ ـ ١١٤٨ م] ـ : « **إن الشورى من قواعد الشريعة وعزائم الأحكام. ومن لا يستشير أهل العلم والدين فعزله واجب.. وهذا مما لا خلاف فيه**» (١) . .

فالشورى ليست مجرد «حكم » ، وإنما هى من « عزائم الأحكام » . . بل إنها من « قواعد » الشريعة ومبادىء الإسلام . . وهى ليست وقفا على « أهل الدين » وحدهم ، بل لابد فيها من « أهل العلم » والذكر والاختصاص بمختلف فنون وعلوم وميادين العمران . .

ولأن ثمرة الشورى هى حصيلة الرأى الجماعى ، الذى تصب فيه حكمة الأمة وخبراتها ، جعل الإسلام لرأى الأمة وإجماعها « العصمة » عن الضلال . . فجاء فى الحديث النبوى الشريف : « إن أمتى لا تجتمع على ضلالة » (٢) . . ومن هنا جعل الإسلام « الشورى » صفة من صفات المؤمنين ، مطلوب أن تشيع فى سائر ممارسات المسلمين : ﴿ **والذين استجابوا لربهم وأقاموا الصلاة وأمرهم شورى بينهم ومما رزقناهم ينفقون * والذين إذا أصابهم البغى هم ينتصرون** ﴾ (٣) .

وحتى لا تكون هناك شبهة استثناء بشر من وجوب الشورى عليه ، كانت ـ فى النسق الإسلامى ـ فريضة على المعصوم ، صلى الله عليه

---

(١) القرطبى [الجامع لأحكام القرآن] ج ٤ ، ص ١٤٩ .
(٢) رواه ابن ماجة .   (٣) الشورى : ٣٨ ، ٣٩ .

وسلم فى مواطن الاجتهاد، وفى غير الوحى، الذى هو فيه مبلغ عن الله . . ففيما يرويه أبو هريرة من صفات رسول الله، صلى الله عليه وسلم، يقول : « ما رأيت أحدا أكثر مشورة لأصحابه من رسول الله »[1] فهو صلى الله عليه وسلم، فيما عدا البلاغ عن الله ـ الذى هو معصوم فيه « مجتهد »، تجب عليه الشورى فيما فيه رأى واجتهاد . . بل وملتزم بثمرات الشورى، وقواعد الأقلية والأكثرية فيها !

ففى تحديد مكان القتال، يوم بدر ويوم أحد، التزم بشورى المشيرين، وكذلك صنع فى مفاوضاته مع قادة « نجد » و « غطفان » فى غزوة الأحزاب، عندما نزل على رأى زعيمى الأنصار ـ سعد بن عبادة . . وسعد بن معاذ ـ . .

وغير هذه السُّنة العملية، فى إلزام الشورى، وفى التزام الأقلية برأى وشورى الأكثرية والجمهور، رويت الكثير من أحاديث السُّنة القولية . . وذلك من مثل قول النبى، صلى الله عليه وسلم، لأبى بكر وعمر : « لو اجتمعتما فى مشورة ما خالفتكما »[2] ! . . وقوله : « لو كنتُ مُؤمِّراً أحدا دون مشورة المؤمنين، لأمَّرْتُ ابن أم عبد » ـ [عبد الله بن مسعود][3] ـ

فجميع أمور الاجتماع وسائر ميادين العمران، التى لم يقض فيها الله، سبحانه وتعالى، قضاءً قطعىَّ الدلالة والثبوت، هى شورى بين أهل الشورى . . شورى ليست مجرد « حق » من حقوق الإنسان، وإنما « فريضة » إلهية، وضرورة اجتماعية، وصفة من صفات الإنسان المؤمن، لأنها السبيل إلى الأمن الاجتماعى على « الرأى » و « القرار » و « التدبير » لشئون الاجتماع . .

---

(١) رواه الترمذى .

(٢) رواه الإمام أحمد .

(٣) رواه الترمذى وابن ماجة والإمام أحمد .

ولهذه الفلسفة . . ولتحقيق هذه المقاصد، رأينا القرآن الكريم لا يذكر مصطلح « ولى الأمر » ـ بصيغة « الفرد » و « الانفراد » ـ وإنما يذكر هذا المصطلح دائما بصيغة الجمع . . ﴿ أطيعوا الله وأطيعوا الرسولَ وأولى الأمر منكم ﴾ [1] . . ﴿ وإذا جاءهم أمرٌ من الأمن أو الخوف أذاعوا به ولو ردّوه إلى الرسول وإلى أولى الأمر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم ولولا فضلُ الله عليكم ورحمتُه لاتبعتُم الشيطانَ إلا قليلا ﴾ [2] .

فالشورى، هى فلسفة الاجتماع الإسلامى، فى الأسرة . . والمجتمع . . والدولة . .

وهى سبيل مشاركة الإنسان فى تدبير شئون العمران التى استخلفه الله، سبحانه وتعالى، لإقامته فى الأرض . .

وبها يرشّد الإنسان تدبير الاجتماع الذى ينتسب إليه . . ويشعر بالأمن الاجتماعى الذى يحققه له هذا الانتماء . .

* * *

تلك أمثلة ـ مجرد أمثلة ـ لبعض من « حقوق الإنسان »، التى ارتفعت درجاتها فى الرؤية الإسلامية، إلى مرتبة « الفرائض الدينية . . والواجبات الإلهية . . والضرورات الاجتماعية »، فتجاوزت مكانة « الحقوق »، التى يجوز التنازل عنها بالرضا والاختيار . .

وغير هذه الأمثلة كثير . . من مثل :

* الحفاظ على الحياة . . وهو « فريضة »، يأثم المفرِّط فيها ـ بالانتحار ـ أو المتقاعس عن تحصيل مقوماتها، حتى ولو بالقتال ! . .

---

(١) النساء : ٥٩ .
(٢) النساء : ٨٣ .

* والحفاظ على العلْم . . الذى هو فريضة إلهية وتكليف شرعى واجب ، يأثم الإنسان إنّ هو فرط فيه . . ولا يجوز له التنازل عنه بحال من الأحوال . . بل إن التفقة والتخصص والبراعة فى مختلف العلوم والمعارف تزيد فى الدرجة توكيدا ، وفى مراتب الفريضة علوا ، إلى الحد الذى جعلها الإسلام « فرض كفاية » ، أى فريضة اجتماعية ، يقع إثم التخلف عنها على الأمة جمعاء : ﴿ **وما كان المؤمنون لينفروا كافة فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفةٌ ليتفقّهوا فى الدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم لعلهم يحذرون** ﴾ (١) .

وقس على ذلك جميع سبل الأمن الاجتماعى ـ الفردية والجماعية ـ التى عرضت لها مواثيق وإعلانات حقوق الإنسان . . والتى رأينا كيف ارتفعت الرؤية الإسلامية بمكانتها إلى مرتبة « الفرائض . . والواجبات . . والضرورات » . .

---

(١) التوبة : ١٢٢ .

ومطلق الإنسان
وليس امتيازا لإنسان على إنسان

وإذا كانت هذه الإشارات لهذه المبادئ كافية فى تقرير حقيقة تميز فلسفة الإسلام وحضارته فى قضية «الحقوق» ـ حقوق الإنسان ـ ومن ثم تميزها فيما تحقق للإنسان من درجات الأمن الاجتماعى ـ . . فإن للإسلام وحضارته تميزا آخر فى « إنسان » هذه الحقوق !

فتطبيقات الحضارة الغربية فى ميدان حقوق الإنسان، شاهدة على أن الإنسان الذى استحق أن تكفل له هذه الحقوق ! إنما هو الإنسان «الغربى ـ الأبيض »، قبل سواه، وأكثر من سواه، وفى أحيان كثيرة دون سواه !! . .

*** ففإذا كان « حق تقرير المصير » يصل فى ضرورات الأمن إلى درجة « الفطرة » التى فطر الله عليها الأمم والشعوب . . فإن الممارسات الغربية تكاد تحرم شعوب أمتنا من هذا الحق، دون شعوب العالمين ! . .**

بل لقد عشنا حينا من الدهر ـ وكثمرة من ثمرات الغفلة والغزو الفكرى ـ نلقن أبناءنا فى المدارس والجامعات، أن من أسباب نهضاتنا وثوراتنا الحديثة ما أشاعته مبادئ الرئيس الأمريكى ويلسون Wilson (توماس وودرو) [١٨٥٦ ـ ١٩٢٤ م] ـ الذى حكم الولايات المتحدة

الأمريكية ما بين سنة ١٩١٣م و سنة ١٩٢١م ـ ما أشاعته مبادئه الأربعة عشر من انتعاش حقوق الإنسان، وخاصة حقه في « تقرير المصير »، عقب الحرب الاستعمارية العالمية الأولى.

لكننا، عندما نتأمل هذه المبادئ، لا يصعب علينا أن نكتشف فيها عنصرية الرجل الأبيض، وتمييزه بين أبناء وشعوب حضارته الغربية وبين غيرهم في « حق تقرير المصير »!..

أ ـ فهذه المبادئ ـ التي خدعونا، فقالوا إنها إعلان لحق الشعوب، كل الشعوب، في تقرير المصير ـ كانت، في حقيقتها، مبادئ التقنين لزحف القوى الاستعمارية الغربية على مقدرات الشعوب المستضعفة.. وذلك، عندما يدعو المبدأ الثالث منها إلى « إزالة الحواجز الاقتصادية بين الشعوب بقدر الإمكان »، وذلك في ظروف انعدم فيها تكافؤ الفرص ومقومات المنافسة الاقتصادية المتكافئة بين شعوب أمتنا ـ والأمم المماثلة ـ وبين شعوب الحضارة الغربية في ذلك التاريخ، حتى ليذكرنا ذلك بما نواجهه اليوم من الاجتياح الاقتصادي الشمالي لأسواق الجنوب تحت عنوان اتفاقية التجارة العالمية ـ الجات ـ !!..

ب ـ وهي ـ مبادئ ويلسون ـ هي مبادئ التمييز العنصري بين الشعوب في « حق تقرير المصير »، عندما تذكر هذا الحق صراحة، وتعترف به بالنسبة للشعوب الأوروبية البيضاء.. فينص المبدأ التاسع على « تعديل حدود إيطاليا بما يتفق مع توزيع القوميات الإيطالية.. » وينص المبدأ العاشر على « تقسيم النمسا والمجر تقسيما يتفق مع توزيع قوميات الإمبراطورية الإيطالية.. ».. وينص المبدأ الحادي عشر على « تعديل الحدود في شبه جزيرة البلقان بما يتفق مع الأوضاع التاريخية وتوزيع القوميات »..

فيقرر هذا الإعلان للقوميات الأوروبية حقوق أهلها في تقرير المصير وفق سماتها وقسماتها ومكوناتها القومية، وأوضاعها التاريخية..

فإذا ما جاءت هذه المبادئ إلى الملونين، وإلى أوطان وشعوب الأمتين العربية والإسلامية على وجه الخصوص، اختفى منها تعبير «تقرير المصير» !!.. ورأينا المبدأ الثاني عشر يقرر تصفية الخلافة العثمانية، دون أن يذكر لشعوب هذه الخلافة أي حق في تقرير المصير !..

فينص هذا المبدأ على « قصر حكم الأتراك على رعايا أجناسهم، وتقرير حرية الملاحة في مضيق الدردنيل » !! . . وذلك لأن إعلان هذه « المبادئ» قد تم في ذات الوقت الذي كان فيه الغرب يمهد الطريق لتقسيم تركة « دولة الرجل المريض » بين قواه الاستعمارية ، ، فكان أن اعترفت هذه « المبادئ » للرجل الأبيض ـ كشعوب أوربية ـ بحقها في تقرير مصيرها بنفسها . . واعترفت ، كذلك ، للرجل الأبيض ـ كمستعمر غربي ـ « بحقه » في تقرير مصائر شعوبنا العربية والإسلامية ، رغما عنا ، وفي غيبة منا !! . . فقصروا حكم الأتراك على جنسهم التركي . . واقتسموا المشرق العربي وفق معاهدة « سيكس ـ بيكو » السرية ـ سنة ١٩١٦م ـ . . وقررت الحركة الصهيونية ـ التي هي نبت غربي ، وشريك في المشروع الاستعماري الغربي ـ مصير فلسطين ، من خارجها ، ورغما عن شعبها ، وذلك وفق وعد « بلفور » ـ في ٢ من نوفمبر سنة ١٩١٧م ـ وهو الوعد الذي وافق عليه الرئيس الأمريكي ويلسون ـ صاحب « المبادئ » ـ قبل إعلانه !! . . ثم وافقت عليه فرنسا وإيطاليا . . وقامت « عصبة الأمم » ـ النظام الغربي ، الذي سموه عالميا !ـ بتطبيق هذا المخطط ، الذي حرم شعوب أمتنا من الأمن على حقوقها في تقرير المصير ! . .

نعم . . صنعت ذلك « العصبة »، التى قالوا إن ميثاقها هو أول تقنين معاصر لحقوق الإنسان !! . .

هذا هو موقف الغرب من « ألوان » و « أجناس » الإنسان، والتى وفقا لها يعطيه أو يحرمه . . يمنحه أو يمنعه « الحق فى تقرير المصير » . . وهو موقف ثابت، وقائم فى الممارسات والتطبيقات حتى كتابة هذه السطور ! . . من فلسطين . . إلى قبرص . . إلى البوسنة والهرسك . . إلى أذربيجان . . إلى كشمير . . إلى الشيشان . . فليس لأى من هذه الشعوب، فى حق تقرير المصير، ما للأرمن . . أو الصرب . . أو شعوب دول البلطيق ـ ليتوانيا . . وأستونيا . . ولاتفيا ـ فضلا عما لليهود من « حقوق » !! . . فكل مولود من أم يهودية، شرعيا كان أو غير شرعى، ومن أى جنس ووطن ولغة وقومية، من « حقه »، وفق القانون الصهيونى، الذى تفرضه حراب الغرب وهيمنته، أن يقرر استيطان فلسطين، فيقرر مصيرها ككيان للاستيطان الصهيونى، فى الوقت الذى يحرم من هذا الحق أبناء فلسطين !! . .

فتحت لافتة « الحقوق »، يغتال الغرب حقوق الشعوب غير الغربية، فيحرمها الأمن على مصيرها كأمم وشعوب ! . .

* * *

بل، ولقد غدا التدخل فى شئوننا الداخلية « حقا » لقوى الهيمنة الغربية، يسمونه « حق التدخل »، وهو مقصور عليهم وحدهم . . وفى شئوننا الداخلية، دون شئونهم الداخلية، وهو يتم باسم « حقوق الإنسان » !! . .

فتتحول الأقليات الدينية والقومية إلى ثغرات لاختراق أمننا الوطنى والقومى والحضارى . . وذلك بدلا من أن تكون لبنات فى سياج أمننا

القومي . . وذلك في أمة تميز تاريخها ، دون تواريخ الحضارات الأخرى ، بالتعددية في الملل والأقوام ! . .

وباسم حقوق الإنسان ، أيضا ، تنزع سيادتنا الوطنية من فوق أجزاء من ترابنا الوطني ! . .

وحتى اللجان الوطنية العاملة في حقل الدفاع عن حقوق الإنسان في بلادنا ، نراها مخترقة بالتمويل الذي تقوم به منظمات غربية ، تتخذ من ذات الشعار ـ « حقوق الإنسان » ـ سبيلا للاختراق !! . .

إن المرء ليبأسي عندما يرى السُّم وقد وُضِع له في العسل !! . . وعندما يؤتى من مأمنه . . **فحقوق الإنسان، هيَ سبيلنا لتحصيل الأمن الاجتماعي لإنساننا العربي والمسلم.. فإذا تحولت إلى مظلة لاختراق هذا الأمن، كانت الطامة الكبرى !..**

إن أمامي ، وأنا أكتب هذه الصفحات ، مطبوعات « المنظمة المصرية لحقوق الإنسان » . . وفي صدر هذه المطبوعات ، شكر للمنظمات الأجنبية التي تمولها . . ومنها :

١ ـ المنظمة الهولندية للتعاون الإنمائي الدولي « نوفيب » .

٢ ـ والمركز الدولي لحقوق الإنسان وتنمية الديمقراطية .

٣ ـ ومؤسسة ج . رودريك ماك آرثر . .

٤ ـ والصندوق السويدي للمنظمات غير الحكومية . .

٥ ـ واللجنة الدولية للحقوقيين . .

٦ ـ ولجنة المحامين الأمريكية . . [١] .

---

(١) انظر : التقرير السنوي لعام ١٩٩٣ م [حالة حقوق الإنسان في مصر] : ص ٥ ـ الصادر عن المنظمة المصرية لحقوق الإنسان ـ طبعة القاهرة سنة ١٩٩٤ م .

فالغرب ـ المعادى لحقوق إنسانا العربى والمسلم ـ يخترق سياج هذه الحقوق . . تحت شعارات حقوق الإنسان . . بل ومن خلال منظماتنا الوطنية لحقوق الإنسان تلك التى يحتمى بها إنساننا عندما تُنتهك حقوقه كإنسان ! . .

ورحم الله الإمام محمد عبده ، عندما قال :

* والشرق ضأن وذئب الغرب راعيه !! *

ولا حول ولا قوة إلا بالله ! . .

والوطن الآمن
وعاء الأمن الاجتماعى

وكما يستلزم « الأمن الاجتماعى » العام :

ـ أمن الإنسان على معاشه، على النحو الذى يحقق له الكفاية فى الحاجات . .

ـ وأمن الإنسان على نفسه . . وحريته . . والكرامة التى كرّمه بها خالقه، سبحانه وتعالى، بما تستلزمه هذه الكرامة من العدل . . والمساواة . .

ـ والأمن على خصوصيات النفس الإنسانية، المحققة لها السعادة والسكينة، فى محيطها الخاص، من الأسرة . . والنسب . . والعرض . .

ـ والأمن على الدين، الذى هو معالم طريق مسيرة ومقاصد الإنسان فى هذه الحياة . .

كما يستلزم الأمن الاجتماعى تحقيق هذه الضرورات، وما ماثلها . . فلابد لهذا الإنسان ـ الذى هو المقصد والغاية ـ ولمقومات أمنه الاجتماعى من « وعاء » يحتوى ويصون هذا الإنسان، وهذه المقومات . . .

وهذا الوعاء هو « الوطن »، الذى بدونه . . وبدون أمنه، لا قيمة لأى حديث عن أى لون من ألوان الأمن الاجتماعى ! . .

إن الوطن ـ وخاصة عندما تحيطه التحديات ـ هو السفينة التى تشق طريقها فى بحر عاصف.. وإذا اخترقت هذه السفينة، فلا أمن لراكب فيها، شبعان كان هذا الراكب أم جائعا.. كاسيا كان أم عريانا.. عالما كان أم جاهلا .. صحيحا كان أم سقيما.. وبصرف النظر عما فى رأسه من أفكار !!..

* * *

ولهذه الحقيقة من حقائق مقومات العمران الإنسانى، وضرورات الأمن الاجتماعى، كانت المكانة المتميزة للوطن، وللأمن الوطنى، والفطرة الوطنية، فى الرؤية الإسلامية . .

وإذا كان الانتماء الأول والأكبر والأساسى، فى الرؤية الإسلامية، هو إلى الإسلام وأمته، وإلى دار الإسلام وحضارته : ﴿ قلْ إن كان آباؤكم وأبناؤكم وإخوانكم وأزواجكم وعشيرتكم وأموالٌ اقترفتُموها وتجارةٌ تخشَوْن كَسادها ومساكنُ ترضَوْنها أحَبَّ إليكم من الله ورسوله وجهاد فى سبيله فتربَّصُوا حتى يأتى الله بأمره والله لا يهدى القوم الفاسقينَ ﴾ (١) .

فإن المقابلة التى تطرح تخيير المسلم بين الانتماء إلى الإسلام وداره وحضارته وبين الانتماء إلى دوائر الانتماء الأخرى، الوطنية والقومية، لا ترد إلا فى حالات قيام التعارض أو التناقض والتضاد بين هذه الدوائر للانتماء أما إذا اتسقت دوائر الانتماء هذه فى فكرية الإنسان، وتكاملت فى ممارساته الحياتية، فلن يكون هناك تناقض فى الفكر ،والعمل بين كل دوائر الانتماء الفطرى للإنسان..

---

(١) التوبة : ٢٤ .

بل إن الأمر فى علاقة الانتماء الإسلامى بالانتماء الوطنى ـ وطن الإقليم.. والوطن القومى ـ ليتعدى حدود « نفى التناقض » إلى دائرة «الامتزاج والارتباط » !..

فلأن الإسلام منهاج شامل لمملكة السماء وعالم الغيب، وللعمران البشرى وسياسة وتدبير عالم الشهادة، فإن إقامته كدين لا تتأتى إلا فى واقع ووطن ومكان وجغرافيا.. وهذا الواقع والوطن والمكان والجغرافيا لن يكون إسلاميا إلا إذا أصبح الانتماء الوطنى فيه بعدا من أبعاد الانتماء الإسلامى العام.. فعبقرية المكان، فى المحيط الإسلامى، هى واحدة من تجليات الإسلام، الذى لا تكتمل إقامته بغير الوطن والمكان والجغرافيا!.. ومن هنا تأتى ضرورة الوطن لإقامة «دنيا الإسلام » وعمرانه، وضرورة الدين، ليكون الوطن إسلاميا ولتتحقق إسلامية عمرانه.. أى ضرورة أن يكون الانتماء الوطنى درجة من درجات سلم انتماء المسلم إلى الإسلام.. فالإسلام هو الذى يستدعى ويتطلب جهود الوطن والوطنية، لأنه ـ كنظام عمرانى ـ لا تكتمل إقامته دون وطن يتجسد فيه.. فليس هو بالدين الذى تكتمل إقامته «بالخلاص الفردى » ولا بالنظام الذى يتحقق فى «القلوب » وحدها !..

ولذلك، فلا سبيل إلى الأمن على إقامة الإسلام، أو إقامة الأمن الاجتماعى للإنسان الذى يريده الإسلام، إلا بوطن آمن، يكون الوعاء الذى يأمن فيه الإنسان على إسلامه، ويحقق فيه الإسلام الأمن لهذا الإنسان !..

وهذه الحقيقة فى علاقة الإسلام بالوطن والوطنية ، هى التى جعلت للوطن والوطنية ذلك المقام العالى فى الرؤية الإسلامية . .

* فالقرآن الكريم ، يتحدث عن حب الإنسان لوطنه كمعادل وقرين لحب هذا الإنسان للحياة ! . .

ولذلك فالإخراج من الديار معادل ومساو للقتل الذى يخرج الإنسان من عداد الأحياء !! . . ﴿ ولو أنَّا كَتَبْنا عليهم أن اقتُلوا أنفُسَكم أو اخرُجوا من دياركم ما فَعَلُوه إلاَّ قليلٌ منهم ولو أنهم فَعَلوا ما يُوعَظُون به لكان خيراً لهم وأشدَّ تثبيتا ﴾ [1].

ومن بنود المواثيق التى أخذها الله، سبحانه وتعالى، على بعض الأمم، نتعلم أن الإخراج من الديار، والحرمان من الوطن، هما معادلان لسفك الدماء والإخراج من الحياة: ﴿ وإذ أخذْنا ميثاقكم لا تَسفكون دماءَكم ولا تُخرجون أنفُسَكم مِّن دياركم ثم أقررتُم وأنتم تشهَدون * ثم أنتم هؤلاءَ تَقتُلون أنفسكم وتُخرجون فريقا منكم مِّن ديارِهم تَظَاهرون عليهم بالإثم والعدوان وإن يأتوكم أُسارَى تُفَادُوهم وهو محرمٌ عليكم إخراجُهم أفتؤمنون ببعض الكتاب وتكفرون ببعض فما جزاء مَن يفعلُ ذلك منكم إلَّا خزىٌ فى الحياة الدنيا ويومَ القيامة يُرَدُّون إلى أشد العذاب وما الله بغافل عما تعملون ﴾ [2].

فالإخراج من الديار والحرمان من الوطن:« قتل » معادل للإخراج من «الحياة »، وفى فعله كفر ببعض الكتاب الذى أنزل الله !!..

ولذلك، جعل القرآن الكريم « استقلال الوطن وحريته »، الذى هو ثمرة لوطنية أهله وبسالتهم فى الدفاع عن أمنه، جعل ذلك « حياة » لأهل هذا الوطن - ففى حياة الأمن الوطنى حياة لأمن المواطنين - .. بينما عبر عن الذين فرطوا فى الوطنية، ومن ثم فرطوا فى أمن وطنهم واستقلاله، بأنهم «أموات »..كما جعل من عودة الروح الوطنية، إلى الذين سبق لهم التفريط فى أمن وطنهم، عودة لروح الحياة إلى الذين سبق أن أصابهم الموت

---

(١) النساء : ٦٦ .

(٢) البقرة : ٨٤، ٨٥ .

والموات !..﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الذين خَرَجوا من ديارهم وهم ألوفٌ حَذَرَ الموت فقال لهمُ الله موتوا ثم أحياهم إن الله لذو فضل على الناس ولكنَّ أكثرَ الناس لا يشكرون * وقاتِلُوا في سبيل الله واعلموا أن الله سميع عليم ﴾[1].

فالذين خرجوا من ديارهم ـ وليس الذين أُخْرِجوا ـ لضعف في وطنيتهم جعلهم يحذرون الموت، هم أموات، مع أنهم ألوف يأكلون ويشربون!.. وعودة الوطنية إليهم، واستخلاصهم لوطنهم، وتحقيقهم الأمن الوطني له، هو إحياء لهم بعد الممات!..

ولقد رأى الأستاذ الإمام الشيخ محمد عبده أن هذه الآيات القرآنية إنما تتحدث عن سُنَّة ـ وقانون ـ من سنن الله في الاجتماع البشري، ليس لها تحويل ولا تبديل، فحياة الأمم، إنما تكون بحيوية وطنيتها التي تحافظ بها على استقلال وأمن وحياة أوطانها.. وموت هذه الأمم هو رهن بموات وطنيتها الذي يفرط في أمن واستقلال الوطن الذي تعيش فيه!.. فكتب، رحمه الله، في تفسيره لهذه الآيات، يقول:

« تلك سُنَّة الله تعالى في الأمم التي تجبن فلا تدافع العادين عليها.. وحياة الأمم وموتها، في عرف الناس جميعهم، معروف، **فمعنى موت أولئك القوم هو أن العدو نكّل بهم فأفنى قوتهم، وأزال استقلال أمتهم، حتى صارت لا تعد أمة، بأن تفرّق شملها، وذهبت جامعتها فكل من بقي من أفرادها خاضعون للغالبين، ضائعون فيهم، مدغمون في غمارهم، لا وجود لهم في أنفسهم، وإنما وجودهم تابع لوجود غيرهم. ومعنى حياتهم هو: عودة الاستقلال إليهم!..إن الجبن عن مدافعة الأعداء، وتسليم**

---

(1) البقرة: ٢٤٣، ٢٤٤.

الديار، بالهزيمة والفرار، هو الموت المحفوف بالخزى والعار، وإن الحياة العزيزة الطيبة هى الحياة المليّة - [الوطنية] - المحفوظة من عدوان المعتدين.. والقتال فى سبيل الله.. أعم من القتال لأجل الدين، لأنه يشمل، أيضا، الدفاع عن الحوزة إذاهم الطامع المهاجم باغتصاب بلادنا والتمتع بخيرات أرضنا، أو أراد العدو الباغى إذلالنا، والعدوان على استقلالنا، ولو لم يكن ذلك لأجل فتنتنا عن ديننا .. فالقتال لحماية الحقيقة كالقتال لحماية الحق، كله فى سبيل الله. . ولقد اتفق الفقهاء على أن العدو إذا دخل دار الإسلام يكون قتاله فرض عين على كل المسلمين »[1].

وحديث الأستاذ الإمام هنا عن أبعاد وآفاق الأمن على استقلال الوطن، يشير إلى الأمن على الاستقلال الحضارى، واستقلال هوية الأمة. . بصيانة « جامعتها »، وحتى لا « تدغم فى الغالبين وتضيع فى غمارهم »، وحتى يكون « وجودها فى أنفسها، غير تابع لوجود الغالبين عليها » ! ! . . فاستقلال الهوية والحضارة مقوم من مقومات الاستقلال الوطنى . . وذلك إلى جانب « حماية الحوزة » ـ الأرض ـ و« الخيرات » ـ الأموال والثروات ـ ! . .

فالجهاد لحماية الاستقلال والأمن الوطنى، بجميع مقوماته وأبعاده كافة « فرض عين على كل المسلمين» ! . .

* وكما جعل الإسلام الوطنية، التى تحفظ استقلال الوطن وأمنه، قرين الحياة ومعادلها . . كذلك جعل هذه الوطنية قرين حرية الدعوة إلى الدين، والتدين به .. فكان الجهاد القتالى فى الإسلام ردًّا ودافعا لعدوان المعتدين على حرية الدعوة والتدين ـ بالفتنة فى الدين ـ وعلى عدوان المعتدين الذى يخرج الناس من الأوطان ويقتلعهم من الديار . . فى

---

(١) [الأعمال الكاملة للإمام محمد عبده] : ج٤، ص ٦٦٨ - ٦٧٠ .

هذين السببين، انحصرت شرعية ومشروعية فريضة الجهاد القتالى فى الإسلام. . وعلى هذه الحقيقة تشهد آيات القرآن الكريم التى شرعت فريضة القتال لرد العدوان عن الدين، وعن الوطن ! . .

فعندما « أذن » الله، سبحانه وتعالى، للمؤمنين فى القتال، كان إخراجهم من ديارهم سببا علّل به القرآن الكريم هذا التطور الجديد فى تاريخ الدعوة، المتمثل فى الإذن بالقتال: ﴿ **أُذن للذين يُقَاتَلون بأنهم ظُلموا وإن الله على نصرهم لقدير * الذين أُخرِجوا من ديارهم بغير حق إلاَّ أن يقولوا ربُّنا الله ولولا دفعُ الله الناسَ بعضهم ببعض لَّهُدِّمت صوامعُ وبيع وصلواتٌ ومساجدُ يُذكر فيها اسمُ الله كثيرا ولَيَنصرنَّ اللهُ مَن ينصره إن الله لقوىٌّ عزيز** ﴾[1].

وعندما تطور الحال من « الإذن » فى القتال إلى « الأمر » به، جاء حديث القرآن الكريم، أيضا، فوضع الإخراج من الديار سببا لقتال أولئك الذين أخرَجوا المسلمين من ديارهم: ﴿**وقاتلُوا فى سبيل الله الذين يُقاتلونكم ولا تَعْتَدُوا إن الله لا يُحب المعتدين * واقتلُوهم حيثُ ثَقِفتُموهم وأخرِجوهم من حيث أخرَجوكم والفتنةُ أشدُّ من القتل** ﴾[2].

وعندما انتقل القرآن الكريم، فى تشريعه للجهاد القتالى، من « أمر » المؤمنين به إلى حيث جعله « **فريضة مكتوبة** » عليهم، استمر حديثه عن إخراجهم من ديارهم، كسبب يوجب عليهم ويفرض قتالَ الأعداء: ﴿**كُتب عليكم القتالُ وهو كُرْهٌ لكم وعسى أن تكْرَهُوا شيئا وهو خير لكم وعسى أن تُحِبوا شيئا وهو شر لكم والله يعلم وأنتم لا تعلمون * يسألونك**

---

(١) الحج: ٣٩، ٤٠.   (٢) البقرة: ١٩٠، ١٩١.

عن الشهر الحرام قتال فيه قل قتالٌ فيه كبيرٌ وصدٌّ عن سبيل الله وكفرٌ به والمسجد الحرام وإخراجُ أهله منه أكبرُ عند الله والفتنةُ أكبرُ من القتل ولا يزالون يقاتلونكم حتى يردوكم عن دينكم إن استطاعوا ومن يرتددْ منكم عن دينه فيمت وهو كافر فأولئك حبطت أعمالُهم في الدنيا والآخرة وأولئك أصحابُ النار هم فيها خالدون ﴾ (١).

ثم تطّرد هذه الحقيقة القرآنية ـ الحديث عن الإخراج من الديار ـ في كل مواطن الاستنفار للجهاد القتالي . . فالله، سبحانه وتعالى، يحدّث رسوله، صلى الله عليه وسلم، عن صنيع مشركي قريش معه، وخياراتهم للمكر به: ﴿وإذ يمكر بك الذين كفروا ليثبتوك أو يقتلوك أو يخرجوك ويمكرون ويمكرُ الله والله خير الماكرين ﴾ (٢) . . فالإخراج من الديار معادل للقتل . . وللسجن . . فجميعها تحرم الإنسان من الأمن في الحياة ! . .

وفي مقام استنفار المسلمين للقتال، يحدثهم القرآن الكريم عن إخراج المشركين للرسول، صلى الله عليه وسلم، من وطنه: ﴿ ألا تقاتلون قوما نكثوا أيمانهم وهمّوا بإخراج الرسول وهم بدءوكم أولَ مرة أتخشونهم فالله أحق أن تخشوه إن كنتم مؤمنين * قاتلوهم يعذبْهم الله بأيديكم ويُخزهم وينصركم عليهم ويشفِ صدورَ قوم مؤمنين ﴾ (٣) . . ﴿ إلاّ تنصروه فقد نصره الله إذ أخرجه الذين كفروا ثانيَ اثنين إذ هما في الغار إذ يقول لصاحبه لا تحزنْ إنّ الله معنا فأنزلَ الله سكينته عليه وأيده بجنود لم تروْها وجعل كلمةَ الذين كفروا السفْلى وكلمة الله هي العليا والله عزيز حكيم * انفروا خفافا وثقالا

---

(١) البقرة : ٢١٦، ٢١٧ .

(٢) الأنفال : ٣٠ .

(٣) التوبة : ١٣، ١٤ .

وجاهدوا بأموالكم وأنفُسِكم فى سبيل الله ذلكم خير لكم إن كنتم تعلمونَ ﴾ (١) .

وإذا كان المقام مقام الحديث عن المكانة التى أعدها الله للمؤمنين ، كانت الإشارة إلى المكانة المتميزة للذين قاتَلوا مَن أخرجوهم من ديارهم واقتلعوهم من أوطانهم : ﴿ فاستجاب لهم ربهم أنى لا أُضيعُ عملَ عاملٍ منكم من ذَكَر أو أنثى بعضكم من بعض فالذين هاجروا وأُخرجوا من ديارهم وأوذُوا فى سبيلى وقاتَلوا وقُتِلوا لأُكفِّرَنَّ عنهم سيئاتِهم ولأُدْخِلَنَّهم جنات تجرى من تحتِها الأنهارُ ثوابا من عند الله والله عنده حُسْنُ الثواب ﴾ (٢) .

وعندما يكون الحديث عن أولويات الاختصاص بالفيء والمال ، يُذكِّر القرآن الكريم بالذين أصابهم الفقر بسبب الإخراج من الديار : ﴿ ما أفاءَ الله على رسوله من أهْلِ القُرى فلله وللرسول ولذى القُربى واليتامى والمساكينِ وابن السبيل كى لا يكونَ دُولة بين الأغنياء منكم وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا واتقوا الله إن الله شديد العقاب * للفقراء المهاجرين الذين أُخرِجوا من دِيارهم وأموالهم يَبْتغون فضلا من الله ورضِوانا وينصرون الله ورسوله أولئك هم الصادقون ﴾ (٣) .

هكذا يَذْكر القرآن الكريم ، عندما يتحدث عن الجهاد القتالى ، الإخراج من الديار ، والحرمان من الأمن فى الوطن ، ومن السيادة فيه ، سببا يجب من أجله القتال ، وقضية يستنفر المؤمنين كى يقاتلوا لحلّها ،

---

(١) التوبة : ٤٠ ، ٤١ .
(٢) آل عمران : ١٩٥ .
(٣) الحشر : ٧ ، ٨ .

وذلك حتى يستردوا وطنهم الذى اقْتُلعوا منه، وأمنهم الوطنى الذى حُرموه.. بل ويجعل الإخراج من الديارَ والفتنة فى الدين جماع أسباب الجِهاد القتالى، الذى هو ذروة ـ سنام ـ أمر الإسلام!..

*** وفى تشريع الإسلام لمعايير «الموالاة» و «المعاداة»، ولأسباب «الولاء» و «البراء»، ولفلسفة العلاقات بين «الذات» و «الآخر»، يذكر القرآن الكريم، أيضا، معيارى وسببى «الإخراج من الديار» و«الفتنة فى الدين» جماعا لأسباب التمييز بين الأصدقاء، الذين لهم البر والقسط، وبين الأعداء، الذين لا موالاة لهم، بل وعلينا أن نقاتلهم، حفاظا على حرية الوطن وأمنه، وحرية الدعوة إلى الدين والتدين به..**

﴿يأيها الذين آمَنوا لا تتخذُوا عدوِّى وعدوَّكم أولياءَ تُلقُون إليهم بالمودة وقد كَفروا بما جاءكم من الحق يُخْرِجون الرسولَ وإياكم أن تؤمنوا بالله ربِّكم إن كنتم خَرَجْتُم جهادا فى سبيلى وابتغاءَ مرضاتى تُسرون إليهم بالمودة وأنا أعْلَمُ بما أخْفيْتُم وما أعلنتُم ومَن يفعلْه منكم فقد ضَلَّ سَواءَ السبيل﴾ [1].

وفى آيات أخرى، بذات السورة، يحدثنا القرآن الكريم عمن تجوز مصادقته من المخالفين لنا فى الدين، وعمن لا تجوز لنا مصادقته من هؤلاء المخالفين.. فإذا نحن مطالبون بألّا نصادق ثلاث فئات:

١ ـ الذين يقاتلوننا فى الدين، بالحيلولة بيننا وبين حرية الدعوة وأمن الدعاة إلى الله بالحكمة والموعظة الحسنة.

٢ ـ والذين يخرجوننا من ديارنا، أو يحرمون المسلمين من الأمن فى أوطانهم، على أى نحو كان هذا الإخراج، تهجيرا بالاضطهاد، أو

---

(١) الممتحنة: ١.

حرمانا من الأمن في الوطن، أو عزلا عن امتلاك خيرات الوطن والسيادة على مقدراته.

٣ ـ والذين يظاهرون، أي يساعدون على هذا الإخراج . . على أي نحو كانت المظاهرة والمساعدة في القهر الوطني من هؤلاء المظاهرين ! . .

﴿ لا ينهاكم الله عن الذين لم يُقاتلوكم في الدِّين ولم يُخرجوكم من دياركم أن تَبرُّوهم وتُقسطُوا إليهم إن الله يحب المقسطين * إنما ينهاكم الله عن الذين قاتلوكم في الدِّين وأخرجوكم من دياركم وظاهَروا على إخراجكم أن تولَّوْهم ومن يتولَّهُم فأولئك هم الظالمون ﴾ [1] . . ﴿ وما لكم لا تُقاتلون في سبيل الله والمستضعَفين من الرجال والنساء والولدان الذين يقولون ربَّنا أخرجْنا من هذه القرية الظالِم أهلُها واجعَل لَّنا من لَّدُنْكَ وليا واجعل لنا من لدنك نصيرا ﴾ [2] .

فحرية الوطن واستقلاله وأمنه، وتأمين أهله، فطرة إنسانية فطر الله الإنسان على التعلق بها . . والإسلام قد جعلها معادلة للحياة . . ومن ثم جعل الجهاد في سبيلها سببا من أسباب الجهاد القتالي، الذي هو «سَنَام الإسلام» ! . .

* * *

ولذلك . . فلقد استقر تراث الإسلام على اعتبار الوطنية فطرة، فطر الله الإنسان عليها . . فحدثنا الجاحظ [١٦٣ ـ ٢٥٥ هـ، ٧٨٠ ـ

(١) الممتحنة : ٨، ٩ .
(٢) النساء : ٧٥ .

٨٦٩م] في رسالة [الحنين إلى الأوطان] كيف « كانت العرب إذا غزت أو سافرت ، حملت معها من تربة بلدها رملا وعفرا تستنشقه »[1] !

وأشار الزمخشري [٤٦٧ ـ ٥٣٨هـ، ١٠٧٥ ـ ١١٤٤م] إلى الوطنية ، كفطرة تجعل كل إنسان « يحب وطنه وأوطانه وموطنه »[2] . .

وجعلها ـ الوطنية ـ رفاعة الطهطاوي [١٢١٦ ـ ١٢٩٠هـ، ١٨٠١ ـ ١٨٧٣م] « المذهب » الذي تلتف حوله « أدوار » إحدى منظوماته وأناشيده . . فهي عنده « فطْرَة » و « منَّة » و « هبَة » إلهية :

مِن أصلِ الفِطْرَة للفَطِن ... بعد المولى حُبُّ الوطن
هِبَــةٌ مِنَ الوَهّاب بهــا ... فالحمد لوَهّاب المِنَن (٣)

وإذا كان فقهاء الأمة ـ من كل مذاهبها.. وعبر تاريخها ـ قد اتفقوا ـ وفق عبارة الإمام محمد عبده ـ « على أن العدو إذا دخل دار الإسلام يكون قتاله فرض عين على كل المسلمين »..فإننا نصنف عقيدة الجهاد الإسلامية، وتراثنا في آدابها، ضمن « ديوان الوطنية الإسلامية» دون أن نقف في هذا التراث ،فقط، عندما أُلّف ـ وهو كثير ـ في الحنين «إلى الأوطان »،و« المنازل والديار ».

فنحن أمام « عقيدة إسلامية »، في حماية الوطن، وحراسة أمنه وأمانه، قد جعلت من حماية الوطن وحبه « ذروة سنام الإسلام » .. وأمام تراث في

---

(١) [رسائل الجاحظ] : ج٢ ، ص ٣٩٢ تحقيق الأستاذ عبد السلام هارون . طبعة القاهرة سنة ١٩٦٤م .

(٢) [أساس البلاغة] : طبعة دار الشعب . القاهرة .

(٣) [الأعمال الكاملة لرفاعة الطهطاوي] : ج٥ ، ص ٢٧٨ . دراسة وتحقيق : د. محمد عمارة . طبعة بيروت سنة ١٩٨١م .

الجهاد الوطني ـ فكرا أو ممارسة ـ يشهد على مكانته وخطره ما تمثله، حتى اليوم، كلمة « الجهاد » من تداعيات وذكريات وحسابات لدى كل القوى الطامعة في اغتصاب أرض الإسلام وديار المسلمين ! . .

ولا يحسبن أحد أن هذا « تراث » قد انقطعت معه خيوط اتصال عصرنا الحديث فكل حركات ودعوات التحرر الوطني الحديثة، في عالم الإسلام، قد نشأت إسلامية، أو وثيقة الصلة بالإسلام، وعقيدة الجهاد فيه . . من السنوسية والمهدية . . إلى تيار الجامعة الإسلامية، الذي قاده جمال الدين الأفغاني [١٢٥٤ ـ ١٣١٤ هـ، ١٨٣٨ ـ ١٨٩٧ م] . . إلى الثورة العرابيةفي مصر [١٢٩٨ هـ ـ ١٨٨١ م] التي قادها تلامذة الأفغاني . . إلى الحزب الوطني ـ حزب الجامعة الإسلامية ـ الذي قاده مصطفى كامل [١٢٩١ ـ ١٣٢٦ هـ، ١٨٧٤ ـ ١٩٠٨ م] . . إلى الثورة المصرية [١٣٣٧ هـ ـ ١٩١٩ م]، التي قادها تلميذ الأفغاني ومحمد عبده : سعد زغلول [١٢٧٣ ـ ١٣٤٦ هـ، ١٨٥٧ ـ ١٩٢٧ م]، والتي انطلقت من دور العبادة . . إلى جمعية العلماء المسلمين في الجزائر . . وحزب الاستقلال في المغرب . . إلى ثورة العشرينيات في العراق . . إلي دعوات وجهاد عز الدين القسام [١٣٠٠ ـ ١٣٥٤ هـ، ١٨٨٢ ـ ١٩٣٥ م] وأمين الحسيني [١٣١٤ ـ ١٣٩٥ هـ، ١٨٩٦ ـ ١٩٧٥ م] في فلسطين . . إلخ . . إلخ . . إلخ . .

* * *

إن تكريم الله سبحانه وتعالى للإنسان، لا يمكن أن يكتمل إلا إذا تحقق لهذا الإنسان الأمن الاجتماعي على الكفاية من حاجات المعاش . . وعلى ما تزدهر به إنسانيته من حقوق . .

ولا سبيل لقيام الأمن الاجتماعى، فى المعاش المادى وفى الحقوق الأدبية، إلا إذا كان لهذا الإنسان الوطن الآمن، الذى يقيم فيه العمران، ويحقق على أرضه الأمانة التى حملها عندما استخلفه الله سبحانه وتعالى، فى استعمار الأرض وعمران هذه الحياة.

دكتور محمد عمارة

١ـ سيرة ذاتية .. فى نقاط :

مفكر إسلامى . . ومؤلف . . ومحقق . .

ولد بريف مصر ـ بقرية « صروة » مركز « قلين » محافظة « كفر الشيخ »، فى ٨ من ديسمبر سنة ١٩٣١ م ـ ٢٧ من رجب سنة ١٣٥٠هـ، فى أسرة ميسورة الحال، تحترف الزراعة . .

قبل مولده، كان والده قد نذر : إذا جاء المولود ذكرا، أن يسميه محمدا، وأن يهبه للعلم الدينى . .

حفظ القرآن وجَوَّده بـ « كُتّاب » القرية . . مع تلقى العلوم المدنية الأوَّلية بمدرسة القرية ـ مرحلة التعليم الإلزامى ـ . .

فى سنة ١٩٤٥م التحق « بمعهد دسوق الدينى الابتدائى » ـ التابع للجامع الأزهر الشريف ـ ومنه حصل على شهادة الابتدائية سنة ١٩٤٩م . .

فى المرحلة الابتدائية ـ النصف الثانى من الأربعينيات ـ بدأت تتفتح وتنمو اهتماماته الوطنية والعربية والإسلامية والثقافية . . فشارك فى العمل الوطنى ـ قضية استقلال مصر . . والقضية الفلسطينية ـ بالخطابة فى المساجد . . والكتابة ـ نثرا وشعرا ـ وكان أول مقال

نشرته له صحيفة [مصر الفتاة] ـ بعنوان « جهاد » ـ عن فلسطين ـ في إبريل سنة ١٩٤٨م ـ . وتطوع للتدريب على حمل السلاح ضمن حركة مناصرة القضية الفلسطينية . . لكن لم يكن له شرف الذهاب إلى فلسطين . .

* في سنة ١٩٤٩م، التحق «بمعهد طنطا الأحمدي الثانوي » ـ التابع للجامع الأزهر الشريف ـ ومنه حصل على الثانوية الأزهرية سنة ١٩٥٤م .

وواصل ـ في مرحلة الدراسة الثانوية ـ اهتماماته السياسية والثقافية . . ونشر شعراو نثرا في صحف ومجلات [مصر الفتاة] و[منبر الشرق] و[المصري] . . وتطوع للتدريب على السلاح بعد إلغاء معاهدة سنة ١٩٣٦ في سنة ١٩٥١م .

* في سنة ١٩٥٤م، التحق بكلية « دار العلوم » ـ جامعة القاهرة ومنها تخرج، ونال درجة الليسانس في اللغة العربية والعلوم الإسلامية . .

وتواصل ـ في مرحلة الدراسة الجامعية ـ نشاطه الوطني والثقافي . . فشارك في « المقاومة الشعبية »، بمنطقة قناة السويس، إبان مقاومة الغزو الثلاثي لمصر سنة ١٩٥٦م . . ونشر المقالات في صحيفة [المساء] ـ المصرية ـ ومجلة [الآداب] ـ البيروتية ـ . . وألف أول كتبه عن [القومية العربية] ـ والذي طبع سنة ١٩٥٨م ـ . .

* بعد التخرج من الجامعة، أعطى كل وقته ـ تقريبا ـ وجميع جهده لمشروعه الفكري . . فجمع وحقق ودرس الأعمال الكاملة لأبرز أعلام اليقظة العربية الإسلامية الحديثة : رفاعة الطهطاوي، وجمال الدين الأفغاني . . ومحمد عبده . . وعبد الرحمن الكواكبي . . وعلى

مبارك . . وقاسم أمين . . وكتب عن أعلام التجديد الإسلامى . . وتيارات الفكر الإسلامى، عبر تاريخنا الحضارى، القديم والحديث والمعاصر . . وعن السمات المميزة لحضارتنا الإسلامية . . والمشروع الحضارى الإسلامى . . وحاور العديد من أصحاب المشاريع الفكرية الوافدة . . وحقق عددا من نصوص تراثنا الإسلامى القديم . .

وكجزء من عمله الفكرى حصل - من كلية دار العلوم - فى العلوم الإسلامية - تخصص الفلسفة الإسلامية - على الماجستير سنة ١٩٧٠م بأطروحة عن [المعتزلة ومشكلة الحرية الإنسانية] . . وعلى الدكتوراه سنة ١٩٧٥م بأطروحة عن [الإسلام وفلسفة الحكم] . .

* أسهم فى تحرير العديد من الدوريات الفكرية المتخصصة . . وشارك فى العديد من الندوات والمؤتمرات العلمية فى وطن العروبة وعالم الإسلام وخارجهما . . كما أسهم فى تحرير العديد من الموسوعات السياسية والحضارية والعامة، مثل [موسوعة السياسة] و[موسوعة الحضارة العربية] و[موسوعة العلوم السياسية] و[موسوعة الشروق] . . إلخ . .

* نال عضوية عدد من المؤسسات العلمية والفكرية والبحثية، منها «المجلس الأعلى للشئون الإسلامية» - بمصر - و«المعهد العالمى للفكر الإسلامى» - بواشنطن - و«مركز الدراسات الحضارية» - بمصر - و«المجمع الملكى لبحوث الحضارة الإسلامية» - مؤسسة آل البيت - بالأردن - . .

* حصل على عدد من الجوائز والأوسمة . . منها: «جائزة جمعية أصدقاء الكتاب» - بلبنان - سنة ١٩٧٢م . . وجائزة الدولة -

التشجيعية ـ بمصر ـ سنة ١٩٧٧م . . ووسام العلوم والفنون ـ من الطبقة الأولى ـ . . وجائزة على وعثمان حافظ لمفكر العام سنة ١٩٩٣م . . وجائزة المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية ١٩٩٧م . .

* جاوزت أعماله الفكرية ـ تأليفا وتحقيقا ـ المائة كتاب ، وذلك غير ما نشر له في المجلات والصحف . .

* متزوج . . وله من الأولاد : « خالد ـ طبيب ـ . . و« نهاد » ـ دراسات عليا ـ ماجستير ـ في الكيمياء الحيوية ـ . .

* عنوانه : القاهرة ـ حدائق الزيتون ـ ٢٦ شارع الزيتون ـ جمهورية مصر العربية . .

* رقم الهاتف ـ منزل ـ ٢٥٩٢٩٣٧

* الاسم ـ كاملا ـ : دكتور : محمد عمارة مصطفى عمارة .

٢ ـ ثبت بأعماله الفكرية :

أ ـ تأليف :

١ ـ معالم المنهج الإسلامى ـ دار الرشاد ـ القاهرة ـ ١٩٩٧م .

٢ ـ الإسلام وفلسفة الحكم ـ دار الشروق ـ القاهرة ـ ١٩٨٩م .

٣ ـ الإسلام وأصول الحكم ـ دراسة ووثائق ـ المؤسسة العربية للدراسات والنشر ـ بيروت، ١٩٨٥م .

٤ ـ معركة الإسلام وأصول الحكم ـ دار الشروق ـ القاهرة ـ ١٩٩٧م .

٥ ـ الإسلام والسياسة ـ الرد على شبهات العلمانيين ـ دار الرشاد القاهرة ١٩٩٧م .

٦ ـ الإسلام والفنون الجميلة ـ دارالشروق ـ القاهرة ـ ١٩٩١م .

٧ ـ الإسلام والمستقبل ـ دار الرشاد ـ القاهرة ـ ١٩٩٧م .

٨ ـ الإسلام وحقوق الإنسان ـ ضرورات لا حقوق ـ دار الشروق ـ القاهرة ـ ١٩٨٩م .

٩ ـ الإسلام والثورة ـ دار الشروق ـ القاهرة ـ ١٩٨٨م .

١٠ ـ الإسلام والعروبة ـ دار الشروق ـ القاهرة ـ ١٩٨٨م .

١١ ـ إسلامية المعرفة ـ دار الشرق الأوسط ـ القاهرة ـ ١٩٩٢م .

١٢ ـ الدين والدولة ـ الهيئة العامة للكتاب ـ القاهرة ـ ١٩٨٦م .

١٣ ـ الإسلام وقضايا العصر ـ دار الوحدة ـ بيروت ـ ١٩٨٤ م .

١٤ ـ الإسلام والوحدة القومية ـ المؤسسة العربية للدراسات والنشر ـ بيروت ـ ١٩٧٩م .

١٥ ـ الإسلام والسلطة الدينية ـ المؤسسة العربية للدراسات والنشر ـ بيروت ـ

١٦ ـ الإسلام والحرب الدينية ـ دار الوحدة ـ بيروت ـ ١٩٨٢ م .

١٧ ـ الإسلام والعروبة والعلمانية ـ دار الوحدة ـ بيروت ـ ١٩٨١ م .

١٨ ـ الإسلام بين العلمانية والسلطة الدينية ـ دار ثابت القاهرة ١٩٨٢ م .

١٩ ـ الدولة الإسلامية بين العلمانية والسلطة الدينية ـ دار الشروق ـ القاهرة ـ ١٩٨٨ م .

٢٠ ـ هل الإسلام هو الحل ؟ لماذا ؟ كيف ؟ ـ دار الشروق ـ القاهرة ـ ١٩٩٥م .

٢١ ـ سقوط الغلو العلماني ـ دار الشروق ـ القاهرة ـ ١٩٩٥م .

٢٢ ـ نهضتنا الحديثة بين العلمانية والإسلام ـ دار الرشاد ـ القاهرة ١٩٩٧م .

٢٣ ـ أزمة الفكر الإسلامي المعاصر ـ دار الشرق الأوسط ـ القاهرة ـ ١٩٩٠م .

٢٤ ـ الغزو الفكري وهم أم حقيقة ؟ ـ دار الشروق ـ القاهرة ـ ١٩٩٧ م .

٢٥ ـ الاستقلال الحضاري ـ الهيئة العامة للكتاب ـ القاهرة ـ ١٩٩٣ م .

٢٦ ـ الطريق إلى اليقظة الإسلامية ـ دار الشروق ـ القاهرة ـ ١٩٩٠م .

٢٧ ـ تيارات الفكر الإسلامي ـ دار الشروق ـ القاهرة ـ ١٩٩٧م .
٢٨ ـ الصحوة الإسلامية والتحدى الحضارى ـ دار الشروق ـ القاهرة ـ ١٩٩٧م .
٢٩ ـ المعتزلة ومشكلة الحرية الإنسانية ـ دار الشروق ـ القاهرة ـ ١٩٨٨م .
٣٠ ـ المادية والمثالية في فلسفة ابن رشد ـ دار المعارف ـ القاهرة ـ ١٩٨٣م .
٣١ ـ عندما أصبحت مصر عربية إسلامية ـ دار الشروق ـ ١٩٩٧م .
٣٢ ـ معارك العرب ضد الغزاة ـ دار الرشاد ـ القاهرة ـ ١٩٩٨م .
٣٣ ـ العرب والتحدى ـ دار الشروق ـ القاهرة ـ ١٩٩١م .
٣٤ ـ مسلمون ثوار ـ دار الشروق ـ القاهرة ـ ١٩٨٨م .
٣٥ ـ التفسير الماركسى للإسلام ـ دار الشروق ـ القاهرة ـ ١٩٩٦م .
٣٦ ـ فكر التنوير بين العلمانيين والإسلاميين ـ دار الصحوة، دار الوفاء ـ القاهرة ـ ١٩٩٥م .
٣٧ ـ سلامة موسى : اجتهاد خاطىء أم عمالة حضارية ؟ ـ دار الصحوة، دار الوفاء ـ القاهرة ـ ١٩٩٥م .
٣٨ ـ العالم الإسلامى والمتغيرات الدولية ـ دار الصحوة، دار الوفاء ـ القاهرة .
٣٩ ـ عالمنا : حضارة ؟ أم حضارات ؟! ـ دار الصحوة، دار الوفاء ـ القاهرة .

٤٠ ـ الجديد فى المخطط الغربى تجاه المسلمين ـ دار الصحوة، دار الوفاء ـ القاهرة .

٤١ ـ صراع القيم بين الغرب والإسلام ـ دار نهضة مصر ـ القاهرة ١٩٩٧م.

٤٢ ـ العلمانية بين الغرب والإسلام ـ دار الصحوة، دار الوفاء ـ القاهرة .

٤٣ ـ الإسلام بين التنوير والتزوير ـ دار الشروق ـ القاهرة ـ ١٩٩٦م.

٤٤ ـ التيار القومى الإسلامى ـ دار الشروق ـ القاهرة ـ ١٩٩٦م.

٤٥ ـ الأمن الاجتماعى والعدالة الإسلامية ـ دار الشروق ـ القاهرة ١٩٩٨م.

٤٦ ـ الأصولية بين الغرب والإسلام ـ دار الشروق ـ القاهرة ـ ١٩٩٨م.

٤٧ ـ الانتماء الثقافى ـ دار نهضة مصر ـ القاهرة ـ ١٩٩٧م.

٤٨ ـ الفريضة الغائبة : عرض وحوار وتقييم ـ دار الوحدة ـ بيروت ـ ١٩٨٣م.

٤٩ ـ الجامعة الإسلامية والفكرة القومية ـ دار الشروق ـ القاهرة ـ ١٩٩٤م.

٥٠ ـ الغارة الجديدة على الإسلام ـ دار الرشاد ـ ١٩٩٨م.

٥١ ـ قاموس المصطلحات الاقتصادية فى الحضارة الإسلامية ـ دار الشروق ـ القاهرة ـ ١٩٩٣م.

٥٢ ـ إسرائيل : هل هى سامية ؟ ـ دار الكاتب العربى ـ القاهرة ـ ١٩٦٨م.

٥٣ ـ ظاهرة القومية فى الحضارة العربية ـ الكويت ـ رابطة الأدب ـ ١٩٨٣م .
٥٤ ـ رحلة فى عالم الدكتور محمد عمارة ـ دار الكتاب الحديث ـ بيروت ـ ١٩٨٩م .
٥٥ ـ نظرية الخلافة الإسلامية ـ دار الثقافة الجديدة ـ القاهرة ـ ١٩٨٠م .
٥٦ ـ أزمة العقل العربى ـ مناظرة ـ دار الآفاق الدولية ـ القاهرة ـ ١٩٩٣م .
٥٧ ـ المواجهة بين الإسلام والعلمانية ـ مناظرة ـ دار الآفاق الدولية ـ القاهرة ـ ١٤١٣هـ .
٥٨ ـ تهافت العلمانية ـ مناظرة ـ دار الآفاق الدولية ـ القاهرة ـ ١٤١٣هـ .
٥٩ ـ الحركة الإسلامية ـ رؤية مستقبلية ـ بالاشتراك مع آخرين ـ الكويت ـ ١٩٨٩م .
٦٠ ـ العدل الاجتماعى لعمر بن الخطاب ـ دار الثقافة الجديدة ـ القاهرة ـ ١٩٧٨م .
٦١ ـ الفكر الاجتماعى لعلى بن أبى طالب ـ دار الثقافة الجديدة ـ القاهرة ـ ١٩٧٨م .
٦٢ ـ عمر بن عبد العزيز ـ دار الشروق ـ القاهرة ـ ١٩٨٨م .
٦٣ ـ جمال الدين الأفغانى بين حقائق التاريخ وأكاذيب لويس عوض ـ دار الرشاد ـ ١٩٩٧م .
٦٤ ـ جمال الدين الأفغانى : موقظ الشرق ـ دار الشروق ـ القاهرة ـ ١٩٨٨م .

٦٥ ـ محمد عبده : تجديد الدنيا بتجديد الدين ـ دار الشروق ـ القاهرة ـ ١٩٨٨م .

٦٦ ـ محمد عبده : سيرته وأعماله ـ دار القدس ـ بيروت ـ ١٩٧٨م .

٦٧ ـ عبد الرحمن الكواكبى ـ دار الشروق ـ القاهرة ـ ١٩٨٨م .

٦٨ ـ أبو الأعلى المودودى ـ دار الشروق ـ القاهرة ـ ١٩٨٧م .

٦٩ ـ رفاعة الطهطاوى ـ دار الشروق ـ القاهرة ـ ١٩٨٨م .

٧٠ ـ على مبارك ـ دار الشروق ـ القاهرة ـ ١٩٨٨م .

٧١ ـ قاسم أمين ـ دار الشروق ـ القاهرة ـ ١٩٨٨م .

٧٢ ـ الشيخ محمد الغزالى : الموقع الفكرى والمعارك الفكرية ـ دار الرشاد ـ ١٩٩٨م .

٧٣ ـ نظرة جديدة إلى التراث ـ دار قتيبة ـ دمشق ـ ١٩٨٨م .

٧٤ ـ التراث فى ضوء العقل ـ دار الوحدة ـ بيروت ـ ١٩٨٤م .

٧٥ ـ القومية العربية ـ دار الفكر ـ القاهرة ـ ١٩٥٨م .

٧٦ ـ فجر اليقظة القومية ـ دار الوحدة ـ بيروت ـ ١٩٨٤م .

٧٧ - العروبة فى العصر الحديث - دار الوحدة - بيروت - ١٩٨٤م .

٧٨ - الأمة العربية وقضية الوحدة - دار الوحدة - بيروت - ١٩٨٤م .

٧٩ - ثورة الزنج - دار الوحدة - بيروت - ١٩٨٠م .

٨٠ - دراسات فى الوعى التاريخى - دار الوحدة - بيروت - ١٩٨٤م .

٨١ - الفكر القائد للثورة الإيرانية - دار ثابت - القاهرة - ١٩٨٢م.

٨٢ ـ الإسلام والتعددية ـ دار الرشاد ـ ١٩٩٧م.

٨٣ ـ التعددية : الرؤية الرسلامية والتحديات الغربية ـ نهضة مصر ـ ١٩٩٧م.

٨٤ ـ الثوابت والمتغيرات ـ نهضة مصر ـ ١٩٩٧م.

٨٥ ـ الحركات الإسلامية : رؤية نقدية ـ نهضة مصر ـ ١٩٩٧م.

٨٦ ـ الصحوة الإسلامية فى عيون غربية ـ نهضة مصر ـ ١٩٩٧م.

٨٧ ـ النموذج الثقافى ـ نهضة مصر ـ ١٩٩٧م.

٨٨ ـ نقض كتاب الإسلام وأصول الحكم ـ نهضة مصر ـ ١٩٩٧م.

٨٩ ـ الغرب والإسلام ـ نهضة مصر ـ ١٩٩٧م.

٩٠ ـ أبو حيان التوحيدى ـ نهضة مصر ـ ١٩٩٧م.

٩١ ـ العطاء الحضاري للإسلام ـ دار المعارف ـ ١٩٩٧م.

٩٢ ـ الإسلام وضرورة التغيير ـ الكويت ـ ١٩٩٧م.

٩٣ ـ عندما دخلت مصر فى دين الله ـ نهضة مصر ـ ١٩٩٧م.

٩٤ ـ القدس الشريف ـ نهضة مصر ـ ١٩٩٧م.

٩٥ ـ المنهاج العملى فى دراسات العربية ـ نهضة مصر ـ ١٩٩٧م.

٩٦ ـ الدكتور يوسف القرضاوى ـ نهضة مصر ـ ١٩٩٧م.

٩٧ ـ تجديد الدنيا بتجديد الدين ـ نهضة مصر ـ ١٩٩٧م.

٩٨ ـ التقدم والإصلاح ـ نهضة مصر ـ ١٩٩٧م .

٩٩ ـ ابن رشد بين الغرب والإسلام ـ نهضة مصر ـ ١٩٩٧م .

١٠٠ ـ الإبداع الفكرى والخصوصية الحضارية ـ دار الرشاد ـ ١٩٩٧م .

ب ـ دراسة وتحقيق :

١٠١ ـ الأعمال الكاملة لجمال الدين الأفغانى ـ المؤسسة العربية للدراسات والنشر ـ بيروت ـ ١٩٧٩م .

١٠٢ ـ الأعمال الكاملة للإمام محمد عبده ـ دار الشروق ـ القاهرة ـ ١٩٩٣م .

١٠٣ ـ الأعمال الكاملة لعبد الرحمن الكواكبى ـ المؤسسة العربية للدراسات والنشر ـ بيروت ـ ١٩٧٥م .

١٠٤ ـ الأعمال الكاملة لرفاعة الطهطاوى ـ المؤسسة العربية للدراسات والنشر ـ بيروت ـ ١٩٧٣م .

١٠٥ ـ الأعمال الكاملة لعلى مبارك ـ المؤسسة العربية للدراسات والنشر ـ بيروت ـ ١٩٧٩م .

١٠٦ ـ الأعمال الكاملة لقاسم أمين ـ دار الشروق ـ القاهرة ـ ١٩٨٩م .

١٠٧ ـ رسائل العدل والتوحيد ـ دار الشروق ـ القاهرة ـ ١٩٨٧م .

١٠٨ ـ كتاب الأموال ـ لأبى عبيد القاسم بن سلام ـ دار الشروق ـ القاهرة ـ ١٩٨٩م .

١٠٩ ـ فصل المقال ـ لابن رشد ـ دار المعارف ـ القاهرة ١٩٨٥م.

١١٠ ـ رسالة التوحيد ـ للإمام محمد عبده ـ دار الشروق ـ القاهرة ـ ١٩٩٣م.

١١١ ـ الإسلام والمرأة ـ للإمام محمد عبده ـ دار المستقبل العربى ـ القاهرة ـ ١٩٨٥م.

١١٢ ـ التوفيقات الإلهامية فى مقارنة التواريخ ـ لمحمد مختار المصرى ـ المؤسسة العربية ـ بيروت ـ ١٩٨٠م.

جـ ـ بالاشتراك مع آخرين:

١١٣ ـ القرآن ـ المؤسسة العربية ـ بيروت ـ ١٩٧٢م.

١١٤ ـ محمد صلى الله علية وسلم ـ المؤسسة العربية ـ بيروت ـ ١٩٧٢م.

١١٥ ـ عمر بن الخطاب ـ المؤسسة العربية ـ بيروت ـ ١٩٧٣م.

١١٦ ـ على بن أبى طالب ـ المؤسسة العربية ـ بيروت ـ ١٩٧٤م.

١١٧ ـ الإسلام والمرأة ـ طبعة الكويت ١٩٩٥م.

د ـ تحت الطبع:

١١٨ ـ التحرير الإسلامى للمرأة.

١١٩ ـ الإسلام فى عيون غربية.

١٢٠ ـ كيف نتعامل مع التراث .

١٢١ ـ تراثنا : كيف نحييه ؟ .

١٢٢ ـ معالم المشروع الحضارى .

١٢٣ ـ الحوار : فريضة إسلامية .

١٢٤ ـ إسلاميات السنهورى باشا .

المصادر والمراجع

* القرآن الكريم .

* كتب السنة :

١ ـ [صحيح البخارى] طبعة دار الشعب . القاهرة .

٢ ـ [صحيح مسلم] طبعة القاهرة . ١٩٥٥م .

٣ ـ [سنن الترمذى] طبعة القاهرة . ١٩٣٧م .

٤ ـ [سنن النسائى] طبعة القاهرة . ١٩٦٤م .

٥ ـ [سنن أبى داود] طبعة القاهرة . ١٩٥٢م .

٦ ـ [سنن ابن ماجة] طبعة القاهرة . ١٩٧٢م .

٧ ـ [سنن الدارمى] طبعة القاهرة . ١٩٦٦م .

٨ ـ [مسند الإمام أحمد] طبعة القاهرة . ١٣١٣هـ .

٩ ـ [الموطأ] ـ للإمام مالك ـ طبعة دار الشعب . القاهرة .

* الكتب :

ابن أبى الحديد : [شرح نهج البلاغة] تحقيق : محمد أبو الفضل إبراهيم. طبعة القاهرة ١٩٥٩م.

ابن حزم : [كتاب المحلى] طبعة القاهرة ـ المنيرية .

ابن خلدون : [المقدمة] طبعة القاهرة ١٣٢٢هـ.

ابن عبد البر : [الدرر فى اختصار المغازى والسير]. تحقيق : د. شوقى ضيف . طبعة القاهرة ١٩٦٦م.

ابن القيم : [إعلام الموقعين] طبعة بيروت ١٩٧٣م.

ابن منظور : [لسان العرب] طبعة دار المعارف . القاهرة ١٩٨١م.

أبو البقاء الكفوى : [الكليات] تحقيق : د. عدنان درويش، محمد المصرى . طبعة دمشق ١٩٨١م.

أبو عبيد القاسم بن سلام : [كتاب الأموال] دراسة وتحقيق : د. محمد عمارة. طبعة القاهرة ١٩٨٩م.

الأصفهانى ـ أبو الفرج : [كتاب الأغانى] تحقيق : إبراهيم الإبيارى . طبعة دار الشعب . القاهرة .

الجاحظ : [رسائل الجاحظ] تحقيق : عبد السلام هارون . طبعة القاهرة ١٩٦٤م.

الجامعة العربية : [ندوة مؤسسات الأوقاف فى العالمين العربى والإسلامى] طبعة الكويت ١٩٨٣م.

الجرجانى : [التعريفات] طبعة القاهرة ١٩٣٨م .

الراغب الأصفهانى : [المفردات فى غريب القرآن] طبعة دار التحرير . القاهرة ١٩٩١م .

الزمخشرى : تفسير [الكشاف] طبعة القاهرة ١٩٦٨م .

الزمخشرى : [أساس البلاغة] طبعة دار الشعب . القاهرة .

الشاطبى : [الموافقات فى أصول الأحكام] تحقيق : محمد محيى الدين عبد الحميد . طبعة القاهرة . مكتبة ومطبعة محمد على صبيح .

صفى الدين عبد المؤمن البغدادى : [مراصد الاطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع] تحقيق : على البيجاوى طبعة القاهرة ١٩٥٤م .

الطبرى : [تاريخ الطبرى] طبعة دار المعارف . القاهرة .

الطهطاوى : [الأعمال الكاملة] دراسة وتحقيق : د . محمد عمارة . طبعة بيروت ١٩٨١م .

على بن أبى طالب (الإمام) : [نهج البلاغة] طبعة دار الشعب . القاهرة .

الغزالى (أبو حامد) : [الاقتصاد فى الاعتقاد] طبعة مكتبة صبيح . القاهرة .

القرطبى : [الجامع لأحكام القرآن] طبعة دار الكتب المصرية . القاهرة .

القلقشندى : [صبح الأعشى] طبعة دار الكتب المصرية . القاهرة .

مؤتمر كولورادو ـ وثائق ـ : [التنصير : خطة لغزو العالم الإسلامى] طبعة مالطا ١٩٩١م.

الماوردى : [أدب الدنيا والدين] تحقيق : مصطفى السقا . طبعة القاهرة ١٩٧٣م.

مجمع اللغة العربية : [معجم ألفاظ القرآن الكريم] طبعة القاهرة ١٩٧٠م.

محمد حميد الله الحيدر آبادى (دكتور) : [مجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوى والخلافة الراشدة] طبعة القاهرة ١٩٥٦م.

محمد عبد العزيز الهلاوى : [فتاوى وأقضية عمر بن الخطاب] طبعة القاهرة ١٩٨٥م.

محمد عبده (الأستاذ الإمام) : [الأعمال الكاملة] دراسة وتحقيق : د. محمد عمارة . طبعة القاهرة ١٩٩٣م.

محمد عمارة (دكتور) : [قاموس المصطلحات الاقتصادية فى الحضارة الإسلامية] طبعة القاهرة ١٩٩٣م.

محمد عمارة (دكتور) : [الطريق إلى اليقظة الإسلامية] طبعة القاهرة ١٩٩٠م.

محمد فؤاد عبد الباقى : [المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم] طبعة دار الشعب . القاهرة .

المنظمة المصرية لحقوق الإنسان : [حالة حقوق الإنسان فى مصر] طبعة القاهرة ١٩٩٤م.

لنسفى : [مدارك التنزيل وحقائق التأويل] طبعة القاهرة ١٣٤٤هـ.

ينسنك (أ. ى) : [المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوى الشريف] طبعة ليدن ١٩٣٦ ـ ١٩٦٩ م.

حيى بن آدم : [كتاب الخراج] تحقيق : د. حسين مؤنس. طبعة القاهرة ١٩٨٧م.

وسف كرم ـ وآخرون ـ : [المعجم الفلسفى] طبعة القاهرة ١٩٧١م.

ليونسكو : [معجم العلوم الاجتماعية] تصدير : د. إبراهيم مدكور. طبعة القاهرة ١٩٧٥م.

المحتوى

تمهيد . . في المضامين والآفاق	٥
فرائض . . وضرورات . . وليس مجرد حقوق	١٧
مصادر الخوف . . وسبل الأمن في اجتماعنا المعاصر	٢٣
الأمن الاجتماعي على المعاش الإنساني	٢٩
جدل « العدل » و « الجور » . . والسعي الجديد إلى سيادة عدل الإسلام	٦٧
حقوق الإنسان : سياج للأمن الاجتماعي ؟ أم مصادر لاختراقه؟	٨٣
الإسلام والحرية	٨٥
الإسلام والعدل	٨٩
الإسلام والمساواة	٩٢
الإسلام والمشاركة في الشئون العامة	٩٧
ومطلق الإنسان . . وليس امتياز الإنسان على إنسان	١٠٣
والوطن الآمن : وعاء الأمن الاجتماعي	١٠٩
المصادر والمراجع	١٣٧

رقم الإيداع :٢٨٩٦ / ٩٨

I.S.B.N. : 977 - 09 - 0434 - 1

مطابع الشروق

القاهرة :٨ شارع سيبويه المصرى ـ ت:٤٠٢٣٣٩٩ ـ فاكس:٤٠٣٧٥٦٧ (٠٢)

بيروت : ص.ب: ٨٠٦٤ ـ هاتف : ٣١٥٨٥٩ ـ ٨١٧٢١٣ ـ فاكس : ٨١٧٧٦٥ (٠١)

الإسلام والأمن الاجتماعي

- في عصر أفلست فيه الشيوعية .. وتحول «حُلمها» إلى «كابوس»!..
  وتصاعدت حدة التفاوت الاجتماعي الفاحش .. والفاجر .. والمستفز ..
- فـ ٢٠ ٪ من سكان الغرب يملكون ويستهلكون ٨٠ ٪ من ثروات الشعوب!
- وملايين الأحياء يسكنون المقابر، بينما تباع الشقة السكنية بستين مليونا من الجنيهات !.. وتمتد قصور المترفين على الشواطئ مئات الكيلومترات !..
- ويتراوح دخل الفرد ما بين ٢٣,٠٠٠ دولار.. و ٢٥ دولارا فقط لا غير!!..
- فقلة تعيش ترف «قارون» .. وملايين تبيع حتى دينها بكسرة خبز أو جرعة دواء!..
- في مواجهة هذه المأساة لم يبق للإنسان سوى عدالة الإسلام ..
  ولتقديم الحل الإسلامي لهذه المشكلة .. يصدر هذا الكتاب!.